

Distr.
GENERAL

A/54/362
21 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٥٤ من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٨ - ١	أولا - مقدمة
٦	٢٢٧ - ٩	ثانيا - عرض تحليلي للمعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية
٦	٧٥ - ٩	ألف - تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها
٦	٢٨ - ٩	١ - تعزيز قبول المعاهدات المتعددة الأطراف
		٢ - تقديم المساعدة والمشورة التقنية للدول لتيسير اشتراكها في عملية عقد المعاهدات المتعددة الأطراف
١٢	٥٣ - ٢٩	٣ - سبل ووسائل تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف
١٧	٧٥ - ٥٤	باء - تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل
٢٢	٨٦ - ٧٦	١ - الاقتراحات المقدمة من الدول من أجل تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية
٢٢	٧٦	٢ - الاقتراحات المقدمة من المنظمات والهيئات الدولية والجمعيات الوطنية من أجل تشجيع وسائل وطرق التسوية السلمية للمنازعات بين الدول
٢٢	٨٦ - ٧٧	

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٢٥	٨٧ - ١٢٤	جيم - تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
		دال - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة
٣٧	١٢٥ - ٢٢١	تفهمه
		١ - تشجيع برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس
٣٧	١٢٥ - ١٢٨	القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه . .
		٢ - تشجيع تدريس القانون الدولي للطلاب والمعلمين في
		المدارس ومستويات التعليم العليا والتعاون الدولي
٣٨	١٢٩ - ١٣٨	لذلك الغرض
		٣ - تنظيتم تنبذوات ومؤتمرات وحلقات دراسية
		ومحاضرات واجتماعات على الصعيد الوطني
		والصعيدين الإقليمي والدولي بشأن موضوعات أو
٤١	١٣٩ - ١٦٠	جوانب منتقاة في مجال القانون الدولي
		٤ - التدريب الذي تتيحه الدول والمنظمات الدولية في
		مجال القانون الدولي للأخصائيين القانونيين
٤٦	١٦١ - ١٨٠	والمسؤولين الحكوميين
		٥ - نشر ممارسات الدول والمنظمات الدولية والمنظمات
٥١	١٨١ - ١٩٠	الإقليمية في ميدان القانون الدولي
		٦ - نشر الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات
		والمؤسسات المشار إليها في برنامج المقالات عن
٥٤	١٩١ - ٢٠٣	مواضيع القانون الدولي
		٧ - نشر أحكام وفتاوى المحاكم والهيئات القضائية
٥٦	٢٠٤ - ٢٠٥	الدولية وموجزاتها على نطاق أوسع
		٨ - نشر المنظمات الدولية للمعاهدات المبرمة تحت
		رعايتها، ونشر الأمم المتحدة لمجموعة المعاهدات
٥٧	٢٠٦ - ٢٢١	والحولية القانونية
٦١	٢٢٢ - ٢٢٤	هـ - الإجراءات والجوانب التنظيمية
٦١	٢٢٢	١ - دور اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦١	٢٢٣	٢ - إنشاء لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية لتنفيذ البرنامج
٦٢	٢٢٤	٣ - مسألة توفير التمويل الكافي لتنفيذ برنامج العقد
٦٢	٢٢٥ - ٣٠٢	ثالثا - أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
٦٢	٢٢٥ - ٢٢٩	ألف - القانون المتعلق بحقوق الإنسان
٦٣	٢٣٠ - ٢٣٢	باء - القانون المتعلق بنزع السلاح
٦٣	٢٣٣ - ٢٣٤	جيم - القانون المتعلق بالفضاء الخارجي
٦٤	٢٣٥	دال - القانون المتعلق بالتنمية الاقتصادية
٦٤	٢٣٦ - ٢٤٠	هاء - القانون الدولي المتعلق بالتجارة الدولية
٦٥	٢٤١ - ٢٤٦	واو - القانون المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٦٦	٢٤٧ - ٢٥٨	زاي - القانون المتعلق بالبيئة
٦٩	٢٥٩ - ٢٧٥	حاء - قانون البحار
٧١	٢٧٦ - ٢٧٨	طاء - أعمال لجنة القانون الدولي
٧٣	٢٧٩ - ٢٨١	ياء - أعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
٧٤	٢٨٢ - ٢٨٤	كاف - أعمال اللجنة الخاصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦
٧٥	٢٨٥ - ٢٩٩	لام - أعمال اللجنة السادسة
٧٨	٣٠٠ - ٣٠٢	ميم - مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية
٨٠		<u>مرفق -</u> الاتفاقيات المتعددة الأطراف المعتمدة تحت إشراف الأمم المتحدة خلال عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

أولا - مقدمة

١ - أعلنت الجمعية العامة في قرارها ٢٣/٤٤، المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي. ومن بين المقاصد الأساسية للعقد، وفقا للفقرة ٢ من القرار، ما يلي:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل؛

(ج) تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٢ - واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين، برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الأولى من العقد (١٩٩٠-١٩٩٢) (القرار ٤٥/٤٠، المرفق). واعتمدت الجمعية العامة فيما بعد، في دوراتها السابعة والأربعين والتاسعة والأربعين والحادية والخمسين، برامج أنشطة الفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤)، والفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦)، والفترة النهائية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد (القرارات ٣٢/٤٧ و ٥٠/٤٩ و ٥١/٥٧، على التوالي).

٣ - وفي دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين، دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٠/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى أن تقدم المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ البرنامج إلى الأمين العام، أو تستوفيها أو تستكملها، من أجل إدراجها في تقريره النهائي، المطلوب في الفقرة ٨ من القرار ١٥٧/٥١، عن تنفيذ البرنامج.

٤ - وفي مذكرة مؤرخة ٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، دعا الأمين العام الحكومات إلى موافاته بمعلومات مستكملة عن تنفيذها للبرنامج. وفي رسائل مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أحيل طلب مماثل إلى المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والمحاكم وهيئات التحكيم الدولية، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القانون الدولي.

٥ - وحتى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، كانت قد وردت ردود من ثماني دول هي: استونيا، البرتغال، جامايكا، جزر كوك، سنغافورة، فنلندا، قبرص، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ووردت أيضا

معلومات ذات صلة من: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والاتحاد البريدي العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والبنك الدولي، والجماعة الأوروبية، ومحكمة العدل للجماعات الأوروبية، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والوكالة الفضائية الأوروبية، وهيئة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية الدولية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمعهد الاسباني - البرتغالي - الأمريكي للقانون الدولي، ومعهد القانون الدولي، ونقابة المحامين الدولية، وهيئة الحقوقيين الدولية، والمعهد الدولي للقانون الإنساني، والمعهد الدولي لقانون الفضاء التابع للاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة.

٦ - ويرد في الفرع الثاني من هذا التقرير موجز للردود الواردة من الدول والمنظمات الدولية المذكورة آنفاً، وذلك تحت خمسة عناوين تقابل الفروع الرئيسية الخمسة التي ينقسم إليها برنامج العقد^(١):

- تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛
- تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل؛
- تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛
- تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه؛
- الإجراءات، والجوانب التنظيمية.

٧ - وترد في الفرع الثالث معلومات عن آخر أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٨ - وعملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٣، ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالاتفاقيات الدولية الرئيسية التي أبرمت تحت رعاية الأمم المتحدة خلال العقد في مجال القانون الدولي.

(١) النصوص الكاملة للردود، باللغة الأصلية التي قدمت بها، متوفرة لدى شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

ثانيا - عرض تحليلي للمعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية

ألف - تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها

١ - تعزيز قبول المعاهدات المتعددة الأطراف^(٢)

٩ - أفادت جزر كوك بأنها قد وقعت الاتفاقيات التالية أو انضمت إليها:

- اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ (وقعت في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢):
- اتفاقية التنوع البيولوجي (وقعت في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وصدق عليها في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣):
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (وقعت في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وصدق عليها في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤):
- اتفاقية حقوق الطفل (تم الانضمام إليها في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧):
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (وقعت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ولم يصدق عليها بعد):
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (وقعت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ولم يصدق عليها بعد):

(٢) تنص الفقرة ٢ من هذا الفرع من البرنامج على دعوة الدول إلى أن تنظر - إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد - في أن تصبح أطرافاً في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة، ولا سيما المتصلة منها بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتدعى المنظمات الدولية التي تبرم تلك المعاهدات تحت رعايتها إلى أن تبين ما إذا كانت تنشر تقارير دورية عن حالة التصديق على المعاهدات المتعددة الأطراف وحالة الانضمام إليها، وفي حالة عدم قيامها بذلك، أن تبين ما إذا كان من رأيها أن مثل هذه العملية ستكون مفيدة. وينبغي أن ينظر في مسألة المعاهدات التي لم يتم الاشتراك فيها على نطاق واسع أو لم يبدأ سريانها بعد مضي فترة طويلة وفي الظروف المتسببة في هذه الحالة.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (تم الانضمام إليها في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨)؛
- بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ (وقع في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ ولم يصدق عليه بعد).
- ١٠ - ومنذ استعادة استونيا لاستقلالها عام ١٩٩١، وقعت أو صدقت على أكثر من ١٠٠ اتفاقية دولية واتفاق دولي.
- ١١ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٣، أودع الأمين العام للأمم المتحدة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ صك الإقرار الرسمي باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية. وابلغت المنظمة البحرية الدولية أن هذا القرار سيعرض على مجلس المنظمة، المقرر أن يجتمع في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، لكي يبت في أمر مشاركة المنظمة البحرية الدولية رسميا في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ ويأذن للأمين العام بأن يودع نيابة عن المنظمة صكا للإقرار الرسمي بتلك الاتفاقية. ويقوم حاليا مكتب الشؤون القانونية والمنظمات التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية باستعراض اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بهدف توصية جمعيات الدول الأعضاء بالنظر في مسألة الإذن للمنظمة بالانضمام إلى الاتفاقية في موعد مبكر.
- ١٢ - ويعد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بيانا شهريا بحالة الانضمام إلى اتفاقيات المراقبة الدولية للمخدرات، أي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية، ١٩٧١؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨.
- ١٣ - ويعرض برنامج الأمم المتحدة للبيئة على المجلس التنفيذي، في كل دورة عادية، تقريرا عن حالة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة لكي ينظر فيها ويحيلها إلى الجمعية العامة لاحقا. وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين آخر تقرير، إلى جانب المعلومات الحديثة بشأن مركز الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة.
- ١٤ - واسترعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الانتباه إلى الأولوية القصوى التي توليها الأمم المتحدة إلى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف الرئيسية الستة على الصعيد العالمي. وذكرت المفوضية أيضا أن عام ١٩٩٩ شهد الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩. وتشكل هذه الاتفاقية، التي أصبحت ١٩١ دولة طرفا فيها، مساهمة كبيرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٥ - وبدأت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، نظرها في البند المعنون "استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي" بهدف اقتراح آليات ترمي إلى تحقيق الانضمام الكامل إلى المعاهدات الخمس للفضاء الخارجي.

١٦ - وأعدت منظمة الطيران المدني الدولي مجموعات إدارية لصكوك القانون الجوي الذي يعتبر التصديق عليها من الأولوية القصوى. وتضمنت هذه المجموعات موجزا لكل صك يشمل عنوانه الكامل، وتاريخ اعتماده، والسبب الرئيسي للتصديق عليه، والعدد الحالي للأطراف فيه، واسم الوديع وعنوانه ونموذجا لصك التصديق.

١٧ - وأفادت منظمة الطيران المدني الدولي أن بروتوكول تعديل اتفاقية شيكاغو المتعلق بالمادة ٣ مكررا بشأن عدم استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية في الجو قد دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بعد ما صدقت عليه الـ ١٠٢ دولة المطلوبة. وحتى ١ آذار/ مارس ١٩٩٩، كانت ١٠٤ دول قد صدقت على هذا البروتوكول. وقدمت المنظمة أيضا معلومات تتعلق بحالة الطلبات التي قدمت حتى ١ آذار/ مارس ١٩٩٩ بشأن الصكوك الدولية للقانون الجوي، وذلك على النحو التالي:

- الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي (١٩٤٤): ١٨٥ طرفاً؛
- اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية (١٩٤٤): ١١٥ طرفاً؛
- اتفاق النقل الجوي الدولي (١٩٤٤): ١٢ طرفاً؛
- البروتوكول المتعلق بالنص الأصلي المعد بثلاث لغات لاتفاقية شيكاغو (١٩٦٨): ١٤٣ طرفاً؛
- بروتوكول تعديل الفقرة الختامية من اتفاقية شيكاغو (١٩٧٧): ٩٢ طرفاً؛
- بروتوكول تعديل اتفاقية شيكاغو المتضمن للمادة ٨٣ مكررا بشأن تأجير واستئجار وتبادل الطائرات في العمليات الدولية (١٩٨٠)، دخل حيز النفاذ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧: ١٠٩ أطراف؛
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١)، دخلت حيز النفاذ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨: ٤٤ طرفاً؛
- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (١٩٦٣): ١٦٦ طرفاً؛

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠): ١٦٨ طرفاً؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١): ١٦٩ طرفاً؛
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨): ٨٧ طرفاً؛
- البروتوكول الإضافي رقم ١ لتعديل اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي ١٩٩٦ (١٩٧٥)، دخل حيز النفاذ في ١٥ شباط/فبراير: ٤١ طرفاً؛
- البروتوكول الإضافي رقم ٢ لتعديل اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ١٩٥٥ (١٩٧٥)، دخل حيز النفاذ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦: ٤٣ طرفاً؛
- البروتوكول مونتريال رقم ٤ لتعديل اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٩، بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول المبرم في لاهاي في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ (١٩٧٥)، دخل حيز النفاذ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨: ٤٠ طرفاً؛
- بروتوكول الإضافي رقم ٣ لتعديل اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٩، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول لاهاي المبرم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ وبروتوكول غواتيمالا العاصمة المبرم في ٨ آذار/مارس ١٩٧١ (١٩٧٥): ٢٤ طرفاً.
- ١٨ - وأبلغت منظمة العمل الدولية أن حوالي ٣٢٤ تصديقاً جديداً على اتفاقيات قد سجل في الفترة من أيار/مايو ١٩٩٦ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٩، وبذلك يكون العدد الإجمالي للتصديقات، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ٦ ٥٩٠ تصديقاً.
- ١٩ - وفي أعقاب مناقشة تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية الذي قدمه إلى مؤتمر العمل الدولي في ١٩٩٤، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيس منظمة العمل الدولية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (آذار/مارس ١٩٩٥)، بادر المدير العام في أيار/مايو ١٩٩٥ بشن حملة ترمي إلى تعميم

التصديق على الاتفاقيات التي تعد أساسية، أي الاتفاقيات رقم ٢٩، و ٨٧ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٥ و ١١١ و ١٢٨ (حتى آذار/ مارس ١٩٩٩، سجل ١١٦ تصديقا جديدا على هذه الاتفاقيات منذ بداية الحملة).

٢٠ - واعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته الخامسة والثمانين (حزيران/يونيه ١٩٩٧)، بناء على اقتراح بهذا المعنى قدمه مجلس الإدارة، صك تعديل دستوري يمكن المؤتمر من أن يلغي، بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين، أي اتفاقية اعتمدت وفقا لأحكام المادة ١٩ من الدستور إذا تبين أن هذه الاتفاقية لم يعد لها هدف أو أنها لم تعد تشكل مساهمة في بلوغ أهداف المنظمة. وفي ٣ أيار/ مايو ١٩٩٩، صدق على صك التعديل الدستوري لعام ١٩٩٧ أو انضم إليه ٣٢ دولة عضوا، بما في ذلك دولتان ذات "أهمية صناعية كبيرة" (الصين والهند).

٢١ - وتعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية حاليا على الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة حقوق المؤلف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومعاهدة فنانى الأداء والفضونوغرامات للمنظمة العالمية للملكية الفكرية اللتين اعتمدتا في جنيف في ١٩٩٦ وإلى تنفيذهما بصورة مناسبة. ومن المتوقع أن يدخل كلا الصكين حيز النفاذ في غضون السنة أو السنتين المقبلتين. والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بصدد إعداد قاعدة بيانات يسهل الوصول إليها تتضمن معلومات حديثة بشأن حالة عمليات الانضمام إلى المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وإتاحة هذه القاعدة على شبكة الإنترنت.

٢٢ - وأبلغت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن الاتفاقية المشتركة للتصريف المأمون للوقود المستهلك والتصريف المأمون للنفايات المشعة قد فتح باب التوقيع عليها يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على هامش الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩، كانت ٣٩ دولة قد وقعت على هذه الاتفاقية وانضمت إليها ١١ دولة. وستدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ٩٠ يوما على إيداع صك التصديق الخامس والعشرين لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك صكوك ١٥ دولة لدى كل واحدة منها محطة عاملة لتوليد الطاقة النووية.

٢٣ - وتعد الجماعات الأوروبية طرفا متعاقدا في حوالي ١٥٠ اتفاقا متعدد الأطراف، منها ٤٠ اتفاقا أبرم تحت رعاية الأمم المتحدة. ومن أصل هذه الاتفاقات الـ ٤٠ المتعددة الأطراف، صارت الجماعة الأوروبية، خلال عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، طرفا متعاقدا في ٢٣ اتفاقا وفي صكوك أخرى منها جميع اتفاقات السلع التي اعتمدها الأمم المتحدة، وعدد كبير من اتفاقات الأمم المتحدة المتعددة الأطراف في ميدان البيئة. وتعد الجماعات الأوروبية حاليا طرفا في العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف في ميادين متنوعة مثل التجارة، والجمارك، ومصائد الأسماك، والزراعة، والسلع، والطاقة، والنقل، والبيئة، والعلم والتكنولوجيا. وقد شرعت الجماعة فعلا في الإجراءات الداخلية التي ستؤدي إلى التوقيع على عدد متزايد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

٢٤ - وفيما يتعلق بالانضمام إلى الصكوك الدولية، واصلت لجنة الصليب الأحمر الدولية اتصالاتها بالدول التي ليست بعد طرفاً في البروتوكول الأول (النزاعات المسلحة الدولية) والبروتوكول الثاني (النزاعات المسلحة غير الدولية) الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨١، إلى جانب البروتوكولات المرفقة بها، لا سيما البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع الجديد بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى. وقامت اللجنة أيضاً بحشد الجهود الرامية إلى تعزيز الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح وبروتوكولها الثاني الجديد، والتصديق على اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وفي إطار هذه التدابير، تدعى الدول التي لم تقم بذلك بعد إلى قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول. وعلاوة على ذلك، وبعد اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تموز/يوليه ١٩٩٨، شرعت لجنة الصليب الأحمر الدولية في اتخاذ خطوات تهدف إلى تعزيز التوقيع والتصديق عليه.

٢٥ - وتجدر الإشارة إلى أنه خلال عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، أصبحت ٢٣ دولة طرفاً في اتفاقيات جنيف، وأصبحت ٦٣ دولة طرفاً في البروتوكولات الإضافية، وأدلت ٣٨ دولة بإعلان بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول تقبل فيه اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

٢٦ - أما الانضمام إلى الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ فهو كالتالي:

- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب: ١٨٨ دولة طرفاً؛
- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ (النزاعات المسلحة الدولية): ١٥٤ دولة طرفاً؛
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ (النزاعات المسلحة غير الدولية): ١٤٦ دولة طرفاً؛
- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح: ٩٥ دولة طرفاً؛
- قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧): ٥٥ دولة طرفاً؛
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠: ٧٣ دولة طرفاً؛

- البروتوكول الأول (الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها): ٧٣ دولة طرفاً؛
 - البروتوكول الثاني (الألغام، الأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى): ٦٨ دولة طرفاً؛
 - البروتوكول الثاني المعدل (الألغام، الأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى): ٣٧ دولة طرفاً؛
 - البروتوكول الثالث (الأسلحة المحرقة): ٦٩ دولة طرفاً؛
 - البروتوكول الرابع (أسلحة الليزر): ٣٩ دولة طرفاً؛
 - اتفاقية أوتوا لعام ١٩٩٧ لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: ٨٢ دولة طرفاً؛
 - ٢٧ - وستواصل هيئة الحقوقيين الدولية أعمالها بشأن المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما تنظيم حملة للتصديق على هذه المعاهدة وثني الدول عن الانسحاب منها فيما يتعلق بجرائم الحرب. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل المنظمة بصورة إيجابية على الترويج للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما سيجسد عدم قبول جميع حقوق الإنسان للتجزئة بحيث تؤسس هذه المنظمة إجراءً فردياً لتقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.
 - ٢٨ - وذكر الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة أن دوره، فيما يتعلق بالقانون الدولي، يتمثل في التشجيع على التصديق على مختلف صكوك حقوق الإنسان القانونية الدولية وتنفيذها كجزء من الجهود التي يبذلها من أجل إنشاء حركة شعبية لمناصرة الأمم المتحدة.
 - ٢ - تقديم المساعدة والمشورة التقنية للدول لتيسير اشتراكها في عملية عقد المعاهدات المتعددة الأطراف^(٣)
 - ٢٩ - تقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مساعدات تقنية واسعة للحكومات وللمجتمعات المدنية لإدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في قوانينها وسياساتها وممارساتها الوطنية ولبناء قدرات
-
- (٣) تنص الفقرة ٣ من هذا الفرع من البرنامج على أن تشجع الدول والمنظمات الدولية على توفير المساعدة والمشورة التقنية للدول، ولا سيما البلدان النامية، لتيسير اشتراكها في عملية عقد المعاهدات المتعددة الأطراف بما في ذلك انضمامها لهذه المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها لها، وفقاً لنظمها القانونية الوطنية.

وطنية مستدامة لتطبيق هذه المعايير وضمان احترام حقوق الإنسان. وتشمل هذه البرامج وضع خطط عمل وطنية من أجل حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة لعمليات الإصلاح التشريعية والمساعدة الانتخابية، وتقديم الدعم للمساعدة في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تكون متفقة مع مبادئ باريس، وتقديم المساعدة في مجال حقوق الإنسان للهيئة القضائية وأجهزة إقامة العدل ولمؤسسات الشرطة والمؤسسات العسكرية وللبرلمانات والهيئات التشريعية الأخرى. وتقدم المفوضية المساعدة أيضاً من أجل التعليم في مجال حقوق الإنسان والإعلام والتوثيق وتعزيز المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ولتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة.

٣٠ - ويقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ضمن موارده المتاحة، الدعم المالي للمسؤولين الحكوميين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للاشتراك في التفاوض على الاتفاقات البيئية الدولية وفي إعدادها.

٣١ - وواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الترويج لاتفاق لوساكا بشأن عمليات الإنفاذ التعاوني الموجهة ضد الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية، وذلك بطرق شتى منها توزيع نص الاتفاق على جميع الدول الأفريقية ودعوتها لكي تصبح أطرافاً في الاتفاق. وقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم إلى الدول الأطراف فيه لتنفيذ الاتفاق، شمل توفير الخدمات لجلسات مؤتمرات أطرافه المتعاقدة (المجلس التنفيذي لاتفاق لوساكا) التي انعقدت في نيروبي في آذار/ مارس ١٩٩٧ وآذار/ مارس ١٩٩٩ وقدم الدعم الفني للبرامج التدريبية لموظفي الإنفاذ في البلدان الأطراف في الاتفاق وأوجه الدعم الإداري والبرنامجي الأخرى للأطراف.

٣٢ - وواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم الخدمات الاستشارية القانونية، بناء على الطلب، لحكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تعزيز مؤسساتها التشريعية البيئية الوطنية والمؤسسات المتصلة بها، بما فيها تلك المعنية بتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

٣٣ - وتحدد مذكرة التفاهم الموقعة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يعمل الممثلون المقيمون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأفرقة القطرية التابعة لهم على تشجيع التصديق على معاهدات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف الرئيسية الست في جميع البلدان. ويشكل تشجيع تعميم التصديق أحد الأهداف الرئيسية للبرنامج المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمعنون "تعزيز حقوق الإنسان" الذي تمت الموافقة عليه في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الحكومات التي لديها رغبة جادة في التصديق أو الرغبة في مناقشة القضايا ذات الصلة بهذه العملية، مثل المحتوى المعياري للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والآثار العملية للتصديق، على المشاركة في الحلقات الدراسية وحلقات العمل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان والمخصصة للمسؤولين العموميين المعنيين.

٣٤ - ومن أجل مساعدة الأجهزة التنفيذية للحكومات والبرلمانات والهيئات التشريعية على استخدام القانون النموذجي لشراء السلع والتشييد والخدمات (١٩٩٣، ١٩٩٤) أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إرشادات لتنفيذ القوانين النموذجية. ونظرت اللجنة أيضا في دورتها السابعة والعشرين في مشروع المبادئ التوجيهية للمؤتمرات التحضيرية لإجراءات التحكيم. واعتمدت اللجنة في عام ١٩٩٦ ملاحظات اللجنة بشأن تنظيم إجراءات التحكيم الموضوعية لمساعدة ممارسي التحكيم بوضع قائمة للمسائل التي سيكون من المفيد اتخاذ قرارات بشأنها لتنظيم إجراءات التحكيم في موعد مناسب وتقديم وصف موجز لها.

٣٥ - وفي عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ نظرت اللجنة في مشاريع الفصول المتعلقة بدليل تشريعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن مشاريع الهياكل الأساسية الممولة تمويلًا خاصًا، أعدته أمانة اللجنة. والغرض من هذا الدليل هو مساعدة المشرعين في تحديث تشريعاتهم بغرض تيسير مشاركة رأس المال الخاص في تنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية العامة. ويتوقع الانتهاء من الدليل واعتماده من قبل اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ٢٠٠٠.

٣٦ - وظلت أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تستجيب طوال العقد للنداءات القوية المتعلقة بزيادة نشر نصوص القانون التجاري الدولي والمساعدة في الإصلاح القانوني بزيادة أنشطتها في مجال تنظيم الحلقات الدراسية الوطنية والإقليمية أو المشاركة فيها وتقديم المساعدة التقنية القانونية للحكومات في جهودها لإصلاح القوانين. ومما يؤسف له أنه بسبب ندرة الموارد البشرية والمالية، كان التوسع محدودًا للغاية، بل ومعدومًا في معظم الحالات، إذا قيس بحجم الطلبات المتلقاة.

٣٧ - وقدمت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قائمة تضم ٧١ مشروعًا جاريًا للمساعدة التقنية تمثل المشاريع المنفذة في الفترة الأخيرة من العقد (١٩٩٧-١٩٩٩) والتي تتصل بصفة خاصة بالهدف الرئيسي المتمثل في (التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه).

٣٨ - وقدمت منظمة العمل الدولية تقريرًا عن تنفيذ خطة سياسة الشراكة النشطة التي بدأ تطبيقها في عام ١٩٩٤ وبهدف تقريب المنظمة من القواعد الشعبية ومساعدة البلدان النامية ولا سيما في قبول وتنفيذ معايير العمل الدولية. وأنشأت المنظمة، كجزء من تلك السياسة، أفرقة متعددة التخصصات ونشرتها في ١٤ مكتبًا مختلفًا على نطاق العالم بغرض تحسين إنجاز خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية التي تنفذها المنظمة. واستنادًا إلى تجربة السنوات الخمس الأولى، انتهى مجلس إدارة منظمة العمل الدولية من أول تقييم مستقل له لسياسة الشراكة النشطة، وهو يعكف حاليًا على دراسة إمكانية إنشاء آلية للرصد المستمر.

٣٩ - وأكدت الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، من خلال اعتمادها في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ لإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في أماكن العمل ومتابعته، أنها حتى لو لم تصدق على الاتفاقيات المعنية،

فإن عليها التزاما، ناشئا من عضويتها في المنظمة، باحترام وتعزيز وإعمال المبادئ ذات الصلة بالحقوق الأساسية التي تمثل جوهر اتفاقيات منظمة العمل الرئيسية السبع، وهي حرية تكوين الجمعيات، والاعتراف الفعلي بالحق في المساواة الجماعية، والقضاء على جميع أشكال العمل الإجمالي والقصري، والإلغاء الفعلي لعمل الطفل، والقضاء على التمييز فيما يتعلق بالعمل والمهن. واعترفت الدول الأعضاء صراحة بالتزام المنظمة ذاتها بمساعدة أعضائها في تحقيق تلك الأهداف الدستورية. ويحدد مرفق الإعلان الخطوط الرئيسية لآلية متابعة يجري وضعها حاليا داخل مجلس إدارة منظمة العمل الدولية بطريقة تحافظ على طابعها الترويجي البحث نظرا لأنها لا تعتبر بديلا لآليات الإشراف التي أنشأتها المنظمة.

٤٠ - وأفادت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تعزيز المساعدة التي قدمتها الوكالة للدول الأعضاء خلال الفترة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩ لوضع تشريعات نووية، إذ تم استحداث ثلاثة أنواع رئيسية للأنشطة المتعلقة بتقديم المساعدة التشريعية وهي تخطيط وتوفير التدريب في مجال القانون النووي من خلال عقد حلقات دراسية وحلقات عمل وتدريب الأفراد المختصين بوضع تشريعات نووية في الدول الأعضاء؛ وتقديم المشورة بشأن تشريعات وطنية نووية محددة؛ ووضع مواد مرجعية لتقييم اللوائح الوطنية لتنظيم النشاط النووي وصياغة تشريعات نووية. وتم في هذا الصدد، إجراء استعراض شامل في عام ١٩٩٧ للتشريعات النووية في ١٤ بلدا من بلدان أوروبا الشرقية ووسط أوروبا والدول المستقلة حديثا. وشرعت الوكالة في عام ١٩٩٨ في تنفيذ إجراءات لتقديم المساعدة التشريعية إلى بلدان منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ. وقدمت الوكالة المساعدة في عام ١٩٩٩ في صياغة و/أو تعديل التشريعات النووية الوطنية استجابة لعدد من الطلبات الواردة من الدول الأعضاء من أفريقيا ووسط أوروبا وأوروبا الشرقية والدول المستقلة حديثا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية.

٤١ - وفي الفترة الواقعة بين ١٩٩٥ و ١٩٩٨، قدمت الجماعة الأوروبية دعما لمشاركة العناصر العاملة المهمة، بما فيها أقل البلدان نموا والمنظمات غير الحكومية التي تؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك بمبلغ إجمالي زاد عن ٧١٧ ٠٠٠ ٢ من وحدات النقد الأوروبية.

٤٢ - وواصل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقديم المساعدة القانونية في صياغة وتعديل التشريعات. والغرض من هذا التعاون مع الدول المشاركة هو تحقيق المواءمة بين النظم القانونية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان كما هي مبينة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وفي التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويستعرض المكتب بصورة منتظمة التشريعات الانتخابية استعدادا للعمليات الانتخابية ومتابعة للتوصيات المقدمة بعد إجراء الانتخابات في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك على سبيل المثال في جورجيا في عام ١٩٩٨؛ وأوكرانيا في عام ١٩٩٨؛ وأوزبكستان في عام ١٩٩٨؛ وكازاخستان في عام ١٩٩٩؛ وأرمينيا في عام ١٩٩٩؛ وتركمانستان في عام ١٩٩٩. أما في آسيا الوسطى، حيث لا يوجد نشاط لمجلس أوروبا، فإن المكتب يستعرض أيضا تشريعات أخرى.

٤٣ - وواصل المكتب أثناء الفترة النهائية من العقد عمله الموجه لتعزيز نظام قضائي مستقل في دولة تخضع لسيادة القانون. ونظم المكتب منتدى لقضاة البوسنة والهرسك عقد في توزلا يومي ١١ و ١٢ كانون

الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أعقبه اجتماع مائدة مستديرة عن العدالة والمصالحة في البوسنة والهرسك عقد في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ واشترك في تنظيمه معهد الولايات المتحدة للسلام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومجلس أوروبا.

٤٤ - وأفادت لجنة الصليب الأحمر الدولية أن أنشطة دائرتها الاستشارية في مجال القانون الإنساني الدولي والهادفة إلى تقديم المشورة القانونية المتخصصة للحكومات في تنفيذ القانون الإنساني قد توسعت بدرجة كبيرة وشملت عددا من الحلقات الدراسية الوطنية والإقليمية لتقييم الخطوات التي ينبغي اتخاذها وإعداد خطط العمل في هذا المجال. وجرى تحليل متعمق للتدابير التي ينبغي اتخاذها من قبل الدول لضمان إدراج الجزاءات المتعلقة بجرائم الحرب في القوانين الجنائية والتشريعات الجنائية المحلية. وتم مؤخرا نشر تقرير عن مؤتمر الخبراء الذي انعقد في عام ١٩٩٧ والمعني بقمع انتهاكات القانون الإنساني على الصعيد الوطني. كما تم تنظيم اجتماعي خبراء آخرين عن الموضوع ذاته، عقدا في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وفي مدريد في آذار/ مارس ١٩٩٩. وفي ضوء المناقشات التي جرت أثناء الاجتماعين شرعت الدائرة الاستشارية في وضع ونشر مبادئ توجيهية توفر التوجيه العملي للمشرعين بشأن المسائل الفنية المختلفة المتصلة بقمع جرائم الحرب.

٤٥ - وقدمت مشورة تقنية أيضا لصياغة القوانين الوطنية لمنع إساءة استعمال شعار الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشعارات الأخرى التي يحميها القانون الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك أولي اهتمام أكبر لصياغة تشريع لتنفيذ اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ بشأن الألغام الأرضية.

٤٦ - وتعمل لجنة الصليب الأحمر الدولية على جمع تشريعات التنفيذ الإنسانية والوثائق الأخرى، التي يمكن الاطلاع عليها من قبل أي طرف راغب. وتم وضع قاعدة بيانات لتشريعات التنفيذ الوطنية تستكمل قاعدة البيانات القائمة بالفعل بشأن القانون الإنساني. وتم إصدار نسخة أولى منها مع ظهور نسخة عام ١٩٩٩ من استطوانة اللجنة المدمجة بشأن القانون الإنساني، وهي متاحة كذلك على موقع لجنة الصليب الأحمر الدولية على الشبكة www.icrc.org (بالانكليزية) و www.cicr.org (بالفرنسية) و www.cicr.org/spa (بالاسبانية). ويمكن الاطلاع على هذا الموقع من الشبكة وعلى ما به من وثائق في مجال القانون الإنساني بالمجان.

٤٧ - وتم تنظيم اجتماعات للجان القانون الإنساني الوطنية في غرب أفريقيا في عام ١٩٩٧ وفي أمريكا الوسطى في عام ١٩٩٨. وفي عام ١٩٩٩ انعقد أول اجتماع للجان القانون الإنساني الوطنية من البلدان الأوروبية في بروكسل. وتبادل ممثلون من أكثر من ٤٠ بلدا خبراتهم في مجال نشر وتنفيذ القانون الإنساني.

٤٨ - وتشتمل المبادئ التوجيهية لقوات الأمم المتحدة فيما يتعلق باحترام القانون الإنساني الدولي، والتي اقترحتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، على المبادئ الأساسية للقانون الإنساني. وبالتالي، فهي تعتبر أداة تدريبية جيدة للغاية للقوات المشاركة في بعثات حفظ السلام وبعثات الإنفاذ.

٤٩ - واشتركت لجنة الصليب الأحمر الدولية بنشاط في مناقشات مختلف المحافل الدولية لتعزيز حماية ومساعدة المشردين داخليا. وساهمت بصفة خاصة في تحليل القانون الدولي ذي الصلة الذي أجراه ممثل الأمين العام بشأن المشردين داخليا، كما شاركت في صياغة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي، التي عرضها الممثل على دورة لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨. وبعثت لجنة الصليب الأحمر الدولية بالمبادئ التوجيهية إلى جميع وفودها الميدانية، مشفوعة باقتراحات عن كيفية استخدامها في معالجة مشاكل التشريد الداخلي.

٥٠ - ولجنة الصليب الأحمر الدولية بصدد الانتهاء من دليل عسكري نموذجي للقوات المسلحة في مجال القانون الإنساني، وضع أساسا لكي يستخدمه كبار الضباط ممن يتولون مسؤوليات تخطيطية لتسهيل إدماج معايير القانون الإنساني، بما في ذلك حماية البيئة، في عمليات صنع القرار التنفيذي، وسيعرض الدليل أثناء الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الدولي لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٥١ - وفي هذه السنة، التي تصادف الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف، بدأت لجنة الصليب الأحمر الدولية في إجراء مشاورات على نطاق العالم مع الأشخاص المتأثرين مباشرة بالنزاعات المسلحة، بمن فيهم المدنيون والمقاتلون.

٥٢ - ولا تزال نقابة المحامين الدولية تقدم بعض المساعدة والمشورة التقنية إلى البلدان النامية في تسهيل صياغة المعاهدات والمشاركة في الترتيبات اللازمة لوضع معاهدات ناجحة.

٥٣ - وأشارت هيئة الحقوقيين الدولية إلى أنها ساهمت في إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٨، وذلك بتنظيم اجتماع خبراء قانونيين في عام ١٩٩٧ للانتهاء من صياغة البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لعام ١٩٨١ لحقوق الإنسان والشعوب، المنشئ للمحكمة.

٣ - سبل ووسائل تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف^(٤)

٥٤ - أعربت قبرص عن قلقها فيما يتعلق بعدم توفر إجراء الإنفاذ السلمي لقرارات الأمم المتحدة وإجراء إلزامي لتقرير ما إذا كانت القرارات الخاصة إلزامية وإلى أي مدى. وأثيرت أيضا مسألة الطبيعة الإلزامية أو خلاف ذلك لقرارات الأمم المتحدة، واقتُرحت قبرص عقد مؤتمر بشأن هذا الموضوع، وستكون

(٤) بمقتضى الفقرة ٤ من هذا الباب من البرنامج، تشجع الدول على إبلاغ الأمين العام بالسبل والوسائل المنصوص عليها في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعتبر طرفا فيها، فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعاهدات. كما تشجع المنظمات الدولية على إبلاغ الأمين العام بالسبل والوسائل التي تنص عليها المعاهدات المتعددة الأطراف المبرمة تحت إشرافها، فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعاهدات، وقد طلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا بالاستناد إلى هذه المعلومات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة.

على استعداد لاستضافته، ويشرفها ذلك. وفيما يتعلق بتنفيذ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، جرى أيضا إعراب عن القلق من أنه فيما عدا المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا يوجد إجراء إلزامي باتخاذ إجراء قانوني بشأن المنازعات التي تثور بالنسبة لمسائل الأحكام الآمرة بإحالتها إلى محكمة العدل الدولية بهدف التوصل إلى قرار بشأن تسويتها سلميا. وفيما يتعلق باتفاقيات وبروتوكولات جنيف وتنفيذها، أعرب أيضا عن القلق لأنه لا يوجد إجراء إلزامي لتطبيق معاهدات القانون الإنساني. وذكرت قبرص أنها تؤيد وترحب تماما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٥٥ - وذكرت استونيا أنها وفقا لدستورها لعام ١٩٩٢، فإن أحكام القانون الدولي متضمنة في النظام القانوني الاستوني. وحسب النص الوارد في الفقرة ١٢٣ من الدستور، فإنه إذا حدث تنازع بين قوانين أو تشريعات أخرى في استونيا مع المعاهدات الدولية التي صدق عليها برلمانها، فإن أحكام المعاهدة الدولية تطبق. وتقوم أيضا استونيا بإصلاح قانونها الجنائي وإضفاء الصبغة الديمقراطية على نظامها القانوني. وستستغرق هذه العملية سنوات عديدة أخرى لاستكمالها.

٥٦ - وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنه طلب إلى دول أطراف في عدد من معاهدات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف تقديم تقارير إلى هيئة رصد المعاهدة ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة على أساس دوري، وعادة كل أربع أو خمس سنوات. ومن بين هذه الالتزامات مطلب جمع بيانات لتحديد احتياجات الفئات الشديدة الضعف فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٥٧ - وتعتبر الصلة الوثيقة بين الحماية الدائمة والمستدامة لحقوق الإنسان واحترام سيادة القانون من ناحية، مع تشغيل نظام متماسك للقانون الجنائي الدولي من ناحية أخرى، أحد أسباب ارتباط المفوضية بعمل لجان خبراء مجلس الأمن المعنية بيوغوسلافيا السابقة ورواندا.

٥٨ - وأبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، اجتمع كبار المسؤولين الحكوميين من الخبراء في القانون البيئي من نحو ٧٠ بلدا ومنظمة مختصة لإجراء استعراض منتصف المدة لبرنامج التسعينات لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري (برنامج مونتيفيديو الثاني)، الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقره ٢٥/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩، وقدم ملاحظات وتوصيات بشأن مواصلة تنفيذ البرنامج.

٥٩ - وقام برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضا كجزء من عملية استعراض منتصف المدة لبرنامج مونتيفيديو الثاني، بوضع ورقة تحديد موقف بشأن القانون البيئي الدولي الذي يستهدف القيام بتنمية مستدامة، بمساعدة فريق من الخبراء القانونيين من بلدان في مناطق مختلفة. وتحتوي ورقة تحديد الموقف على استعراض للحالة الراهنة للقانون البيئي الدولي وتغطي مسائل التنفيذ والامتثال، وتلافي المنازعات وتسويتها، ومفاهيم ومبادئ القانون البيئي الدولي، والمسؤولية والتعويض وأولويات العمل.

٦٠ - وواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإسهام في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالاضطلاع بأنشطة برنامجية وتنسيقية في الميادين ذات الصلة، مثل تلك التي تدخل في إطار برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية واتفاقات البحار الإقليمية وخطط العمل. وواصل أيضا تقديم الدعم الإداري إلى الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، التي أبرمت تحت رعايته، عن طريق أماناتها ووفقا لمقررات مجلس الإدارة ذات الصلة ومقررات الهيئات الإدارية للاتفاقيات.

٦١ - وفي مقرره ١٨/٢٠ بء المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، عزز مجلس الإدارة ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم تنفيذ برامج عمل الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. وطلب مجلس الإدارة، في جملة أمور، إلى أمانة البرنامج أن تتيح، عند الطلب، خبرتها العلمية والتقنية والقانونية لمساعدة الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في تحقيق أهدافها، وأن يقوم، عند الطلب، بمواصلة مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تقوية قدراتها القانونية والقدرات الأخرى بهدف تنفيذ هذه الاتفاقيات. ويتخذ البرنامج إجراءات لتكثيف التشاور مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف من خلال أماناتها، بغية تحديد مجالات الاهتمام المشترك وفرص التعاون وفقا للمقررات التي اتخذت بموجب هذه الاتفاقيات.

٦٢ - ومن المطلوب من السلطة الدولية لقاع البحار أن تضع اللوائح والإجراءات البيئية وأن تجري استعراضا دوريا لها لكفالة حماية وحفظ البيئة البحرية. وبالإضافة إلى ذلك، ينص مشروع قانون التعديين الذي تنظر فيه السلطة حاليا على أنه يجوز للجنة القانونية والتقنية أن تصدر من وقت إلى آخر مبادئ توجيهية لتقييم الآثار المحتملة على البيئة البحرية. وبغية تسهيل عمل اللجنة في هذا الصدد، عقدت السلطة في حزيران/يونيه ١٩٩٨ حلقة عمل للعلماء وصانعي السياسات وممثلي المتعاقدين المحتملين في سانيا بالصين لوضع مشروع المبادئ التوجيهية.

٦٣ - وكمتابعة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بدأت منظمة العمل الدولية في حزيران/يونيه ١٩٩٧ تنفيذ البرنامج الدولي بشأن توفير فرص عمل أكثر وأفضل للمرأة بهدف تعزيز أولوياته الدائمة فيما يتعلق بالترويج للعمالة بشروط تتسم بالمساواة ودمج الشواغل المتعلقة بنوع الجنس في السياسات والبرامج الإنمائية في البلدان المشاركة. وجرى حتى الآن استكمال خطط العمل الوطنية لستة بلدان بغية تعزيز القدرات الوطنية وتقوية أطرها القانونية والمؤسسية لمعالجة الجوانب الكمية والكيفية لعمالة المرأة بطريقة أفضل.

٦٤ - وأبلغ الاتحاد البريدي العالمي بأنه من المتوقع، كنتيجة لأعمال مؤتمره الثاني والعشرين الذي سيعقد في بيجين في الفترة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أن تدخل الأنظمة العامة، التي تتضمن أحكاما لتنفيذ الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالخدمات المالية البريدية، في إطار الولاية الخالصة لمجلس العمليات البريدية، الذي يتألف أساسا من مشغلي الخدمة البريدية العامة.

٦٥ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل، نشرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية التقرير النهائي عن عملية يتمثل غرضها في تقديم توصيات للشركة التي أنشئت لإدارة نظام أسماء المجالات، وهي شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، بشأن بعض المسائل التي تثار من جراء التداخل بين أسماء المجالات وحقوق الملكية الفكرية. وأشار التقرير بصفة خاصة إلى أن هناك مشكلة فيما يتعلق بالتسجيل التعسفي لأسماء ومختصرات الأمم المتحدة ومؤسساتها من قبل أطراف غير مصرح لها بذلك، وأوصت بأن تعالج شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة هذه المشكلة. وكجزء من عملية المنظمة العالمية للملكية الفكرية المشار إليها أعلاه، عُقد ١٧ اجتماعا استشاريا في ١٥ مدينة مختلفة في جميع أنحاء العالم، وورد نحو ٣٠٠ تقرير كتابي من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والاتحادات المهنية، والشركات، والأفراد.

٦٦ - وأشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن الاتفاقية المشتركة بشأن التصريف المأمون للوقود المستهلك والتصريف المأمون للنفايات المشعة تنشئ آلية يلتزم بموجبها كل طرف متعاقد أن يقدم تقريراً لاستعراضه في اجتماعات الأطراف المتعاقدة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ كل التزام من الالتزامات الذي جرى الالتزام بها بموجب الاتفاقية.

٦٧ - وفي ميدان القانون البيئي الدولي، اضطلع البنك الدولي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بدور قيادي في إعادة التشكيل الناجح لمرفق البيئة العالمية. وسيواصل المرفق والبنك الدولي بوصف كل منهما وكالة منفذة وأمين ومشارك في رعاية البرامج في تعزيز تنفيذ اتفاقات البيئة الدولية.

٦٨ - وفي الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨، أيدت الجماعة الأوروبية إنشاء وتشغيل محكمتين دوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا بمبلغ إجمالي يتجاوز ٦٠٧ ٠٠٠ من وحدات النقد الأوروبية.

٦٩ - وبالرغم من أن معظم المعاهدات التي وضعت في إطار مجلس أوروبا لا تحتوي على حكم يتعلق بلجان رصد أو لجان توجيهية أو لجان أخرى منشأة بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي للمجلس يمكن أن يُعهد إليها بمهمة دراسة التطبيق العام للمعاهدات التي تدخل في إطار اختصاصها. وعلاوة على ذلك، تحتوي بعض المعاهدات على أحكام تنشئ لجنة تقليدية تؤدي هذه المهمة.

٧٠ - وأشار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى أنه يعتبر بصورة غير مباشرة أو مباشرة الحارس السياسي لاتفاقات تحديد الأسلحة البعيدة المدى التي يمكن أن تشكل الأساس لنظام جديد للأمن العسكري في أوروبا. وأفاد المؤتمر أيضاً أنه قد جرى في بودابست في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اعتماد مدونة لقواعد السلوك المتعلقة بالجوانب السياسية والعسكرية للأمن. وتضع الوثيقة، التي تعيد تأكيد استمرار سريان المفهوم الشامل للأمن، قواعد ومبادئ ملزمة سياسياً لتوجيه دور القوات المسلحة في المجتمعات الديمقراطية، والعلاقات فيما بين الدول، والدول في مواجهة مواطنيها في الميدان العسكري.

٧١ - وتخضع معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ووثيقة فيينا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن حالياً لعملية تطويع وزيادة تطوير، بينما يخضع تنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالجوانب السياسية والعسكرية للأمن لاستعراضات سنوية في منتدى التعاون الأمني في فيينا في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

٧٢ - وأدت الحاجة إلى تحديد بيانات موضوعية لاستخدامها في تحديد أنواع الأسلحة التي قد تتسبب، بحكم تصميمها، في إحداث "جروح زائدة أو معاناة لا لزوم لها" إلى أن تؤيد لجنة الصليب الأحمر الدولية وضع "مشروع SirUS" بواسطة فريق من الأطباء. ويسعى المشروع إلى بناء فهم مشترك للجروح الناتجة عن التصميم والتي يمكن أن تشكل "جروح زائدة ومعاناة لا لزوم لها".

٧٣ - وأفادت نقابة المحامين الدولية أنها اضطلعت بمشروع مشترك مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها. وكان القسم المختص بلجنة الممارسات القانونية للقانون الفني والثقافي بنقابة المحامين الدولية يعتزم النظر في مدى فعالية اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في بوسطن في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وكان من المقرر عقد مؤتمر في لندن في عام ١٩٩٩ بشأن مدى فعالية قرارات الأمم المتحدة. وصدرت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ملاحظات مبدئية عن تبادل المعلومات عبر الحدود بين وكالات إنفاذ قوانين مكافحة الاحتكار. واضطلعت نقابة المحامين الدولية ببحث يركز على أثر بروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ على النطاق القومي وإمكانية إنفاذه.

٧٤ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، تقدمت هيئة الحقوقيين الدولية بأول شكوى جماعية بموجب بروتوكول عام ١٩٩٥ للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام لتقديم شكاوى جماعية، والذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٧٥ - وتتلقي الأمانة الدولية لهيئة الحقوقيين الدولية طلبات من جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من الأقسام الوطنية والمنظمات التابعة، لحماية حقوق الإنسان للأفراد والجماعات، لا سيما المحامين والقضاة. واتخذ نوعان من الإجراءات للاستجابة لهذه الشواغل، وهما إيفاد بعثات لتقصي الحقائق وبعثات لمراقبة المحاكمات. واضطلعت اللجنة بدور رائد في تقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان ونشرت تقارير بشأن حالة حقوق الإنسان وإقامة العدل في بلدان عديدة في جميع القارات. وتدخل مركز استقلال القضاة والمحامين لدى الحكومات في القضايا الخاصة باضطهاد الحقوقيين ونشرت تقارير دورية منها، منذ عام ١٩٨٩، "هجمات على العدالة"، وهي حولية بشأن تعرض القضاة والمحامين في جميع أنحاء العالم للمضايقات والاضطهاد.

باء - تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل^(٥)

١ - الاقتراحات المقدمة من الدول من أجل تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية

٧٦ - لم ترد تعليقات محددة تحت هذا العنوان.

٢ - الاقتراحات المقدمة من المنظمات والهيئات الدولية والجمعيات الوطنية من أجل تشجيع وسائل وطرق التسوية السلمية للمنازعات بين الدول

٧٧ - بموجب أحكام قرار مجلس الإدارة ٢٠/١٩، اضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمهمة إعداد دراسة عن تنفادي المنازعات وفضها في القانون البيئي الدولي. وقد أجريت الدراسة (١٩٩٨-١٩٩٩) بالتعاون مع جامعة فيينا (النمسا)، وجامعة جواهر لال نهرو (الهند)، وجامعة كولومبيا البريطانية (كندا)، وجامعة موي (كينيا)، وبمساعدة جماعة من الخبراء ذوي الاعتبار على المستوى الدولي.

(٥) بموجب الفقرة ٦ من هذا الفرع من البرنامج دعيت الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، فضلا عن رابطة القانون الدولي، ومعهد القانون الدولي، والمعهد الاسباني - البرتغالي - الأمريكي للقانون الدولي، والمؤسسات الدولية الأخرى التي تعمل في ميدان القانون الدولي، وكذلك الجمعيات الوطنية للقانون الدولي، إلى دراسة طرق ووسائل تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل، وتقديم اقتراحات بشأن تشجيعها إلى اللجنة السادسة.

وبموجب الفقرة ٧ من هذا الفرع من البرنامج تشجّع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة ٢٠ من المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، آخذة في اعتبارها إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على النظر في استخدام المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للمادة ٢١ من المرفق السادس للاتفاقية.

٧٨ - وأشار البنك الدولي إلى أنشطة المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، الذي يقوم بموجب أحكام اتفاقية ١٩٦٥ المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى، بتوفير سبل إجراء المصالحات والتحكيمات في المنازعات المتعلقة بالاستثمار، التي تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية (الدول المتعاقدة، ورعايا دول متعاقدة أخرى. وتصبح الأطراف حال موافقتها على مثل هذه المصالحات أو التحكيم، ملزمة بتطبيق الحكم الذي يصدر والالتزام به، في حالات التحكيم. وتوجد لدى المركز، منذ عام ١٩٧٨، مجموعة من نظم "السبل الإضافية"، التي تخول لأمانة المركز تطبيق إجراءات معينة بين الدول ورعايا الدول الأخرى، في المنازعات التي تقع خارج نطاق الاتفاقية. وقد قُدمت إلى المركز حتى الآن ٦٣ منازعة، منها ٣ حالات مصالحة وما تبقى حالات تحكيم. وقد أمكن عن طريق المعاهدة، بصفة خاصة، منح فئات كاملة من الأطراف التي تنتمي إلى القطاع الخاص، الحق في استخدام آليات المركز لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار، التي تنشأ بينها وبين الدول. وقد يرى أن هذا الأمر يمتد ليشمل دائرة الاقتصاد الدولي والأشخاص الاعتباريين. وهي نزعة تبدو واضحة في المجالات الأخرى، وتتيح للأفراد إمكانية التعامل المباشر في الإجراءات الدولية، من أجل تسوية المنازعات التي تنشأ بينهم وبين الدول.

٧٩ - وأوضح مجلس أوروبا أن الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية توفر الإطار لتسوية المنازعات سلمياً بين الدول الأعضاء في المجلس.

٨٠ - وأوردت محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية الدولية في تقاريرها، أنها تلقت خلال العام الأول من تطبيق قواعد التحكيم المعمول بها في الغرفة لعام ١٩٩٨، الطلب رقم ١٠ ٠٠٠، كما احتفلت بالذكرى السنوية الـ ٧٥ لإنشائها. وكان ختام عام ١٩٩٨ هو حدوث زيادة كبيرة في أنشطة المحكمة بصفة عامة. وينتظر أن يتجاوز عدد الطلبات المقدمة إلى المحكمة في عام ١٩٩٩، ٥٠٠ طلب، إذا استمر ورود الطلبات بنفس المعدل المسجل في الأشهر الأولى من عام ١٩٩٨، التي شهدت تقدم ١ ١٥١ طرف من ١٠٤ بلدان ومن جميع القارات بطلبات إلى المحكمة. وقد ظلت نسبة الأطراف من خارج أوروبا الغربية أكثر من ٥٠ في المائة على امتداد ثلاث سنوات متتالية، ووصلت إلى ٥٦,٣ في المائة عام ١٩٩٨، مما يثبت الصفة الدولية التي تتسم بها تحكيمات الغرفة التجارية الدولية. وقد شكلت الدول، أو الأشخاص الاعتباريين الذين يمثلون الدول، ١٠,١ في المائة من الأطراف في القضايا التي رفعت إلى محكمة الغرفة التجارية الدولية عام ١٩٩٨ (مقارنة بـ ٨ في المائة عام ١٩٩٧ و ٤,٥ في المائة عام ١٩٩٦ و ١٤,١ في المائة عام ١٩٩٥). وقد ظلت المحكمة تتعامل في أعداد كبيرة من قضايا التحكيم التي تتسم بتعدد الجنسيات، حيث تشكل القضايا التي تضم أكثر من طرفين ١ إلى ٥ من القضايا المرفوعة إليها. وقد ظلت هذه النسبة ثابتة (حوالي ٢٠ في المائة) على مدى السنوات القليلة الماضية.

٨١ - وبلغ العدد الكلي للقضايا قيد النظر أمام هيئات التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية أكثر من ٩٠٠ قضية في عام ١٩٩٨، وهي مسألة اتضح أن المحكمة وأمانتها قدرتان على التعامل معها بصورة جيدة نسبياً. وقد جرى في عام ١٩٩٨، تعيين ٦٧٥ محكماً وفق قواعد الغرفة التجارية الدولية، مقارنة بتعيين ٧٤٥ محكماً عام ١٩٩٧. ومثلما كان عليه الحال في عام ١٩٩٧، ينتمي المحكمون الذين عينتهم المحكمة في

١٩٩٨ إلى ٦٢ جنسية مختلفة. وفيما يختص بـأماكن التحكيم، حددت ٨١ في المائة منها، في القضايا التي نظرت في ١٩٩٨، بالاتفاق بين الأطراف، بينما حددت المحكمة أماكن التحكيم الأخرى وفق قواعد الغرفة التجارية الدولية. وتحدد أيضا، بالاتفاق بين الأطراف، عدد المحكمين في ٧٣ في المائة من القضايا التي نظرت في ١٩٩٨، بينما تولت المحكمة تحديد عددهم في النسبة المتبقية من القضايا. وقد قُدم أكثر من نصف القضايا للنظر أمام محكم واحد فقط. وفيما يختص بالقواعد القانونية المنطبقة، فكان منصوصا عليها في العقد في ٨٢,١ في المائة من القضايا المرفوعة في ١٩٩٨. وفي حوالي ٦٥ في المائة من القضايا، كانت القواعد القانونية المشار إليها خاصة ببلد من أوروبا الغربية، في الوقت الذي لم تتعد فيه نسبة الأطراف التي تنتمي إلى تلك المنطقة ٤٤ في المائة.

٨٢ - ومثلما كان عليه الحال في ١٩٩٧، كان عدد طلبات المصالحات المرفوعة إلى الغرفة التجارية الدولية محدودا جدا في ١٩٩٨، حيث رفعت ٧ طلبات فقط للنظر فيها حسب قواعد الغرفة. وتعكف لجنة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية الدولية حاليا، على دراسة إمكانية توسيع مشاركة الغرفة في مجال التسوية البديلة للمنازعات، وهي عملية قد تؤدي في نهاية المطاف إلى تغيير القواعد الحالية للغرفة.

٨٣ - كان نشاط مركز الخبرة الدولي التابع للغرفة التجارية الدولية محدودا في ١٩٩٨ من حيث عدد القضايا المقدمة إلى المركز، والتي لم تتعد طلباتها ١١ طلبا. وقد قُدمت ٤ طلبات إلى المركز في إطار قواعد تسوية المنازعات المتصلة بالاعتمادات المستندية، التي بدأ نفاذها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٨٤ - وظل معهد القانون الدولي، منذ عام ١٩٩٣، يضمن جدول أعماله موضوع: "تسوية المنازعات الدولية التي تضم أكثر من طرفين عن طريق القضاء أو التحكيم". وكان يُنتظر أن يكتمل هذا العمل في آب/أغسطس ١٩٩٩ في دورة برلين، التي كان من المقرر أن يُمنح فيها الأولوية.

٨٥ - ونشرت نقابة المحامين الدولية في المجلد ٣ رقم ١ (نيسان/أبريل ١٩٩٨) من الرسالة الإخبارية للجنة النقابة، ورقة بعنوان "التحكيم والتسوية البديلة للمنازعات"، عن دور هيئة التحكيم الدائمة. وقد قُدمت القواعد الجديدة لنقابة المحامين الدولية، المتعلقة بقبول البيّنات في قضايا التحكيم التجاري الدولي، إلى اجتماع مجلس النقابة للاعتماد، في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، نشرت النقابة ورقة بعنوان "التقاضي والتحكيم في وسط أوروبا وأوروبا الشرقية".

٨٦ - وأشارت نقابة المحامين الدولية إلى أن الحاجة ربما دعت إلى إعداد إرشادات دولية لتشجيع اللجوء إلى ديوان المظالم كوسيلة لتسوية المنازعات. وقامت النقابة باستعراض هذا الموضوع في فانكوفر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٨٧ - شاركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بفعالية، في أنشطة اللجنة التحضيرية التي مهدت لانعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. كما شاركت في مؤتمر روما نفسه، مما شجع الوفود على اتخاذ مواقف أكثر مسؤولية في مواجهة موضوع معايير حقوق الإنسان الدولية.

٨٨ - وطلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى المدير التنفيذي بدء عملية لإعداد برنامج جديد لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً، خلال العقد الأول من الألفية الجديدة. وكجزء من هذه العملية، عقد اجتماع لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في مجال القانون البيئي في عام ٢٠٠٠، ويتوقع أن يقدم مشروع برنامج إلى الدورة الحادية والعشرين لمجلس الإدارة، التي ستعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٠، بغرض اعتماده.

٨٩ - وقدمت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قائمة بأسماء ١٧ اتفاقية واتفاق، جرى اعتمادها أو تعديلها خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩، وهي:

الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة بموجب المادة الرابعة عشر من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

- اتفاق إنشاء لجنة مصائد أسماك آسيا والمحيط الهادئ (١٩٤٨) (عُدل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ثم في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧)؛
- اتفاق إنشاء اللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط (١٩٤٩) (عُدل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)؛

(٦) بموجب الفقرة ٩ من هذا الفرع من البرنامج، تدعى المنظمات الدولية، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات موجزة عن برامج ونتائج عملها فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بما في ذلك مقترحاتها بالنسبة للأعمال التي يضطلع بها مستقبلاً في مجالات تخصصها، مع بيان المحفل المناسب للاضطلاع بتلك الأعمال. وبالمثل طلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة (انظر الفرع الثالث أدناه).

وبموجب الفقرة ١٠ من هذا الفرع من البرنامج، تدعى الدول، بناء على المعلومات المذكورة في الفقرة ٩، إلى تقديم مقترحاتها لكي تنظر فيها اللجنة السادسة. وينبغي على وجه الخصوص بذل الجهود، لتحديد مجالات القانون الدولي التي يمكن أن تكون مهياً للتطوير التدريجي أو التدوين.

- الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (عُدلت في حزيران/يونيه ١٩٩٧)؛

- النظام الأساسي للجنة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية (١٩٥٣) (عُدل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)؛

- اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد للتدابير الدولية لحفظ وإدارة البيئة في أعالي البحار (١٩٩٣)؛

- اتفاق إنشاء لجنة سمك التونة المحيط الهندي (١٩٩٣).

الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة خارج إطار اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والتي يقوم المدير العام للمنظمة بدور الوديع لها

- الاتفاقية الدولية لحماية أسماك التونة (١٩٩٦) (اعتمد بروتوكول تعديل الاتفاقية في حزيران/يونيه ١٩٩٢)؛

- اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في جنوب شرق المحيط الأطلسي (١٩٦٩) (اعتمد بروتوكول إنهاء الاتفاقية في تموز/يوليه ١٩٩٠)؛

- اتفاق إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى (١٩٨٣) (عُدل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)؛

- اتفاق إنشاء المنظمة الحكومية الدولية لخدمات المعلومات والمشورة التقنية لتسويق المنتجات السمكية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (١٩٨٥) (عُدل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)؛

- الاتفاق المتعلق بشبكة مراكز تربية الأسماك والقشريات في آسيا والمحيط الهادئ (١٩٨٨) (عُدل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)؛

- الاتفاقية الإقليمية للتعاون في مجال مصائد الأسماك بين الدول الأفريقية المطلة على المحيط الأطلسي (١٩٩١)؛

- اتفاق إنشاء المنظمة الدولية لخدمات المعلومات والمشورة التقنية لتسويق المنتجات السمكية في أفريقيا (١٩٩١)؛

- اتفاق إنشاء منظمة الشرق الأدنى لحماية النباتات (١٩٩٣)؛

- النظام الأساسي لمركز خدمات المعلومات والمشورة التقنية لتسويق المنتجات السمكية في المنطقة العربية (١٩٩٣) (عُدل في آذار/ مارس ١٩٩٥)؛
- النظام الأساسي لمركز خدمات المعلومات والمشورة التقنية لتسويق المنتجات السمكية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (١٩٩٤)؛
- اتفاقية إنشاء منظمة مصائد أسماك بحيرة فيكتوريا (١٩٩٤) (عُدلت في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨).

٩٠ - وأفادت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أنها شاركت مشاركة نشطة، بوصفها إحدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في أعمال المفوضية السامية لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنها ساهمت مرتين مساهمة ملموسة في تقديم خدمات استشارية تخصصية للمفوضية السامية وفي التعليق العام المتعلق بالحقوق في الغذاء، الذي اعتمدته اللجنة في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٩.

٩١ - وأفادت منظمة الطيران المدني الدولي أن مؤتمر تنفيذ الشبكة العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية والملاحة والمراقبة وشبكة تنظيم حركة الطيران قد انعقد في ريو دي جانيرو في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، تحت رعاية المنظمة. وفي دورتها الثانية والثلاثين، أخذت جمعية المنظمة في الاعتبار النتائج التي توصل إليها المؤتمر والتوصيات التي خرج بها، وذلك عند اتخاذها للقرار ألف ٣٢-١٩ "ميثاق حقوق الدول والتزاماتها فيما يتعلق بخدمات الشبكة العالمية للأقمار الصناعية المخصصة للملاحة"، والقرار ألف ٣٢-٢٠ "وضع وتطوير إطار قانوني ملائم طويل الأجل لتنفيذ الشبكة العالمية للأقمار الصناعية المخصصة للملاحة".

٩٢ - أما فريق الدراسة المعني بالركاب المشاغبيين، التابع للأمانة والذي أنشأه مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب قراره المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، فعقد اجتماعه الأول في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، واعتمد عددا من النتائج والتوصيات، أبلغ المجلس بها.

٩٣ - ووضع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مشروع بروتوكول أولي عن المسائل المنصبة على معدات الطائرات بمشاركة من منظمة الطيران المدني الدولي لاستكمال إعداد مشروع اتفاقية بشأن الاهتمام الدولي بالمعدات المتحركة الذي أعده أيضا المعهد. وحشت الدورة الثانية والثلاثون للجمعية اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي على مواصلة العمل المشترك مع المعهد للانتهاء من وضع مشاريع النصوص بغية تقديمها إلى مؤتمر دبلوماسي في أقرب موعد ممكن. وبعد ذلك أنشأ رئيس اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الطيران المدني لجنة فرعية قانونية لتدرس مشاريع الصكوك بالمشاركة مع لجنة الخبراء الحكوميين

التابعة للمعهد. وانعقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية المنشأة لهذا الغرض في الفترة من ١ إلى ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٩٤ - وفيما يلي الصكوك القانونية الدولية التي اعتمدت تحت إشراف منظمة الطيران المدني الدولي من عام ١٩٩٠ حتى الوقت الحاضر:

- البروتوكول المتعلق بتعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، المعدة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ (بدء نفاذها في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨)؛
- البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي (البند الأخير، النص العربي)، الموقع في مونتريال يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛
- البروتوكول المتعلق بنصوص اللغات الأصلية الخمس لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤)، الموقع في مونتريال يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛
- البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي (البند الأخير، النص الصيني)، الموقع في مونتريال يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛
- البروتوكول المتعلق بنصوص اللغات الأصلية الست لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٩٤)، الموقع في مونتريال يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛
- اتفاقية توحيد قواعد معينة للنقل الدولي بطريق الجو، الموقع في مونتريال يوم ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩.

٩٥ - وحتى أيار/مايو ١٩٩٩، كانت منظمة العمل الدولية قد اعتمدت ١٨١ اتفاقية و ١٨٩ توصية. ومنذ إعداد التقرير السابق للمنظمة في حزيران/يونيه ١٩٩٦، اعتمدت أربع اتفاقيات دولية جديدة للعمل كما اعتمدت خمسة توصيات دولية جديدة للعمل. وفي الدورة الرابعة والثمانين (البحرية) (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) لمؤتمر العمل الدولي، اعتمد المؤتمر اتفاقية التفتيش على العمل (البحارة) (رقم ١٧٨) والتوصية (رقم ١٨٥)، واتفاقية توظيف وتنسيب البحارة (رقم ١٧٩)، والتوصية (رقم ١٨٦)، واتفاقية ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطعم (رقم ١٨٠) والتوصية (رقم ١٨٧)، وبروتوكول اتفاقية الملاحه البحرية التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦. واعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته الخامسة والثمانين (حزيران/يونيه ١٩٩٧)

اتفاقية وكالات العمالة الخاصة (رقم ١٨١) والتوصية (رقم ١٨٨). واعتمد المؤتمر في أقرب دوراته عهدا وهى الدورة السادسة والثمانون في حزيران/يونيه ١٩٩٨، بالإضافة إلى التوصية المتعلقة بإيجاد الوظائف في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (رقم ١٨٩)، إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل ومتابعة الإعلان.

٩٦ - ويمثل إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل، وهو ثالث إعلان رسمي يعتمد المؤتمر، تتويجا لعملية بدأ تنفيذها في بداية العقد ترمي إلى صب الاهتمام على حقوق عمالية معينة ينبغي متابعة قبولها وتنفيذها على سبيل الأولوية.

٩٧ - وفي آذار/مارس ١٩٩٩، أعدت وثيقة لفحص كيفية إدماج بعض مبادرات القطاع الخاص، مثل مدونات السلوك، في عمل منظمة العمل الدولية في ضوء الولاية المخولة للمنظمة بمقتضى الميثاق التأسيسي والأغراض الأساسية والأهداف الاستراتيجية المبينة في برنامج وميزانية الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٩٨ - وفيما يتصل بمكافحة عمل الأطفال، أحرزت المنظمة تقدما عظيما في السنوات الثلاثة الأخيرة فيما يتعلق بوضع معيار يحتذى به في هذا المضمار. وكان مجلس إدارة المنظمة قد قرر في آذار/مارس ١٩٩٦ إدراج عمل الأطفال في جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي لعام ١٩٩٨ بغية وضع اتفاقية بشأن القضاء على أشد الأشكال استغلالا في عمل الأطفال. وإعمالا لذلك القرار، اعتمد المؤتمر في دورته السابعة والثمانين (حزيران/يونيه ١٩٩٩) اتفاقية لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٩٩ - وأفاد الاتحاد البريدي العالمي أن المؤتمر البريدي العالمي العشرين قد عقد في واشنطن العاصمة في الفترة من ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وبدأ نفاذ الصكوك الموقّعة بهذه المناسبة يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، لتحل محل الصكوك التي اعتمدها مؤتمر هامبورغ عام ١٩٨٤. وأحيلت مهمة الوديع للصكوك من سويسرا إلى المدير العام للمكتب الدولي للاتحاد؛ كما أحيلت سلطة الموافقة على الاتفاقات واللوائح التفصيلية بمقتضى الاتفاقية العالمية للبريد من المؤتمر إلى المجلس التنفيذي؛ وخول للمجلس التنفيذي سلطة تعديل اللوائح التفصيلية فيما بين مؤتمرات الاتحاد في الحالات الملحة. وأجرى المؤتمر البريدي العالمي الحادي والعشرون، الذي انعقد في سول عام ١٩٩٤، تنقيحا شاملا للاتفاقية العالمية للبريد بغية، أولا، التعجيل بعملية تعديل اللوائح الدولية في الحالة التي لا تستدعي الرجوع إلى المؤتمر عندما لا يتعلق الأمر بالمبادئ الأساسية؛ وثانيا، تلبية الحاجة إلى لوائح واضحة وبسيطة ومرنة لتشغيل الخدمات البريدية الجوية. ومن المقرر أن يعقد المؤتمر البريدي العالمي الثاني والعشرون في بيجين، خلال الفترة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وتشمل المسائل التي سيتعين عليه البت فيها إعداد نسخة جديدة من الاتفاقية العالمية للبريد تتضمن أحكاما عن خدمة الطرود البريدية. وهناك أيضا خطط لدمج الاتفاقات المعنية بالخدمات المالية البريدية في اتفاق واحد. وعلى أثر ذلك سيصبح النظام التشريعي للاتحاد مبسطا للغاية، ومن ثم لن يتضمن إلا الصكوك التالية: الميثاق التأسيسي للاتحاد البريدي

العالمي لعام ١٩٦٤، ملحقاً به البروتوكولات الإضافية له؛ واللائحة العامة؛ والاتفاقية العالمية للبريد؛ والاتفاق المتعلق بالخدمات المالية البريدية.

١٠٠ - وفي أيار/ مايو ١٩٩٩، اتخذت الجمعية الصحية العالمية القرار WHA52/18 كخطوة إضافية نحو الشروع في وضع الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن التحكم في التبغ. وهذه هي المرة الأولى التي تمارس فيها الجمعية الصحية سلطتها بمقتضى المادة ١٩ من الميثاق التأسيسي للمنظمة، التي تنص على تخويل المنظمة سلطة اعتماد الاتفاقيات أو الاتفاقات بشأن أي مسألة تدخل في اختصاصها. وبالإضافة إلى ذلك، تنص اللوائح الصحية الدولية، التي اعتمدها الجمعية الصحية العالمية الثانية والعشرون عام ١٩٦٩ وعُدلت في دورات عقدت عامي ١٩٧٣ و ١٩٨١، بموجب قرارات اتخذتها، على نظام مواصلة تدابير الإشراف والمراقبة اللازمة لخفض انتشار الأمراض المعدية والقضاء عليها وتقليل التدخل مع حركة المرور العالمية إلى الحد الأدنى.

١٠١ - وحسب ما أفادت به أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال وضع المعايير، بدأ نفاذ معاهدة قانون العلامات المميزة في آب/أغسطس ١٩٩٦. وعقب مناقشات جرت مع قسم المعاهدات التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن تسجيل المعاهدات إلكترونياً، وإعمالاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، سجلت المنظمة معاهدة قانون العلامات المميزة لدى قسم المعاهدات التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٨. ومن بين المعاهدات الأخرى التي سُجلت لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في الفترة الأخيرة من العقد بروتوكول اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات، الذي كان قد بدأ نفاذه في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

١٠٢ - وقد انعقد المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المعني بحقوق المؤلف ومسائل الحقوق ذات الصلة بجنيف، في الفترة من ٢ إلى ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وذلك بناءً على دعوة من المدير العام للمنظمة. واعتمد المؤتمر الدبلوماسي معاهدين، هما معاهدة حقوق المؤلف المنبثقة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومعاهدة الأداء الفني والفونوغرامات المنبثقة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وتفسر المعاهدات الجديدة الحقوق القائمة أو تنشئ حقوقاً جديدة للمؤلفين، والقائمين بالأداء الفني (أساساً فيما يُسجل من أدائهم الصوتي) ومنتجي التسجيلات الصوتية، خاصة عند استخدام أعمالهم أو أدائهم الصوتي المسجل، أو فونوغراماتهم بالوسائل الرقمية، مثل استخدامها على شبكة إنترنت.

١٠٣ - ومن المقرر عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد صك جديد لاتفاق لاهاي المتعلق بالإيداع الدولي للتصميمات الصناعية في جنيف خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية. والهدف من هذا المؤتمر الدبلوماسي هو التفاوض بشأن صك جديد (واللوائح بمقتضى ذلك الصك الجديد) لاتفاق لاهاي المتعلق بالإيداع الدولي للتصميمات الصناعية واعتماد ذلك الصك.

١٠٤ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ستعقد المنظمة مؤتمراً بشأن الملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية. وسوف يتناول المؤتمر الأثر الذي تحدثه التجارة الإلكترونية على الملكية الفكرية كما سيتضمن جلسات بكامل هيئته ودورات عمل بشأن التطورات العامة التي شهدتها التجارة الإلكترونية وما لها من آثار على التطوير التدريجي لقانون الملكية الفكرية وتدوينه.

١٠٥ - وأفادت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد مؤتمر دبلوماسي في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وأنه اعتمد بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية. ويعمل المدير العام للوكالة كوديع لكلا الصكين. ويتضمن الصكان الجديان التطورات التدريجية في المسؤولية النووية من حيث جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية منذ اعتماد اتفاقية فيينا وباريس. وعلى مدار العامين الماضيين، جرى توطيد النظام الدولي المتعلق بمنع الانتشار النووي من خلال وضع صك قانوني نموذجي جديد. وقد وضعت الدول الأعضاء في الوكالة البروتوكول الإضافي النموذجي كميّار لاستخدامه في إبرام بروتوكولات إضافية تلحق باتفاقات الضمان المبرمة بين الوكالة والدول التي تضطلع بالتزامات شاملة بمنع الانتشار.

١٠٦ - واعتمدت الاتفاقية المشتركة بشأن التصريف المأمون للوقود المستهلك والتصريف المأمون للنفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة) في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بعد سنتين من "الأعمال التحضيرية" التي قامت بها ٨٤ دولة خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عقدته الوكالة في فيينا.

١٠٧ - وأشار البنك الدولي إلى أن هيئات التحكيم المنبثقة عن المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار قد أسهمت في وضع قانون اقتصادي دولي من خلال التفسير الذي قدمته فيما أصدرته من أحكام بشأن مسائل الاختصاص والقانون الواجب التطبيق والمسائل الفنية من قبيل التعويض اللازم عن مصادر الملكية. وأفاد البنك الدولي أن فريق التفتيش التابع له، المنشأ عام ١٩٩٣، يسهم في وضع قانون دولي في هذا الصدد بطرق ثلاث. أولاً، هو يشكل مداً آخر لنطاق الحقوق الإجرائية لتشمل كيانات أخرى إلى جانب الدول في القانون الدولي. وفي هذه الحالة، فإن الجهات المستفيدة من هذا المد هي المجتمعات المحلية التي تضم الأشخاص أو الجماعات المنظمة محلياً المتأثرة مباشرة بالمشاريع التي يمولها البنك. وثانياً، تتصل الحقوق الإجرائية الممنوحة لهذه الجماعات بما تتخذه منظمة دولية ما من إجراءات. وثالثاً، في ضوء امتداد مهام فريق التفتيش إلى المشاريع الممولة من خلال صناديق استثمارية يديرها البنك، سيكون مخولاً لمستفيدين ثانويين من الائتمان (الجماعات المتأثرة محلياً) الاستناد إلى مهام البنك الائتمانية بوصفه قيماً على هذه الصناديق، ما دامت هذه المهام متضمنة في السياسات والإجراءات التي يستعرضها الفريق. وقد يشكل ذلك خطوة أخرى نحو تقريب القانون الدولي للائتمان من الائتمانات الداخلية على النحو المعروفة به في النظم القانونية للقانون العام.

١٠٨ - وأقرت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية للبلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وما يتصل بها من مواد والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وأقرت الاتفاقية من قبل الجمعية

العامة للمنظمة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة في عام ١٩٩٧. ودعت الدورة العادية السادسة والعشرون للجمعية العامة للمنظمة إلى انعقاد مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص السادس للقانون الدولي الخاص. وعقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. أما المواضيع الثلاثة التي سيستمر العمل عليها فهي: التوثيق التجاري الموحد للتجارة الدولية، مع إشارة خاصة إلى اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية، والإدماج المحتمل لبروتوكول إضافي يتعلق بسندات الشحن؛ عقود الإقراض الدولية ذات الطبيعة الخاصة؛ تنازع القوانين المتعلقة بالمسؤولية خارج نطاق العقد، مع التأكيد على الولاية القضائية والقانون المنطبق على المسؤولية المدنية الدولية عن التلوث عبر الحدود. وسيعقد اجتماعان آخريان لفريق الخبراء في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ قبل مؤتمر البلدان الأمريكية السادس للقانون الدولي الخاص.

١٠٩ - وكانت منظمة الدول الأمريكية بصدد إعداد مشروع اتفاقية للبلدان الأمريكية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز المبني على العجز وكان من المقرر عرضه، لمناقشته والموافقة عليه، في الدورة العادية التاسعة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في حزيران/يونيه ١٩٩٩. كما أن العمل جارٍ بصدد إعلان أمريكي مقترح بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وعقد اجتماع للخبراء الحكوميين في شباط/فبراير ١٩٩٩ لمناقشة نص ذلك الإعلان. كما وافقت الدورة العادية السابعة والعشرون للجمعية العامة للمنظمة في عام ١٩٩٧ على برنامج البلدان الأمريكية لتطوير القانون الدولي. وهذا البرنامج يُعالج جوانب شتى من تطوير القانون الدولي.

١١٠ - وأفادت منظمة الدول الأمريكية أن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية كانت نشطة جدا في السنوات الماضية. فمُنذ عام ١٩٩٧ درست اللجنة عددا من المواضيع الهامة، منها: التشريع النموذجي في مجال الإثراء غير المشروع والرشوة عبر الحدود؛ مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز المبني على العجز؛ تحسين إقامة العدل في الأمريكتين؛ حرية الاستعلام؛ الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الشعوب الأصلية؛ طلب فتوى بشأن مشروع البروتوكول المعدل لميثاق منظمة الدول الأمريكية ومشروع قرار تعديل الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان؛ الديمقراطية في منظومة البلدان الأمريكية؛ الذكرى السنوية المئوية لمؤتمر السلام العالمي لعام ١٨٩٩؛ تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من قبَل دول نصف الكرة الغربي.

١١١ - وقدمت منظمة الدول الأمريكية القائمة التالية للاتفاقيات الرئيسية التي أقرتها خلال العقد:

- بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (B-53) الذي أقر في أسونسيون في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية لتسهيل المساعدة في حالات الكوارث (A-54)، التي أقرت في سانتياغو في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١؛

- اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (A-55) التي أقرت في ناساو، جزر البهاما في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٢؛
- الاتفاق المنشئ لمعهد البلدان الأمريكية للبحوث المتعلقة بالتغيرات العالمية (C-19)، الذي أقر في مونتيفيديو في ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٢؛
- البروتوكول المعدل لميثاق منظمة الدول الأمريكية "بروتوكول واشنطن" (A-56)، الذي أقر في واشنطن في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (A-59)، الذي أقر في ماناغوا في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛
- البروتوكول المعدل لميثاق منظمة الدول الأمريكية "بروتوكول ماناغوا" (A-58) الذي أقر في ماناغوا في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بقضاء عقوبات السجن الجنائية في الخارج (A-57)، التي أقرت في ماناغوا في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالقانون المنطبق على العقود الدولية (B-56)، التي أقرت في مكسيكو في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٤؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص (A-60)، التي أقرت في بيليم دو بارا بالبرازيل في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بمنع العنف ضد المرأة ومعاقبته والقضاء عليه "اتفاقية بيليم دو بارا" (A-61)، التي أقرت في بيليم دو بارا بالبرازيل في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاتجار الدولي بالقصر (B-57)، التي أقرت في مكسيكو في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بتصاريح إذاعات الهواة الدولية (A-62)، التي أقرت في مونتروبي بهاتي في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الرشوة (B-58)، التي أقرت في كاراكاس في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٦؛

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وما يتصل بها من مواد والاتجار بها بصورة غير مشروعة (A-63)، التي أقرت في واشنطن في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

١١٢ - ولقد انتهت الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي من وضع مشروع اتفاقية للمنظمة لمكافحة الإرهاب الدولي.

١١٣ - وقد لعب ممثلو الوكالة الفضائية الأوروبية دوراً رئيسياً في المفاوضات المتعلقة بالاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بالمحطة الفضائية الجديدة، الذي تم توقيعه في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ من قبل ١٥ دولة، مما يشكل إسهاماً في تطوير القانون العام الدولي المنطبق على الفضاء. ومن جملة أشياء، يحدد الاتفاق ملامح نظام قانوني شامل يحكم شتى جوانب الأنشطة التي سينفذها رواد الفضاء في الفضاء الخارجي خلال السنوات العشر أو الخمس عشرة القادمة في المحطة الفضائية الدولية المأهولة بصورة دائمة. وتجري الوكالة باستمرار مناقشات مع الدول الأعضاء فيها حول كيفية تحسين قانون الفضاء. وتسعى الوكالة إلى تنسيق المواقف الأوروبية قبل الاجتماعات التي تعقدها اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وبذلك مؤخرًا جهود كثيرة لإعطاء دفعة جديدة للجنة الفرعية. وكان من الاقتراحات أن يعرض على الدول الأعضاء في الوكالة قبول تعزيز لجنة المطالبات في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.

١١٤ - وشكلت لجنة الصليب الأحمر الدولية لجنة توجيهية لتوجيه الدراسة حول القواعد العرفية للقانون الإنساني القابلة للتطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبدأت الأبحاث في عام ١٩٩٦. وتمخض العمل حتى الآن عن ستة تقارير موحدة تتضمن موجزًا منسقًا لكافة ممارسات الدول التي تم تجميعها وستة موجزات تنفيذية تتضمن تقييم اللجنة التوجيهية الأولي لما يظهر أنه عرفي، مع شرح موجز للأسباب التي تفسر ذلك. وفي عام ١٩٩٩ عُقد اجتماعان ضمّا حوالي ٥٠ خبيراً حكومياً وأكاديمياً لمناقشة هذا التقييم الأولي. وسوف يتم نشر التقرير النهائي للجنة الصليب الأحمر الدولية في بداية عام ٢٠٠٠، مع التقارير الموحدة. وإذا تم نشر الدراسة فإنها ستكون مفيدة بصفة خاصة في حالات الدول التي لم تصدق على بروتوكولات عام ١٩٩٧ الإضافية لاتفاقيات جنيف أو في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث لا ينطبق سوى عدد قليل من قواعد المعاهدات.

١١٥ - وشاركت لجنة الصليب الأحمر الدولية بنشاط في عملية التفاوض التي أدت في النهاية إلى إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي أنشأ محكمة دولية جنائية دائمة. ورحبت لجنة الصليب الأحمر الدولية بنص النظام الأساسي، ولكنها نوهت إلى ضرورة الإسراع في إعداد

المرفق المتعلق باستخدام الأسلحة التي تسبب جروحاً زائدة أو معاناة غير ضرورية أو الأسلحة العشوائية، خاصة أسلحة الدمار الشامل. وعلاوة على ذلك ينبغي أن يسمح توحيد الحظر على استخدام الألغام المضادة للأفراد والأسلحة المسببة للعمى باعتبار الاستخدام المحظور لتلك الأسلحة جريمة حرب في التنقيح الأول للنظام الأساسي.

١١٦ - وأعربت لجنة الصليب الأحمر الدولية عن قلقها بسبب عدم وجود أحكام تتعلق، على وجه التحديد، باستخدام التجويع والهجمات العشوائية والأسلحة المحظورة. واعتبرت اللجنة كذلك أن من دواعي الأسف أن النظام الأساسي يسمح للدول بعدم الخضوع لقانون جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ في الدولة المعنية. وقد استنكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية هذا التراجع وعبرت عن أملها في أن تمتنع الدول عن استخدام هذا الخيار. وقدمت لجنة الصليب الأحمر معونتها للجنة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة بمساعدتها على تعريف مكونات الجرائم فيما يختص بجرائم الحرب. وقد أعدت لجنة الصليب الأحمر لهذا الغرض دراسة لتستخدم كوثيقة مرجعية.

١١٧ - وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ تم في لاهاي إقرار البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح. وكان هذا تنويجا لعدة سنوات من الأعمال التمهيدية، كما شاركت لجنة الصليب الأحمر الدولية بنشاط في وضع المعاهدة الجديدة قبل المؤتمر الدبلوماسي خلاله. وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية في لاهاي في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩.

١١٨ - بالنظر إلى أن تدوين القانون الدولي وتطويره هما من أهداف هذا العقد، فقد قرر معهد القانون الدولي أن يركز على موضوع البيئة؛ وبالتالي، قام في عام ١٩٩١ بتحديد النهج الذي يتعين اتباعه في العمل المتعلق بهذا الموضوع (حولية معهد القانون الدولي، المجلد ٦٤، الجزء الثاني، الصفحة ٤٠٨). وبعد ذلك بعامين، قرر المعهد التركيز على الأعمال المتعلقة باتخاذ قرار عام وإصدار نصين بخصوص مسائل محددة (الحولية، المجلد ٦٥، الجزء الثاني، والمجلد ٦٧، الجزء الثاني، الصفحتان ٨٨ و ١٠٩). وتمثلت محصلة هذه الأعمال في اتخاذ قرارات ستراسبورغ الثلاثة في عام ١٩٩٧ (الحولية، المجلد ٦٥، الجزء الثاني، الصفحات ٤٧٦، و ٤٨٦، و ٥١٤). أما عناوين هذه القرارات فهي "البيئة"، و "المسؤولية والالتزام الناشئ بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالأضرار الواقعة على البيئة"، و "المشاكل المتصلة باعتماد القواعد وتنفيذها في ميدان البيئة".

١١٩ - واستعرضت نقابة المحامين الدولية مختلف الصكوك الدولية المتصلة بأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وأصدرت النقابة أيضاً المبادئ التوجيهية النموذجية للنقابة بشأن الممارسة غير التمييزية للقانون، واعتمدت النقابة اتفاقاً متعلقاً بالإعسار عبر الحدود. وسوف تستعرض النقابة الأولويات المقبلة للدور الذي تضطلع به في توجيه السياسات المتصلة بمشاكل عولمة الاقتصاد وممارسة القانون "بلا حدود". وفي عام ١٩٩٨، أقرت النقابة مدونة دولية منقحة للأخلاقيات. ويعكف ممثلو الرابطة

على العمل بشأن وضع قانون للأعمال المصرفية، فضلا عن صكوك قانونية تتناول حقوق الطفل وحقوق المرأة.

١٢٠ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، حضر ممثلون عن النقابة أثناء وضع مشروع اتفاقية برعاية لجنة خاصة تابعة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، بشأن حماية البالغين الذين يعانون من أحد أشكال فقدان الأهلية. واشترك ممثلو النقابة في أمور من بينها صياغة مشروع اتفاقية بشأن الاختصاص الدولي فيما يتعلق بآثار الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية، وتنظيم حلقة دراسية عن أحكام محددة، من قبيل الحكم المتعلق باختيار المحكمة والحكم المتعلق بحق المحكمة في رفض نظر الدعوى.

١٢١ - وتعكف النقابة على إعداد مشروع معاهدة بشأن ممارسة الطب عن بعد. وسيكون الهدف من هذه المعاهدة تنظيم ممارسة الطب عن بعد عبر الحدود الوطنية. وأشارت النقابة إلى أنه يمكن لمنظمة الصحة العالمية أن تتناول هذه المسألة. واقترحت النقابة مشاريع معاهدات تغطي المواضيع التالية: استخدام البريد الإلكتروني، والإدارة القانونية لاستخدام الحواسيب عن بعد، وعام ٢٠٠٠، والشبكة العالمية. ورأت النقابة أن هذه المسائل يمكن أن يتناولها الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

١٢٢ - واقترحت النقابة صياغة نظام أساسي نموذجي بشأن الإعسار الموضوعي وسبل الانتصاف للدائنين المضمونين، وهي تعكف على النظر في مقترحات تتعلق بإصلاح القانون الدولي بهدف تأمين المعاملات، وهو الأمر الذي ترى النقابة أنه يمكن أن يشكل جزءاً من جدول الأعمال المقبلة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وتشارك النقابة بصفة مراقب في أعمال الفريق العامل المعني بممارسات العقود الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وذلك من أجل وضع مشروع اتفاقية تقرر قانوناً موحداً بشأن الإحالة في التمويل بالمستحقات. وستعقد النقابة مؤتمراً بالاشتراك مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في فيينا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

١٢٣ - وتشارك في الوقت الراهن هيئة الحقوقيين الدولية في صياغة واعتماد صكوك جديدة أو تدعم هذا الأمر في مختلف مندييات الأمم المتحدة، ومن أمثلة هذه الصكوك ما يلي: اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الرئيسية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في جبر الضرر والتعويض ورد الاعتبار. وعلى الصعيد الإقليمي، نظمت في أفريقيا، في أبيدجان، في آذار/مارس ١٩٩٨، حلقة دراسية إقليمية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بالاشتراك مع مصرف التنمية الأفريقي. وقد شُدد من جديد في الوثيقة الختامية المعروفة باسم "قانون أبيدجان" على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن الأمور التي أوصي بها صياغة اتفاقية أفريقية لمناهضة الفساد. ومن شأن وضع صك من هذا النوع أن يشكل ابتكاراً هاماً للغاية في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الإقليمي. وعلاوة على ذلك، شاركت الهيئة في صياغة واعتماد بروتوكول إضافي للميثاق الأفريقي لحقوق المرأة، وما زالت تواصل

دعمها لهذه المسألة. وفي أوروبا، تتابع الهيئة في الوقت الحالي التقدم المحرز في صياغة بروتوكول إضافي للمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بشأن عدم التمييز.

١٢٤ - وفي عام ١٩٩٣، ساندت هيئة الحقوقيين الدولية إدراج موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية على جدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وفي نيويورك اشتركت الهيئة بهمة في اللجنة المختصة واللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية. وفي أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية الذي عقد في روما في عام ١٩٩٨، أصدرت الهيئة ثلاثة تقارير موجزة عن: تعريف الجرائم؛ وممارسة الاختصاص، والتكامل؛ والأحكام الختامية، والوثيقة الختامية.

دال - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره
وزيادة تفهمه

١ - تشجيع برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي
ودراسته ونشره وزيادة تفهمه^(٧)

١٢٥ - إن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه برنامج مستمر يغطي طائفة واسعة النطاق من الأنشطة. وما زالت الزمالات تُمنح سنويا من أموال التبرعات في إطار هذا البرنامج لمن تقوم لجان للاختيار تشكل لكل برنامج من برامج الزمالات باستعراض طلباتهم استنادا إلى معايير مقررّة. وتشمل برامج الزمالات الحلقة الدراسية للقانون الدولي التي تعقد في جنيف، بالاقتران مع الدورات السنوية للجنة القانون الدولي؛ وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي عقد في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي في هولندا؛ وزمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية، التي يدرس الزملاء التابعون لها في إحدى الجامعات/ المؤسسات المشتركة فيها.

(٧) بموجب الفقرة ١٤ من هذا الفرع من البرنامج، تم تشجيع الدول والهيئات العامة أو الخاصة على المساهمة في تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

وبموجب الفقرة ١٧ من هذا الفرع من البرنامج، ينبغي للدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المهنية والأكاديمية أن تدرس إمكانية توفير المواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية للقانون الدولي التي اقترحت إنشاءها للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

١٢٦ - وما زالت مكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية للقانون الدولي في مراحل عملها الأولى. ويجري الآن اقتناء الأشرطة وفهرستها. وسيبدأ في المستقبل القريب توزيع الأشرطة على الحكومات والمؤسسات التعليمية المهمة بالأمر.

١٢٧ - وقدمت محكمة العدل للجماعات الأوروبية إلى مكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية للقانون الدولي النسخة الانكليزية لشريط عن المحكمة. وهذا الشريط متاح أيضا باللغات الرسمية العشر الأخرى للجماعات. وبالإضافة إلى ذلك، يجري أيضا إعداد قرص حاسوبي مدمج باللغات الرسمية الإحدى عشرة كذلك.

١٢٨ - وساهمت نقابة المحامين الدولية في تعزيز برنامج تقديم المساعدة في مجال التدريس والتدريب كما شاركت في الأعمال المتعلقة بوضع أدلة تشريعية من قبيل مشروع الدليل التشريعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن البناء والتشغيل والنقل. وقد نظرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في اجتماع عقد في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في مشاريع الفصول التي اقترحت حتى الآن.

٢ - تشجيع تدريس القانون الدولي للطلاب والمعلمين في المدارس ومستويات التعليم العليا والتعاون الدولي لذلك الغرض^(٨)

١٢٩ - أفادت فنلندا بأن نحو ٨٠ طالبا، نصفهم من الخارج، يحضرون سنويا الحلقة الدراسية للقانون الدولي التي تنظمها جامعة هلسنكي ومعهد إيريك كاسترين للقانون الدولي وحقوق الإنسان. ومنذ عام ١٩٩٢،

(٨) بموجب الفقرة ١٥ من هذا الفرع من البرنامج، تم تشجيع الدول وكليات الحقوق التابعة لمؤسسات التعليم العالي على أن تدرج موضوع القانون الدولي في مناهجها الدراسية بوصفه موضوعا أساسيا. كما تشجع على أن تدرج مقررات تعليمية في القانون الدولي في مناهج الطلاب الذين يدرسون القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة؛ كما ينبغي أن تدرس إمكانية تضمين مواضيع القانون الدولي في مناهج المدارس على المستويين الابتدائي والثانوي. وينبغي تشجيع التعاون بين المؤسسات على المستوى الجامعي فيما بين البلدان النامية من ناحية، وبينها وبين المؤسسات المماثلة في البلدان المتقدمة النمو من ناحية أخرى. وبموجب الفقرة ١٦ ينبغي أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والإقليمي لدراسة مسألة إعداد مناهج ومواد نموذجية للدورات الدراسية في القانون الدولي، وتدريب المعلمين في مجال القانون الدولي، ووضع كتب دراسية في القانون الدولي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتيسير تدريس القانون الدولي وإجراء البحوث فيه. وبموجب الفقرة ٢٠ تم تشجيع التعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وبصفة خاصة فيما بين الأشخاص المعنيين بممارسة القانون الدولي، من أجل تبادل الخبرة والمساعدة في ميدان القانون الدولي، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والكتيبات في مجال القانون الدولي.

تقوم وزارة الخارجية سنويا بتقديم الدعم المالي لهذه الحلقة الدراسية. ويجري في معهد حقوق الإنسان التابع لجامعة آيو أكاديمي، ومعهد إيريك كاسترين للقانون الدولي وحقوق الإنسان، والمعهد الأوروبي لمنع ومكافحة الجريمة، المنتسب إلى الأمم المتحدة، تنظيم دورات دراسية وحلقات دراسية مختلفة، وإصدار منشورات تتصل بالقانون الدولي في الميادين المتصلة بأنشطة هذه المعاهد. فضلا عن ذلك، فإن كليات الحقوق في جامعة هلسنكي، وجامعة لابلاند، وجامعة توركو، ومعهد حقوق الإنسان التابع لجامعة آيو أكاديمي لها باع طويل في تنظيم الدورات الدراسية في مجال القانون الدولي. وأخيرا، قامت كلية الحقوق التابعة لجامعة هلسنكي، ضمن برنامجها لمنح درجة الماجستير في القانون، باستحداث دورات دراسية في القانون الدولي للطلاب الذين يدرسون العلوم السياسية وغيرها من التخصصات ذات الصلة.

١٣٠ - وأوضحت الجماعة الأوروبية أنه في العام الأول من عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تم تخصيص ما يقرب من ١٠ مليون وحدة نقد أوروبية للمبادرات الرامية إلى تعزيز الديمقراطية في المجتمع المدني من خلال التثقيف والتدريب. وتساند الجماعة الأوروبية تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال أنواع مختلفة من المشاريع. وقد تم التبرع بمبلغ إجمالي قدره نحو ١٥ ٩٤٠ ٠٠٠ من وحدات النقد الأوروبية.

١٣١ - وقام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتوفير المساعدة التقنية، وخدمات خبير دولي من أجل تدريس القانون الدولي لحقوق الإنسان ووضع مواد لدورة دراسية باللغة الألبانية عن حقوق الإنسان الدولية، وذلك بهدف ترسيخ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المناهج الدراسية لكلية الحقوق.

١٣٢ - وفي حين اتجهت في الماضي لجنة الصليب الأحمر الدولية بصفة عامة إلى توجيه رسالتها المتصلة بنشر القانون الإنساني إلى كليات الحقوق، فإنها الآن تستهدف تخصصات إضافية من بينها العلاقات الدولية والصحافة. وفي عام ١٩٩٨، زادت اللجنة من عدد برامجها، وقامت بنشر نحو ١٥ مندوبا متخصصا في هذا النوع من التعليم في جنيف وفي الميدان.

١٣٣ - ووفرت لجنة الصليب الأحمر الدولية الدعم للدورات الدراسية الصيفية التقليدية الموجهة للطلاب من أوروبا وأمريكا الشمالية. وفي عام ١٩٩٨، حضر الدورة الدراسية، التي نظمت باللغة الانكليزية بالاشتراك مع الصليب الأحمر البولندي في وارسو، ٢٩ طالبا من ١٩ بلدا، كما أقيمت في ليون دورة دراسية باللغة الفرنسية نظمها الصليب الأحمر الفرنسي وحضرها ٢٥ مشاركا من ١٥ بلدا. وبدعم من مؤسسات هاوزر، جمعت لجنة الصليب الأحمر الدولية لفيينا من نحو ٢٠ أكاديميا من جميع أنحاء العالم في دورة دراسية مبدئية عقدت في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٨. وعقدت أيضا دورات دراسية مماثلة على الصعيد الوطني أو الإقليمي في الاتحاد الروسي وأوزبكستان وباكستان وكينيا. وتضطلع اللجنة بتنظيم مسابقة دو مارتن للمحاكمات الصورية في سان بطرسبرغ، كما تشارك في تنظيم مسابقة جان بيكتيه للقانون الإنساني الدولي التي تعقد سنويا. وكان النشاط الرئيسي في عام ١٩٩٨ هو عقد أول حلقة دراسية اشترك

في تنظيمها برنامج هارفارد لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة هارفارد ولجنة الصليب الأحمر الدولية وحضرها نحو ٢٥ من المشاركين الرفيعة المستوى. وبالإضافة إلى ذلك، تعاون لجنة الصليب الأحمر الدولية مع مركز بحوث القانون الدولي ٩٠ الذي يوجد مقره في باريس لإنشاء منتدى للقانون الإنساني في موقع على الشبكة العالمية (يمكن الوصول إليه عن طريق موقع اللجنة على الشبكة العالمية).

١٣٤ - وقد نقحت مكونات المجموعة العادية من وثائق القانون الإنساني التي توزعها اللجنة تنقيحاً كاملاً، ونظمت دورات دراسية نموذجية للوفود والجامعات المهتمة بالأمر، واستمر العمل فيما يتعلق بنشر مجموعة من القضايا العملية المتصلة بالقانون الإنساني. وأخيراً، ما زالت المجلة الدولية للصليب الأحمر التي تنشرها لجنة الصليب الأحمر الدولية تواصل دورها الهام في نشر القانون الإنساني في أوساط الدوائر الأكاديمية.

١٣٥ - واستمر العمل في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في البرامج ذات الصلة التي أنشأتها وفود اللجنة محلياً، بالتعاون في أحيان كثيرة مع الجمعيات الوطنية، ولا سيما في بلدان يوغوسلافيا السابقة والأردن وغينيا. أما في الجمهوريات التي انبثقت من الاتحاد السوفياتي السابق، فقد تم في عام ١٩٩٨ تنويع البرامج ذات الصلة التي تقدم في المدارس الثانوية منذ عام ١٩٩٤.

١٣٦ - وبدأت اللجنة، بالاشتراك مع خبراء خارجيين، مشروعاً لإنتاج وحدات تعليمية متعددة الوسائط وتوزيعها على الصعيد الدولي. وستكتمل النسخ المبدئية من هذه الوحدات بحلول عام ٢٠٠٠، وسيجري توزيعها على الشبكات التعليمية الرسمية وغير الرسمية عن طريق الجمعيات الوطنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية. وقد اشتركت منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة الصليب الأحمر الدولية في إنتاج وحدة بعنوان "العنف المستغل واستغلال العنف".

١٣٧ - وأفادت نقابة المحامين الدولية بأنها قد نظمت دورة دراسية أساسية عن قانون الأعمال التجارية الدولي وبأن هذه الدورة قد أحرزت نجاحاً كبيراً. وقد عقدت هذه الدورة في أولى فترات تنفيذها ثمانية مرات في خمس قارات. ويعمل معهد حقوق الإنسان بصورة وثيقة مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل إصدار دليل تدريبي للقضاة والمحامين. وقد أشرف الصندوق الاستئماني التعليمي التابع لنقابة المحامين الدولية على توفير المنح والدورات التدريبية. وقام معهد حقوق الإنسان بتوفير الدعم المالي لمسابقة عموم أفريقيا الرابعة للمحاكمات الصورة في مجال حقوق الإنسان التي عقدت في موزامبيق في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

١٣٨ - وأصدرت نقابة المحامين الدولية تقريراً موجهاً إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مؤخراً ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وقد حدد هذا التقرير عدداً من البرامج التي بدأها معهد حقوق الإنسان والتي ترمي إلى المساعدة في تدريس المسائل المتصلة بحقوق الإنسان والتدريب عليها في أوساط المشتغلين بالقانون، وأعضاء الهيئة القضائية، والمشاركين في إقامة العدل في جميع أنحاء العالم.

٣ - تنظيم ندوات ومؤتمرات وحلقات دراسية ومحاضرات واجتماعات
على الصعيد الوطني والصعيدين الإقليمي والدولي بشأن
موضوعات أو جوانب منتقاة في مجال القانون الدولي^(٩)

١٣٩ - للاحتفال بالعدد، نظمت وزارة الخارجية في فنلندا في آب/أغسطس ١٩٩٨، بالاشتراك مع معهد إيريك كاسترين للقانون الدولي وحقوق الإنسان الذي أنشئ تحت رعاية جامعة هلسنكي في آذار/ مارس ١٩٩٨، ندوة شعارها العام "الحكم العالمي، الأمم المتحدة والقانون الدولي". وقد تحدث أمام الندوة رئيس فنلندا، كما أن الندوة جمعت بين خبراء وعلماء ودبلوماسيين لمناقشة دور الأمم المتحدة في تطوير مجتمع عالمي يحكمه القانون. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ستنظم وزارة الخارجية في فنلندا، بالاشتراك مع معهد إيريك كاسترين ومعهد حقوق الإنسان التابع لجامعة أبو أكاديمي، ندوة عن القانون الإنساني الدولي شعارها "نظام السلام في فترة ما بعد الحرب: نهاية عصر؟". وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قدمت وزارة الخارجية دعماً مالياً إلى ندوة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وهي ندوة نظمها مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة.

١٤٠ - وذكرت جامايكا أنه قد نظمت في جامايكا ندوات مناقشة بشأن موضوع "القانون الدولي لجامايكا والتزاماتها بالمعاهدات" مع التركيز بشكل خاص على النقل البحري والتجارة والاستثمارات والبيئة. وقد عُدّت أيضاً أربع حلقات دراسية بشأن الموضوعات التالية: "أهمية عضوية جامايكا في المنظمات المتعددة الأطراف"؛ و "الحاجة إلى وجود وعي بشأن تنامي مجموعة القانون الدولي في تحديد المصالح الوطنية"؛ و "أهمية القانون الدولي بالنسبة للسياسة الخارجية لجامايكا"؛ و "جوانب قانون التجارة الخارجية التي لها أهمية خاصة بالنسبة لجامايكا في الألفية المقبلة".

١٤١ - وعقدت حكومة البرتغال مؤتمراً بشأن القانون الدولي في لشبونة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وقد نظمت المؤتمر وزارة الخارجية بمشاركة من الجامعات الوطنية الرئيسية وقضاة برتغاليين في المحاكم

(٩) بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٣ من هذا الفرع من البرنامج، ينبغي أن تعمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية المشار إليها في البرنامج على تشجيع القيام على الصعيد الوطني والصعيدين الإقليمي والدولي بتنظيم ندوات ومؤتمرات وحلقات دراسية ومحاضرات واجتماعات بشأن موضوعات أو جوانب منتقاة في مجال القانون الدولي خلال السنوات المتبقية من العقد للاحتفال بانتهاء العقد. ومن الممكن أن تشمل الموضوعات التي يُقترح أن يُنظر فيها، دون استبعاد مقترحات أخرى، تقديم الأمم المتحدة لإسهامات في مجال القانون الدولي؛ واستخدام وسائل أكثر فعالية في تنفيذ قواعد القانون الدولي؛ والمزايا، والجوانب الأخرى، للمعاهدات وللأشكال الأخرى من الصكوك، مثل القرارات والإعلانات وغير ذلك؛ والموضوعات التي ستُعرض في المستقبل على لجنة القانون الدولي؛ ودور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات وفي تقديم الفتاوى.

الدولية؛ كما كان المؤتمر مفتوحاً أمام الطلاب وغيرهم من الأشخاص المهتمين بموضوع القانون الدولي والعلاقات الدولية.

١٤٢ - وفي سنغافورة، نظمت مكاتب المدعي العام في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مؤتمراً دولياً بشأن "الجريمة والتكنولوجيا - تحديات القرن الحادي والعشرين". وقد قدم ٢٢ متحدثاً وورقات بشأن هذا الموضوع إلى ما يزيد عن ٢٠٠ مندوب يمثلون ثمانية بلدان.

١٤٣ - واستضافت المملكة المتحدة حلقة دراسية مدتها يومان عن "الأعمال المقبلة للجنة القانون الدولي" احتفالاً بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة.

١٤٤ - وفي مؤتمر لاهاي للنداء من أجل السلام، اشتركت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ندوات مناقشة عُقدت بشأن: المحكمة الجنائية الدولية؛ ومشكلة المرتزقة؛ ومسألة قانونية التدخل الإنساني؛ والارتباط القائم بين حقوق الإنسان والمسؤولية الجنائية الفردية طبقاً للقانون الدولي وثقافة السلام.

١٤٥ - وعقدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، بالاقتران بدورتها الخامسة والعشرين، مؤتمراً بشأن موضوع "القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين". وقد تضمنت العروض التي قدمها ٧٠ متحدثاً ثروة من الاقتراحات والأفكار التي تتعلق بالأعمال المقبلة للجنة والتي تشمل أعمالاً تتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، والإفلاس العابر للحدود، والتجارة الإلكترونية، وتمويل التجارة. وخلال فترة العقد، نظمت أمانة اللجنة كل سنة ما متوسطه ١٠ حلقات دراسية وطنية.

١٤٦ - وبالتوازي مع تقديم خدمات النشر والتوثيق، تقوم منظمة العمل الدولية كل سنة بتنظيم برنامج واسع النطاق لحلقات دراسية وبرامج دراسية واجتماعات على المستوى الإقليمي بشأن تعليم ودراسة ونشر المعايير الدولية للعمل. ففي آذار/مارس ١٩٩٩، مثلاً، وافق مجلس الإدارة على أن يُعقد حتى نهاية السنة عدد من الندوات والحلقات الدراسية والاجتماعات المماثلة يصل إلى ٤٥ ندوة وحلقة واجتماعاً.

١٤٧ - واستمر عدد من الشعب والوحدات التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في تنظيم مؤتمرات وحلقات عمل تدريبية واجتماعات أخرى موجهة نحو زيادة، وتشجيع، قبول مبادئ قانون الملكية الفكرية واحترام تلك المبادئ في جميع أنحاء العالم.

١٤٨ - وتعاونت الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الأوروبية مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في تنظيم ندوة دولية عنوانها "إصلاح المسؤولية النووية المدنية"، وهي ندوة استضافتها في بودابست خلال الفترة من ٣١ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ هيئة الطاقة الذرية الهنغارية ومعهد الدراسات القانونية التابع لأكاديمية العلوم الهنغارية. وقد جمعت الندوة بين أخصائيين من

هيئات حكومية لبلدان عديدة ومؤسسات التأمين على الصناعات النووية والتأمين ضد المخاطر النووية، ومنظمات دولية، والمجتمع الأكاديمي. وقد وفرت الندوة محفلاً لإجراء استعراض شامل للحالة الراهنة لقانون المسؤولية النووية على المستويين الدولي والوطني، وخاصة بعد تنقيح اتفاقية فيينا واعتماد اتفاقية التعويض التكميلي.

١٤٩ - وذكرت منظمة الدول الأمريكية أن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية قد أحرزت تقدماً بالنسبة لأعمالها في عدد من الاجتماعات الهامة. وكان من بين تلك الاجتماعات الاجتماع المشترك الثالث الذي عقد مع المستشارين القانونيين لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية واجتماع عقد مع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.

١٥٠ - وأنشأت الوكالة الفضائية الأوروبية المركز الأوروبي لقانون الفضاء. ويعمل المركز بشكل مستمر على تشجيع وحفز إجراء مناقشات بشأن المسائل القانونية ذات الصلة من خلال إصدار نشرة. كذلك فإن المركز ينظم حلقات عمل كان آخرها حلقة عمل عقدت في أوائل أيار/ مايو ١٩٩٩ في بيروغياي بإيطاليا وخصّصت لموضوع "المنظمات الدولية وقانون الفضاء: دورها وإسهامها".

١٥١ - ومن المقرر أن يُعقد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر المقبل في جنيف في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وهذا المؤتمر سيمكن لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية التابعة له، التي يبلغ عددها ١٧٥ جمعية، من تكثيف الحوار الذي تجريه مع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف بالنسبة للإجراءات الإنسانية وتنفيذ القانون الإنساني. وسوف يعتمد المؤتمر خطة عمل للسنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٣، وهي خطة تؤكد من جديد، في جملة أمور، على أنه من الضروري أن تصدق الدول على معاهدات القانون الإنساني وأن تتخذ تدابير على المستوى الوطني لكفالة تنفيذ القانون الدولي، وأن تقوم بتدريس القانون الإنساني في قواتها المسلحة، وأن تقاضي مرتكبي جرائم الحرب استناداً إلى مبدأ الولاية العالمية؛ وكذلك، وهو الأهم، أن تؤكد من جديد الأهمية البالغة لالتزام جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بأن تحترم القانون الإنساني احتراماً صارماً. وسوف توجه دعوات إلى الدول وإلى لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي كي تقدم تعهدات محددة في هذا الشأن.

١٥٢ - واشتركت لجنة الصليب الأحمر الدولية بنشاط في "المؤتمر الدولي الأول المعني بمعالجة الآثار البيئية للحرب: وجهات النظر القانونية والاقتصادية والعلمية" (واشنطن، العاصمة، ١٠-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، وهو المؤتمر الذي جمع بين أفراد من القوات المسلحة ومحامين وعلماء وخبراء في الاقتصاد.

١٥٣ - وعقد المعهد الأسباني - البرتغالي - الأمريكي للقانون الدولي في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ خمسة مؤتمرات (المؤتمر السادس عشر إلى المؤتمر العشرون) في فنزويلا وأسبانيا وشيلي والبرتغال والفلبين، على الترتيب. وقد نوقشت في تلك المؤتمرات ٢٠ ورقة بشأن موضوعات مختلفة تتعلق بالقانون الدولي العام والخاص.

١٥٤ - ونظمت نقابة المحامين الدولية على المستوى الوطني والمستويين الإقليمي والدولي عددا كبيرا من المؤتمرات والحلقات الدراسية والمحاضرات وحلقات العمل والاجتماعات بشأن موضوعات منتقاة تتعلق بالقانون الدولي. فقد عقد ٢٨ مؤتمرا وحلقة دراسية في عام ١٩٩٨، وخُطط لعقد ٢١ مؤتمرا وحلقة دراسية في عام ١٩٩٩. واحتفالا بذكرى مرور ٥٠ عاما على تأسيس نقابة المحامين الدولية، عقد في نيويورك مؤتمر احتفالي خاص، وأقيم الحفل الختامي في مبنى الأمم المتحدة. وقد قامت جامعة فوردهام بمراجعة ونشر وقائع المؤتمرات التي تشمل مجموعة واسعة من المسائل الدولية ذات الأهمية.

١٥٥ - والاتجاه نحو العولمة دفع هيئة الحقوقيين الدولية، في مؤتمرها المعني بحكم القانون واجتماعها الذي تعقده كل ثلاث سنوات، للذين عقدا في تموز/يوليه ١٩٩٨ في كيب تاون بجنوب أفريقيا، إلى إعادة النظر في دور حكم القانون ودور المنظمة في سياق "القرية العالمية" الجديدة وتقلص دور الدولة وما صاحب ذلك من ظهور أطراف فاعلة اقتصادية عالمية قوية غير تابعة للدولة. فقد اعتمدت اللجنة "التزام كيب تاون" الذي يشدد على الحاجة إلى وضع استراتيجيات لرصد أنشطة الجهات الفاعلة العالمية الجديدة؛ وإثارة وعي الشركات بحقوق الإنسان عموما وبمسؤوليتها عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب نتيجة لأنشطتها بصفة خاصة؛ وتعزيز الحملة الموجهة ضد الفساد وإفلات مرتكبي تلك الانتهاكات من العقاب بوضع استراتيجيات معيارية على المستوى الوطني والمستويين الإقليمي والعالمي. وفي برنامج أنشطة اللجنة للعامين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ تُرجم "التزام كيب تاون" إلى عدد من البرامج المحددة.

١٥٦ - وذكر المعهد الدولي للقانون الإنساني أن اجتماع المائدة المستديرة الثاني والعشرين بشأن أثر المساعدة الإنسانية ووسائل الإعلام الجماهيرية على تطور حالة النزاع قد عقد في سان ريمو بإيطاليا تحت الرعاية التقليدية لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وقد جرى نشر وتوزيع وقائع المؤتمر التي تتضمن جميع التقارير، وكذلك الإسهامات الأخرى.

١٥٧ - وذكر المعهد الدولي للقانون الإنساني أيضا أن اجتماع المائدة المستديرة الثالث والعشرين الذي عقد بشأن المشكلات الحالية للقانون الإنساني الدولي قد ركز اهتمامه على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبحث بعض النقاط الهامة التي تتعلق بتطبيق النظام بمجرد أن تبدأ المحكمة أعمالها. وقد جرى توزيع وقائع المؤتمر على نطاق واسع. وكان من المقرر أن يعقد اجتماع المائدة المستديرة الرابع والعشرون في سان ريمو في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وأن ينصب تركيز المؤتمر على احترام وتنفيذ القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان الأساسية في حالات النزاع وذلك بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقيات جنيف الأربع.

١٥٨ - وأوضح المعهد الدولي للقانون الإنساني أيضا أن الحوار الأوروبي الثالث عشر الذي يجري فيما بين خبراء من أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية بشأن التطوير التدريجي للمعايير الإنسانية في أوروبا قد عقد في موسكو في الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وقد جرت مناقشة مشكلة إجراءات استقبال

اللاجئين وطالبي اللجوء وذلك بهدف تحديد مجموعة من المعايير المقبولة قبولا عاما. وقد حضر الحوار ٦٢ خبيرا يمثلون ١٧ حكومة، إضافة إلى ممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلس أوروبا وجمعية الصليب الأحمر الدولية ومنظمات إنسانية مختلفة.

١٥٩ - وقام المعهد الدولي للقانون الإنساني، بالتعاون مع اللجنة الأسبانية الوطنية المعنية باللاجئين، بتنظيم الندوة المعنية بإعادة توطين اللاجئين في أوروبا وذلك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/ مايو في مدريد. وقد ناقشت الجوانب القانونية والسياسية والإنسانية لمشكلة إعادة توطين اللاجئين من جانب علماء وخبراء من ٢٠ بلدا، وكذلك من جانب ممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمات غير حكومية أخرى. وقد وزعت على نطاق واسع نشرة خاصة عن الندوة.

١٦٠ - وعقد الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، من خلال المعهد الدولي لقانون الفضاء، منذ عام ١٩٩٧ عددا من المؤتمرات والندوات بشأن قانون الفضاء. وقد عقدت المؤتمرات سنويا في تورين بإيطاليا في عام ١٩٩٧، وفي ملبورن بأستراليا في عام ١٩٩٨. وسوف يعقد المعهد الدولي لقانون الفضاء ندوته الثانية والأربعين بشأن قانون الفضاء الخارجي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في أمستردام. وسوف تنصب المناقشات في الندوة على ما يلي: الجوانب القانونية لاستخدام محطات الفضاء، والتطورات الجديدة فيما يتعلق بالجوانب القانونية للاتصالات السلكية واللاسلكية؛ والآثار القانونية للتوسع في الخصخصة في الفضاء. وسوف تناقش أيضا جوانب أخرى لقانون الفضاء، وهي تشمل الجوانب القانونية لإطلاق الأجسام الفضائية من مواقع غير أرضية. ويقوم المعهد الأمريكي للملاحة الجوية والملاحة الفلكية سنويا بنشر الوقائع الكاملة للندوة، بما في ذلك ورقات منتقاة. وقد عقد المعهد الدولي لقانون الفضاء أيضا، بالاشتراك مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء، ندوات بشأن قانون الفضاء خلال اجتماعات اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وفي عام ١٩٩٧، احتفلت الندوة بالذكرى السنوية الثلاثين لمعاهدة الفضاء الخارجي. وفي الدورة التي عقدتها اللجنة الفرعية القانونية في عام ١٩٩٨، ناقشت الندوة استعراض حالة معاهدات الفضاء الخارجي. وقد نظم المعهد الدولي لقانون الفضاء حلقة عمل من ثماني جلسات بشأن قانون الفضاء في المحفل التقني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩. وقام المعهد أيضا بتنظيم مسابقة سنوية في جميع أنحاء العالم بشأن محكمة صورية لقانون الفضاء تكريما للقاضي مانفريد لاتنيس. وقد أجريت المرحلة قبل النهائية للمسابقة في أوروبا وفي الولايات المتحدة؛ وستجرى المرحلة النهائية للمسابقة، التي سيتولى التحكيم فيها ثلاثة قضاة من محكمة العدل الدولية، في الندوة السنوية للمعهد. ومن المقرر أن تجرى المرحلة النهائية للمسابقة هذا العام في أمستردام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٤ - التدريب الذي تتيحه الدول والمنظمات الدولية في مجال القانون الدولي للأخصائيين القانونيين والمسؤولين الحكوميين^(١٠)

١٦١ - عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في نيروبي البرنامج التدريبي العالمي الثالث في مجال القانون البيئي والسياسة البيئية، وهو البرنامج الذي أدى إلى تعزيز المعارف والمهارات في مجال القانون البيئي، بما في ذلك القانون الدولي البيئي، لحوالي ٣٠ شخصا من المحامين الحكوميين وواضعي السياسات من بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وعلاوة على هذا، فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد عقد على المستوى الإقليمي، بالتعاون مع منظمات ذات صلة، عددا من حلقات العمل التدريبية والندوات والبرامج الدراسية المتعلقة بالقانون البيئي والتي استهدفت المسؤولين الحكوميين الذين لهم علاقة بوضع السياسات والإدارة في مجال البيئة، والهيئات القضائية والأطراف الأخرى ذات الصلة، في بلدان في أفريقيا وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ للمساهمة في تنفيذ برنامج مونتفيدو الثاني.

١٦٢ - وإضافة إلى هذا فإنه خلال فترة العقد تلقى عدد من المسؤولين الحكوميين من بلدان نامية تدريباً من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك من خلال برنامج للالتحاق ظلوا فيه لمدة شهر تقريباً مع مكاتب البرنامج ذات الصلة، وتلقوا من موظفي البرنامج توجيهات ومعلومات لها صلة بالقانون البيئي الدولي والوطني.

١٦٣ - وقامت منظمة الطيران المدني الدولي بتنظيم حلقات دراسية/دورات للتزويد بالمعلومات للحكومات المعتمدة لدى المكاتب الإقليمية للمنظمة في باريس وداكار ونيروبي والقاهرة وبانكوك في شباط/فبراير ١٩٩٩ كي تتمكن الدول من توضيح وتعريف موقفها بالنسبة لمشروع معاهدة توحيد قواعد معينة للنقل الدولي عن طريق الجو، وكي تدعم، إلى أقصى حد ممكن، نجاح المؤتمر الدبلوماسي المعني بتحديث "نظام

(١٠) بموجب الفقرة ١٨ من هذا الفرع من البرنامج، تشجع الدول على تنظيم تدريب خاص في القانون الدولي للأخصائيين القانونيين، ومنهم القضاة وموظفو وزارات الخارجية والوزارات الأخرى ذات الصلة بالإضافة إلى الموظفين العسكريين. ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وأكاديمية القانون الدولي بلاهاي والمعهد الدولي للقانون الإنساني والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية مدعوة كلها إلى مواصلة التعاون مع الدول في هذا المجال.

وبموجب الفقرة ١٩، وفيما يتصل بتدريب الموظفين العسكريين، تشجع الدول على حفز تدريس ونشر المبادئ التي تنظم حماية البيئة في أوقات الصراع المسلح، كما أن عليها أن تنظر في إمكانية الاستفادة من المبادئ التوجيهية المتصلة بالكتيبات والتعليمات العسكرية التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وارسو". وبالإضافة إلى هذا فقد عُقدت دورات للتزويد بالمعلومات في مكسيكو سيتي يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ لحكومات من الأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي، كما عُقدت في مكتب أوروبا وشمال الأطلسي التابع للمنظمة في باريس في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ حلقة دراسية قانونية لدول الجزء الأوسط والشرقي من المنطقة الأوروبية للمنظمة.

١٦٤ - وذكرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أنه قد تم إنشاء الأكاديمية العالمية للمنظمة، وهي معهد متخصص في تحقيق الاستخدام الأمثل لنظم الملكية الفكرية من خلال تعزيز برامج تنمية الموارد البشرية على المستويين الوطني والإقليمي. والجهات التي تستفيد من الأكاديمية هي في الأساس الأفراد الذين يعملون في مكاتب الملكية الفكرية والأوساط الأكاديمية ومعاهد البحوث. وفي عام ١٩٩٨ وحده حضر ٥٠٠ مشارك ٦٠ برنامجاً وحلقة دراسية على المستوى الأقاليمي، كما حضر ٨٤ موظفاً من عدد مماثل من البلدان تقريباً خمس دورات عقدتها الأكاديمية في جنيف، وهي دورات صُممت لأنشطة تعليمية وتدريبية.

١٦٥ - وفي عام ١٩٨٨، شملت أنشطة المساعدة القانونية التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار مشاريع التعاون التقني التي تنفذها الوكالة، ضمن ما شملته، حلقتي عمل لبلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية والدول المستقلة حديثاً. وقد نُظمت بالتعاون مع معهد السلامة النووية في كوريا حلقة عمل تدريبية بشأن دمج إطار قانوني ملائم للاستخدامات المأمونة والسلمية للطاقة النووية في بلدان آسيا الشرقية ومنطقة المحيط الهادي. وسوف تتناول حلقة عمل تدريبية للمتابعة سيجري عقدها في نهاية عام ١٩٩٩ موضوعاً له صلة بالمسؤولية عن الأضرار النووية والتأهب لحالات الطوارئ. وبالإضافة إلى هذا فإن الشعبة القانونية التابعة للمنظمة قد عقدت دورات تدريبية فردية للمحامين والخبراء التقنيين بشأن مسائل قانونية نووية.

١٦٦ - وذكر الاتحاد الأوروبي أنه قد أسهم بمقدار ١٢٠ ٠٠٠ وحدة من وحدات النقد الأوروبية من أجل تنمية الخبرة في صياغة الدساتير.

١٦٧ - وذكرت منظمة الدول الأمريكية أن تدريس القانون الدولي للبلدان الأمريكية لا يزال يجري تعزيزه من خلال البرنامج الدراسي السنوي الذي يقدم في ريو دي جانيرو في مجال القانون الدولي. ويجمع ذلك البرنامج كل عام بين عدد من متلقي الزمالات وكبار الخبراء من جميع أنحاء نصف الكرة الغربي لدراسة ومناقشة المسائل الجارية في مجال القانون الدولي. وقد تناول البرنامج الرابع والعشرون الذي عُقد في عام ١٩٩٧ موضوع "التفاعل بين القانون الدولي والقانون المحلي اليوم"، في حين أن البرنامج الخامس والعشرين الذي عُقد في عام ١٩٩٨ قد نظر في مسألة "التحديات التي يواجهها نظام الدول الأمريكية في مطلع القرن الحادي والعشرين". وسوف يُعقد في عام ١٩٩٩ البرنامج السادس والعشرون بشأن القانون الدولي في موضوع "المشاكل الحالية في القانون الدولي العام والخاص".

١٦٨ - وكانت منظمة الدول الأمريكية نشطة أيضا في تنظيم برامج دراسية دون إقليمية بشأن القانون الدولي في جميع أنحاء نصف الكرة الأرضية واشتركت في استضافة تلك البرامج. ومن بين البرامج الدراسية المخططة لعام ١٩٩٩ برنامج سيعقد في بنما سيتي بشأن القانون الدولي للحاصلين على زملات من بلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية، وبرنامج مدته أسبوع واحد سيعقد في البرازيل بشأن القانون الدولي في البلدان الأمريكية لبرنامج الحصول على درجة الماجستير. وقد خطط أيضا لعقد ندوات مع قضاة كبار في مجال القانون الدولي، وهي ندوات تهدف إلى زيادة الوعي بالقانون الدولي في البلدان الأمريكية والنظر في البرنامج القانوني للمنطقة، وكذلك تعزيز الروابط، وزيادة تبادل المعلومات، فيما بين الدوائر الأكاديمية، وإجراء دراسات بشأن القانون الدولي في البلدان الأمريكية. ويجري سنويا نشر ورقات ونتائج من البرامج الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي. وآخر المجلدات التي نشرت، وهو المجلد ١٧، يشمل البرنامج الرابع والعشرين المتعلق بالقانون الدولي، وهو البرنامج الذي تقدمه اللجنة القضائية للبلدان الأمريكية. ويجري إعداد خطط لنشر المجلد ١٨ الذي يشمل البرنامج الخامس والعشرين المتعلق بالقانون الدولي. وبالإضافة إلى هذا فقد جرى أيضا نشر، وتوزيع، الفهرس العام لبرامج القانون الدولي، ١٩٧٤-١٩٩٦.

١٦٩ - وقام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتنظيم حلقة دراسية عنوانها "المشاكل التي تواجه المحاكم الدستورية الجديدة". وكانت تلك الحلقة الدراسية عبارة عن حلقة عمل لقضاة دستوريين من أرمينيا وأذربيجان وجورجيا وأوكرانيا، وعقدت في بودابست في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. وقدم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أيضا التدريب والمساعدة التقنية إلى المحكمة الدستورية في أوكرانيا خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩. وقدم المكتب أيضا، ولا يزال يقدم، التدريب إلى الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون، مثل أفراد الشرطة وموظفي السجون وحراس الحدود في الدول المشاركة وذلك من أجل زيادة الوعي والالتزام بالمعايير الدولية. وقد قدمت هذه البرامج التدريبية في ألبانيا، وأوزبكستان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وكرواتيا. وبالإضافة إلى هذا فإن المكتب يقدم التدريب إلى موظفي إدارة الانتخابات ومراقبي الانتخابات المحليين. ومن بين الأمثلة الحديثة: أذربيجان، ١٩٩٩؛ وأرمينيا ١٩٩٩؛ وبييلاروس، ١٩٩٨-١٩٩٩؛ وجورجيا، ١٩٩٩؛ وقيرغيزستان، ١٩٩٩.

١٧٠ - وتركز لجنة الصليب الأحمر الدولية اهتمامها على تدريب من يقومون بنشر القانون الدولي في بلدان مختلفة. وجمعية الصليب الأحمر الدولية تقدم المساعدة بصفة خاصة في تدريب المعلمين الوطنيين في القوات المسلحة وموظفي النشر داخل المجتمعات الوطنية. وبالإضافة إلى الأنشطة التي تهدف إلى نشر القانون الإنساني في القوات المسلحة النظامية من خلال البرامج الدراسية والحلقات الدراسية وحلقات العمل فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد وضعت أيضا وحدات تدريبية في مجال قانون حقوق الإنسان لأفراد الشرطة وقوات الأمن.

١٧١ - وفي عام ١٩٩٨، نُشر الدليل المعنون "أداء الخدمة وتوفير الحماية" وهو الدليل الموجه إلى أفراد الشرطة. وبالنسبة لأفراد القوات المسلحة فقد استُكملَت المرحلة الأخيرة من برنامج تدريبي مبسط للكاتب

عنوانه "برنامج تدريب الكتيبة الثاني"، وهو برنامج يركز على تدريب أفراد الكتائب على عملية اتخاذ القرارات. وجرى بالتعاون مع الجيش السويسري إنتاج قرص مدمج - ذاكرة للقراءة فقط (CD-ROM) من أجل التدريب الذاتي لضباط الصف والجنود، وهو متاح باللغات الانكليزية والفرنسية والألمانية والروسية والإيطالية. ويجري حاليا تنقيح المنشور المعنون "ملف تعليم قانون الحرب"، وهو منشور موجه إلى المعلمين. وسوف يكون الإصدار المستكمل لذلك المنشور متاحا بحلول نهاية ١٩٩٩. ويجري في الوقت الحالي، بالتعاون مع مركز جنيف لسياسات الأمن، وضع برنامج "التدريب التفاعلي في مجال إدارة الأزمات". والوحدة المستكملة الأولى لذلك البرنامج تتناول عمليات دعم السلم، وجرى اختبارها بنجاح في شباط/فبراير ١٩٩٩. وبعد استكمال جميع الوحدات سيكون برنامج "التدريب التفاعلي في مجال إدارة الأزمات" مكونا من خمسة مواقف استراتيجية - السلام، والأزمة، والنزاع المسلح غير الدولي، والنزاع المسلح الدولي، وعمليات دعم السلم - وهي مواقف تهدف إلى تدريب أفراد الإدارة الوسطى ممن لديهم خلفية عسكرية أو دبلوماسية أو إنسانية. وعلى المستوى الاستراتيجي، جرى في جنيف، بمشاركة من ما يزيد عن ٢٠ بلدا، تنظيم حلقة دراسية لأعلى مستويات الموظفين المسؤولين عن التدريب في القوات المسلحة المناظرة.

١٧٢ - وقامت لجنة الصليب الأحمر الدولية بتدريب "موظفي تدريب" خاصين ممن يشكلون جزءا من "موظفي المجموعات" البالغ عددهم ٢٠ موظفا تقريبا والذين يقومون بمهام تدريبية مخصصة في مجال القانون الإنساني نيابة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية. وعلى هذا فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية تمثل في حوالي ١٠ برامج تدريبية عسكرية رئيسية تعقد كل سنة في مختلف بلدان العالم. ويجري في الوقت الحالي إنشاء "مركز للخبرة" يكون مسؤولا عن تحليل المسائل المتعلقة بالعمليات العسكرية وعمليات الشرطة التي لها صلة بالإجراءات الإنسانية وبحمية ضحايا الحرب.

١٧٣ - وعقدت نقابة المحامين الدولية حلقات دراسية عديدة لموظفي نقابات المحامين، ومنها، مثلا، الحلقة الدراسية التي عقدت في دمشق في نيسان/أبريل ١٩٨٨ لرؤساء نقابات المحامين العربية، والحلقة الدراسية التي عقدت في باداربور في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ لرؤساء نقابات المحامين الآسيوية.

١٧٤ - وذكرت هيئة الحقوقيين الدولية أن الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي نظمتها بشأن أعمال القواعد الدولية لحقوق الإنسان على المستوى المحلي كانت تهدف إلى مساعدة القضاة والمحامين، وكذلك الممثلين الحكوميين والمدافعين عن حقوق الإنسان، في تعزيز نظم إقامة العدل، وخاصة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال نحو الديمقراطية. وكان عدد الأشخاص الذين اشتركوا في كل حلقة عمل يتراوح عادة بين ٥٠ شخصا و ١٠٠ شخص، وكان معظمهم من البلد المضيف، ولكن كان بينهم أيضا خبراء من بلدان أخرى.

١٧٥ - وكان هدف الهيئة يتمثل في العمل كحلقة وصل بين الأمم المتحدة والمنظمات الشعبية في بلدان عديدة. والموضوعات التي نوقشت شملت المركز القانوني للمرأة والفقراء في المناطق الحضرية، وحقوق الطفل، والسكان الأصليين. وقد تغير الهدف خلال العقد من خلق وعي بالنسبة لمفاهيم حقوق الإنسان إلى

زيادة قدرات مجموعات معينة مستهدفة. وفي عام ١٩٩٨، نُظمت في أوكرانيا وسلوفينيا، بمشاركة من مجلس أوروبا، حلقتان دراسيتان بشأن تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والميثاق الاجتماعي الأوروبي.

١٧٦ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، عقدت اللجنة ووزارة الخارجية في قيرغيزستان، في بيشكيك، حلقة عمل بشأن تقديم التقارير من جانب الدولة، والالتماسات الفردية، إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وكان بين المشاركين في تلك الحلقة مسؤولون حكوميون كبار، وأعضاء في فريق العمل المشترك بين الوزارات المكلف بصياغة التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات، ومدافعون عن حقوق الإنسان. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، نُظمت في ساو باولو بالبرازيل حلقة دراسية بشأن أعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان على المستوى المحلي. وقد تركزت المناقشات على القيمة القانونية للمعاهدات والإعلانات والتوصيات، وكذلك على إمكانية الوصول إلى الآليات الدولية، ومنها الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

١٧٧ - وقدم المعهد الدولي للقانون الإنساني معلومات بشأن أهداف برنامجه التي تتمثل في مساعدة الحكومات والمنظمات الحكومية المختصة في القيام بمهمة توجيه أفراد القوات المسلحة التابعة لتلك الحكومات بالنسبة لتطبيق وإعمال حقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني. وقد جرى في عام ١٩٩٩ تنظيم سبعة برامج دراسية عسكرية أساسية - أربعة برامج باللغة الانكليزية، وبرنامجان باللغة الفرنسية، وبرنامج واحد باللغة الاسبانية. وقد اشترك في تلك البرامج ٢٣٧ ضابطا يمثلون ٧٧ بلدا. وقد عقد برنامجان في تورين بإيطاليا في مركز التدريب التابع لمنظمة العمل الدولية الذي أصبح الآن كلية موظفي الأمم المتحدة التي أنشئت حديثا. وقد نُظمت برامج دراسية أخرى في المقر الرئيسي للمعهد في سان ريمو. ونُظمت في عام ١٩٩٨ ستة برامج دراسية عسكرية أساسية، أربعة برامج باللغة الانكليزية وبرنامج واحد باللغة الفرنسية وبرنامج واحد باللغة الاسبانية، وكان مجموع من اشتركوا في تلك البرامج ٢٩٠ فردا من ٩٤ بلدا. وقد خُططت لعام ١٩٩٩ سبعة برامج دراسية عسكرية - أربعة برامج باللغة الانكليزية وبرنامجان باللغة الفرنسية وبرنامج واحد باللغة الاسبانية؛ ومن المخطط أن يشترك في تلك البرامج ما يزيد عن ٣٠٠ ضابط من ٨٧ بلدا. ومن المخطط أيضا عقد حلقة دراسية خاصة للأطباء العسكريين وبرنامج خاص بالمديرين الضباط. وفي عام ١٩٩٩، سيبدأ المعهد بتنظيم برامج دراسية عسكرية متقدمة في قانون النزاعات المسلحة (مع عقد امتحان نهائي ومنح دبلوم).

١٧٨ - وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، نظم المعهد الدولي للقانون الإنساني على مدى فترة السنوات الثلاث الماضية ثلاث دورات في مجال قانون اللاجئين حضرها مسؤولون حكوميون ودبلوماسيون مسؤولون عن حماية اللاجئين على المستوى الوطني. وحضر هذه الدورة ١٦٥ مشاركا يمثلون ٤٣ بلدا. ونظرا للأهمية الكبرى التي اتسمت بها هذه الدورات، سيبدأ المعهد في ٢٠٠٠ بتنظيم دورتين، بالانكليزية والفرنسية.

١٧٩ - وبالتعاون أيضا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، نظم المعهد الدولي للقانون الإنساني دورة خاصة بشأن قانون اللاجئين لفائدة البلدان العربية في القاهرة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وناقشت هذه الدورة، على وجه الخصوص متابعة إعلان القاهرة بشأن حماية اللاجئين والأشخاص المشردين في البلدان العربية الذي اعتمد في الاجتماع الخاص الذي نظمه المعهد في القاهرة عام ١٩٩٥. وشارك دبلوماسيون ومسؤولون رفيعي المستوى من ١٥ بلدا عربيا إلى جانب ممثلين عن جامعة الدول العربية والوفود المحلية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٨٠ - ونفذ المعهد الدولي للقانون الإنساني مشروعا بحثيا جديدا يتعلق بالحماية الإنسانية في حالة نشوب نزاعات غير دولية. وسيقوم هذا المشروع بتحليل القانون الحالي والنظر في إمكانية تطويره في الحالات التي لا تغطيها القواعد الحالية بموجب القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ومن المقرر أن يطور هذا المشروع بالاتصال مع الحكومات، والمنظمات الدولية المعنية لا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية. وسيأخذ المنتج النهائي شكل دليل لانطباق الحماية الإنسانية في النزاعات غير الدولية مُعد لأفراد القوات المسلحة.

٥ - نشر ممارسات الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية

في ميدان القانون الدولي^(١١)

١٨١ - ومن أجل تشجيع نشر القانون الدولي وإدراكه على نطاق أوسع، قدمت وزارة خارجية فنلندا الدعم المالي لنشر حولية القانون الدولي الفنلندية، طيلة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

١٨٢ - وعممت حكومة المملكة المتحدة على شبكة الإنترنت قائمة حديثة تبين مركز الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تعد المملكة المتحدة وديعا لها. وموقع هذه القائمة على الشبكة كالتالي: <http://www/fco.gov.uk/directory//treaty.asp>.

١٨٣ - وفيما يتعلق بمشاركة الأمم المتحدة في شبكة المعلومات القانونية العالمية، التي تديرها مكتبة الكونغرس بالولايات المتحدة، أدخلت المساهمة الأولى لهذه المنظمة في شبكة المعلومات القانونية العالمية، وتتألف من خلاصات للآراء القانونية أعدتها الأمم المتحدة طيلة عام ١٩٩٤.

(١١) بموجب الفقرة ٢١ من باب هذا البرنامج، ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تسعى إلى نشر موجزات أو مراجع أو حوليات عن ممارستها، إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل. كما ينبغي لها أن تسعى إلى وضع هذه المادة على الشبكات الحاسوبية لكي يكون توزيعها فوريا وعلى نطاق أوسع. وقد شجّع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة على مواصلة جهوده في ذلك الصدد، بما في ذلك عن طريق مشاركته في مشروع شبكة المعلومات القانونية العالمية.

١٨٤ - ويواصل مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة إشرافه وتحديثه للمواقع التالية على الشبكة والتي تتضمن معلومات مرتبطة بأعماله وهي: ملزمة معاهدات الأمم المتحدة (<http://www.un.org/Depts/Treaty>)؛ وقانون البحار (<http://www.un.org/Depts/los/index.htm>)؛ والقانون التجاري الدولي (<http://www.un.org.at/uncitral/index.html>)، وتدوين القانون الدولي وتطويره وتعزيزه (<http://www.un.org/law/lindex.html>)؛ ولجنة القانون الدولي (<http://www.un.org/law/ilc/index.htm>). أما موقع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (<http://www.un.org/law/icc/index.htm>) الذي كانت تشرف عليه شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، فقد أنشئ في ١٩٩٩ ويقدم معلومات حديثة بشأن نظام روما الأساسي، بما في ذلك الوصول إلى النصوص الكاملة للوثائق والموجزات ذات الصلة من الأعمال التي تضطلع بها اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية. ويمكن الوصول إلى جميع هذه المواقع المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى مواقع أخرى مرتبطة بها، انطلاقاً من الموقع الرئيسي للقانون الدولي التابع للأمم المتحدة (<http://www.un.org/law/>).

١٨٥ - ويقدم الدليل التدريبي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن القانون البيئي، الذي نشر في ١٩٩٧، من جملة أمور، معلومات عن الأنظمة القانونية الموضوعية بموجب اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف مختارة. ولإطلاع الحكومات والأطراف الأخرى ذات الصلة، وأصل البرنامج البيئي إصدار وتوزيع النشرة نصف السنوية للقانون البيئي التي تعرض معلومات بشأن أنشطة البرنامج البيئي، في ميدان القانون البيئي الدولي، من بين ميادين أخرى.

١٨٦ - وواصل البرنامج البيئي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية تطوير قاعدة بيانات بشأن القانون البيئي الوطني والدولي. وقد أحرز تقدم هام في اتجاه إنشاء دائرة المعلومات المتعلقة بالقانون البيئي المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في ١٩٩٩. وترمي هذه الدائرة إلى جعل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية قادرة على الحصول بواسطة شبكة الإنترنت العالمية على المعلومات المتعلقة بالمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية، والصكوك غير الملزمة قانوناً، والقرارات الأدبية والقضائية المتخذة في ميدان البيئة. وستكتمل هذه الخدمة بأعمال مرتبطة بها تقوم بها المكاتب الإقليمية للبرنامج البيئي في آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٨٧ - وكان من بين السبل التي استجابت بها أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لضرورة نشر المعلومات المتعلقة بنصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على نطاق واسع، إنشاء نظام لجمع ونشر المعلومات المتعلقة بأحكام المحاكم والقرارات التحكيمية المتعلقة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية التي صدرت عن أعمال اللجنة. ويعرف هذا النظام باسمه المختصر "CLOUT" ("قانون السوابق المتعلق بنصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"). وتمثلت استجابة الأمانة لهذه الضرورة مرة أخرى في إنشاء موقع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على الشبكة العالمية (<http://www.un.org.at/uncitral>). وتقوم أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حالياً بنشر جميع وثائق اللجنة، الماضية والحالية، بما فيها وثائق نظام قانون السوابق على موقع اللجنة في الشبكة.

١٨٨ - ونشرت منظمة العمل الدولية في ١٩٩٨ الطبعة الرابعة المنقحة لمقاييس العمل الدولية - دليل تعليمي للعمال ولاتفاقيات وتوصيات العمل البحري. ومن المراجع الأخرى الصادرة الآن في طبعها الرابعة دائرة معارف الصحة والسلامة المهنية. وبصفة عامة، تسجل كل سنة حوالي ٤٠٠ مادة كمنشورات عالمية، إما بواسطة إدارة منشورات منظمة العمل الدولية أو الناشرين التجاريين أو الناشرين الذين لا يستهدفون الربح. ويوجد معظم مقتنيات مكتبة منظمة العمل الدولية مسجلا في قاعدة بيانات وثائق العمل الدولية التي تتضمن حوالي ٢٣٤ ٠٠٠ مادة. وتيسر موسوعة نشرت بأربع لغات في شكل مطبوع وإلكتروني عملية البحث في وثائق العمل الدولية. وقد نشرت الطبعة المنقحة الخامسة لهذه الموسوعة في ١٩٩٨. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم موقع منظمة العمل الدولية على الشبكة (www.ilo.org) معلومات كاملة عن مقاييس العمل الدولية ويتيح الدخول إلى عدة قواعد بيانات للمنظمة.

١٨٩ - ونشرت منظمة الدول الأمريكية تقارير ووثائق عديدة، ساهمت في تطوير القانون الدولي وتشمل: المحاضرات والوقائع والوثائق الصادرة عن المؤتمرات المختصة بموضوع الفساد والإرهاب؛ ووقائع ووثائق مؤتمر البلدان الأمريكية الخامس المختص بموضوع القانون الخاص؛ وملزمة وثائق اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي عرضت في ندوة الديمقراطية في نظام البلدان الأمريكية. وتعتزم منظمة الدول الأمريكية استئناف نشرها للحولية القانونية للبلدان الأمريكية من أجل جمع أكثر الآراء خبرة وحداثة في هذه المنطقة بشأن مختلف جوانب ومواضيع قانون البلدان الأمريكية، وكفالة توزيعه على أوسع نطاق ممكن.

١٩٠ - وخلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩، أصدر مكتب المؤسسة الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عددا من المنشورات وشارك في مشاريع للتوعية العامة ترمي إلى زيادة إدراك قضايا حقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. فعلى سبيل المثال، أصدر مكتب المؤسسة الديمقراطية وحقوق الإنسان في ١٩٩٨ منشورا معنونا "حقوق الإنسان وأنت"، ويعد هذا المنشور مجموعة من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان من إعداد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والأمم المتحدة ومجلس أوروبا. ونشر مكتب المؤسسة الديمقراطية وحقوق الإنسان أيضا سبعة تقارير أساسية صادرة عن الاجتماع المعني بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالبعد الإنساني لعام ١٩٩٨. وشمل مشروع زيادة التوعية العامة مشاريع إذاعية في أوزبكستان وأذربيجان ومشاريع تلفزيونية في أرمينيا وكازاخستان. ويدير مكتب المؤسسة الديمقراطية وحقوق الإنسان أيضا حملة توعية عامة بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب، شملت تنظيم حملة إعلامية في بعض الدول المشاركة الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتعميم منشورات بشأن موضوع منع التعذيب.

٦ - نشر الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات
والمؤسسات المشار إليها في برنامج المقالات عن
مواضيع القانون الدولي^(١٢)

١٩١ - أفادت جامايكا بأن المقالات التالية قد نشرت في الصحف: "دور القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية في التسوية السلمية للمنازعات"؛ و "أهمية محاكم القانون الدولي في عكس تزايد طلب التخصص مع التركيز على المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة جرائم الحرب وتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية".

١٩٢ - ودعمت حكومة المملكة المتحدة الدراسات التالية التي نشرها المعهد البريطاني للقانون الدولي والقانون المقارن (معهد مستقل) وشاركت فيها: Bowett et al. (eds), The International Court of Justice: Process, Practice and Procedure (1997)؛ بويت وآخرون، محكمة العدل الدولية: العملية، والممارسة والإجراء (١٩٩٧)؛ Anderson et al (eds), The International Law Commission and the Future of International Law (1998)؛ (أندرسون وآخرون، لجنة القانون الدولي ومستقبل القانون الدولي (١٩٩٨) Wickremasinghe (ed), The International Lawyer as Practitioner (1999)، ويكريماسنغ، المحامي الدولي كممارس (١٩٩٩) (استنادا إلى سلسلة من المحاضرات أُلقيت في المعهد للاحتفال بالعيد).

١٩٣ - وكنشاط يطبع الفترة النهائية للعد، أعدت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة منشورا معنونا "مجموعة مقالات من إعداد المستشارين القانونيين للدول، والمستشارين القانونيين للمنظمات الدولية والممارسين في ميدان القانون الدولي". وتسعى هذه المجموعة، التي ستُنشر في المستقبل القريب، إلى تقديم منظور عملي بشأن القانون الدولي، كما يراه المشاركون في تكوينه، وتطبيقه وإدارته. وقد أخذت هذه المقالات من مختلف مناطق العالم، وتشمل مساهمات من مستشارين قانونيين لدول لا يجري تناول خدماتها وممارساتها القانونية حاليا في أي من الأدبيات المتاحة بصفة عامة.

١٩٤ - وناقشت دراسة أولية، أعدتها أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمساعدة خبراء قانونيين معترف بهم على الصعيد الدولي، من جملة أمور، معايير تحديد الحاجة إلى صكوك جديدة، ورفع تحديات بيئية رئيسية ونماذج من الصكوك التي قد تكون ملائمة للتناول والتحديات التي يجري التصدي لها أو تم التصدي لها مؤخرا في مختلف المنتديات الدولية وكذا تحديد ملائمة هذه الصكوك. ورهنا بوجود الأموال، ستعد هذه الدراسة خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠.

(١٢) بموجب الفقرة ١٣ (أ) من باب هذا البرنامج، ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية المشار إليها في البرنامج أن تشجع على نشر مقالات عن مواضيع القانون الدولي من تأليف مستشارين قانونيين للدول والمنظمات الدولية وأساتذة وغيرهم من ممارسي القانون بما يهيئ إطارا مفيدا للقانون الدولي من وجهة نظر هؤلاء.

١٩٥ - وفي ١٩٩٥ نشرت الأمم المتحدة وقائع مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٩٢، التي أعدها فرع القانون التجاري الدولي التابع لمكتب الشؤون القانونية، الذي قام بدور الأمانة الفنية للجنة.

١٩٦ - وأفادت منظمة الأغذية والزراعة أن معلومات بشأن ٢٣ دراسة تشريعية وورقة قانونية قد أتيحت من خلال موقع المنظمة على الشبكة وقدمت قائمة تلك الدراسات والورقات. ونشرت منظمة الأغذية والزراعة أيضاً دراسة معنونة "الحق في الغذاء بين النظرية والتطبيق" في ١٩٩٨، مرفقة بنشرة معنونة "ما هو الحق في الغذاء؟". وكان من المقرر أن تنشر في ١٩٩٩ دراسة قانونية تتضمن خلاصات من الصكوك الدولية ذات الصلة بالحق في الغذاء.

١٩٧ - وأبلغت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أنها ستواصل أنشطتها المرتبطة بتعزيز المعرفة في مجال القانون الدولي ودعم التعاون مع المؤسسات ذات الصلة لا سيما من خلال المنشورات مثل طبعة حديثة باللغة الانكليزية لكتاب Droits des femmes. Recueil de textes normatifs internationaux (حقوق المرأة. مجموعة نصوص معيارية دولية) (من المقرر نشره في ١٩٩٩) والمجلدان الثاني والثالث لكتاب حقوق الإنسان: أبعاد وتحديات جديدة؛ دليل بشأن حقوق الإنسان (من المقرر نشره في ١٩٩٩-٢٠٠٠).

١٩٨ - وأفاد البنك الدولي أن المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات ساهم في وضع القانون الاقتصادي الدولي من خلال بحوثه ومنشوراته في ميدان قانون التحكيم والاستثمار الخارجي. وتشمل منشورات المركز في هذا الميدان مجلة المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، ويومية قانون الاستثمار الخارجي ومجموعات من عدة مجلدات لقوانين الاستثمار للمعاهدات العالمية ومعاهدات الاستثمار.

١٩٩ - ونشر المعهد الإسباني - البرتغالي - الأمريكي للقانون الدولي ستة مجلدات من حوليته (من المجلد التاسع إلى المجلد الرابع عشر) تتضمن ٨٣ ورقة بشأن مختلف جوانب القانون الدولي العام والخاص.

٢٠٠ - ونشرت نقابة المحامين الدولية طائفة واسعة من المقالات بشأن مواضيع في القانون الدولي بالإضافة إلى فهرس للكتب وورقات الندوات الأخيرة وقائمة بالمنشورات ذات الصلة. ومن أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لتأسيس النقابة في نيويورك في ١٩٤٧، نشرت نقابة المحامين الدولية كتاب القانون العالمي في الممارسة، وهو سلسلة من المقالات عن القانون الدولي. وفي ١٩٩٧، نشرت النقابة حوليتها الثانية المعنونة "حولية أسواق رأس المال" تغطي السنوات ١٩٩٤، ١٩٩٥ و ١٩٩٦، بالإضافة إلى استعراضات لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ونشرت النقابة أيضاً اتفاق الإفلاس في ١٩٩٦ ومعاهدة المجين البشري النموذجية في ١٩٩٧.

٢٠١ - وفيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، نشرت نقابة المحامين الدولية بالاشتراك مع مؤسسة كلووير الدولية للقانون كتابا معنونا "القروض الفنية". وقد ضمت المعاهدات والصكوك الدولية المتعلقة بالممتلكات الثقافية إلى متن الكتاب.

٢٠٢ - وقدمت نقابة المحامين الدولية تسهيلات مكتبية للرجوع إلى كتب وأدلة القانون الدولي ونظمت من حين لآخر عملية توزيع هبات من الكتب القانونية إلى البلدان النامية بالإضافة إلى نسخ من منشورها المعنون حقوق الإنسان وإدارة العدالة (حزيران/يونيه ١٩٩٧). وأتاحت النقابة أيضا مواد من خلال موقعها على الشبكة في العنوان www.ibanet.org الذي يقدم آخر المستجدات بشأن المؤتمرات والندوات والمنشورات. وأنشأت النقابة مركزا عالميا للقانون في مؤتمرها الذي عقدته في فانكوفر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ الذي أتيحت فيه للزوار وثائق الأمم المتحدة، من جملة أمور أخرى.

٢٠٣ - واعتمدت نقابة المحامين الدولية إصدار يومية جديدة، اليومية الدولية لقانون الأعمال، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وسينتهي مشروع تجديد موقع النقابة على الشبكة بنهاية ١٩٩٩، إذ سيشكل مركزا رئيسيا للموارد، مع روابط بمواقع منظمة دولية أخرى على الشبكة.

٧ - نشر أحكام وفتاوى المحاكم والهيئات القضائية

الدولية وموجزاتها على نطاق أوسع^(١٣)

٢٠٤ - في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، نشرت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون مع قلم محكمة العدل الدولية مجموعات من موجزات تحليلية للأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، من ١٩٤٨ إلى ١٩٩١ (ST/LEG/SER.F/1) ومن ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦ (ST/LEG/SER.F/1/Add.1)، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

(١٣) بموجب الفقرة ٢٢ من باب هذا البرنامج، شجّع الأمين العام كي يعمل، بالتعاون مع قلم محكمة العدل الدولية، على أن يتم، حسب الإمكان وفي الوقت المناسب، إصدار المنشور الذي يحدث "موجزات أحكام محكمة العدل الدولية وفتاوها وأوامرها (١٩٤٩-١٩٩١)"، وهو المنشور قيد الإعداد حاليا بجميع اللغات الرسمية للمنظمة.

وبموجب الفقرة ٢٣، دعت المحاكم الدولية الأخرى، بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى نشر أحكامها وفتاوها على نطاق أوسع، وإلى النظر في إمكانية إعداد نبذات مواضيعية أو تحليلية لها.

٢٠٥ - وواصلت محكمة العدل للجماعات الأوروبية قيامها بالدور الذي اسندته إليها المعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية ونشرها بصورة منتظمة لقانون سوابقها في هذه المجتمعات. وفي هذا الصدد، تواصل إحراز تقدم في مجال نشر السوابق القضائية بسرعة أكبر. وبالإضافة إلى ذلك، للمحكمة موقع خاص بها على شبكة الانترنت (<http://europa.eu.int/cj/en/index.htm>) يشمل جميع الأحكام الأخيرة الصادرة عن كل من المحكمة ذاتها وعن المحكمة الابتدائية باللغات الرسمية الإحدى عشرة. ومن بين مواقع مؤسسات الجماعات على شبكة الانترنت، يعد موقع المحكمة أكثرها استخداماً. ونشرت النسخ الفرنسية للتقرير السنوي للمحكمة في ١٩٩٧ و ١٩٩٨ ونشرت النسخة الانكليزية في ١٩٩٦. وتتضمن هذه التقارير مختصراً لأحكام محكمة العدل والمحكمة الابتدائية.

٨ - نشر المنظمات الدولية للمعاهدات المبرمة تحت

رعايتها، ونشر الأمم المتحدة لمجموعة

المعاهدات والحولية القانونية^(١٤)

٢٠٦ - أيدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، نشر المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام ومجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الانترنت. وقد نشرت المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام على الانترنت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وأضيفت مجموعة معاهدات الأمم المتحدة لاحقاً على هذا الموقع في حزيران/يونيه ١٩٩٧. وأيدت الجمعية العامة أيضاً في الفقرة ٦ من قرارها ١٥٨/٥١ "قيام الأمين العام باستكشاف الجدوى الاقتصادية والعملية لاسترداد تكاليف إتاحة مجموعة معاهدات الأمم المتحدة والمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام عن طريق شبكة الانترنت". ورداً على ذلك، أبلغ الأمين العام، في مذكرته المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/363) بشأن هذه المسألة وأورد الاستنتاجات التالية: (أ) أن النسخ الالكترونية للاطلاع المباشر من "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" ومن "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة"، ذات تكاليف مرتفعة، كما ستنتج تكاليف إضافية عن الحاجة إلى صيانة وتحديث وتحسين الخدمة. (ب) أن الإيرادات المحققة من مبيعات النسخ المطبوعة لا تكفي لتغطية تلك النفقات. وستنخفض هذه الإيرادات مع توفير المنشورات عن طريق الإطلاع الالكتروني المباشر. (ج) وبناءً على ذلك، سيكون من الملائم تقاضي رسوم من مستعملي النسخة الالكترونية المتاحة للاطلاع مباشرة بغية إدراك دخل من أجل تمويل صيانة وتحسين الخدمة على الأقل، وبخاصة في ضوء الحالة المالية الراهنة للأمم المتحدة. (د) أن الممارسة القانونية والإدارية الحالية للأمانة العامة فيما يتعلق بالمنشورات تشير إلى ضرورة إبقاء عدد المشتركين المحتملين الذين يتاح لهم مجاناً الإطلاع الالكتروني المباشر على ملزمة معاهدات الأمم المتحدة

(١٤) بموجب الفقرة ٢٤ من باب هذا البرنامج، طلب إلى المنظمات الدولية أن تنشر المعاهدات

المبرمة تحت رعايتها، إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل. وشجع أيضاً نشر "الحولية القانونية للأمم المتحدة" في الوقت المناسب.

عند أدنى حد. وعلاوة على ذلك، فلن يكون آلياً تقاضي الرسوم مجددة اقتصادياً، ينبغي تحصيل الرسوم من أكبر مجموعة من المستعملين". وفي القرارين ١٥٣/٥٢ و ١٠٠/٥٢، على التوالي، شجعت الجمعية العامة الأمين العام على مواصلة وضع سياسة ترمي إلى إتاحة الوصول عن طريق شبكة الانترنت إلى المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام ومجموعة معاهدات الأمم المتحدة، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بشكل خاص، عند استرداد التكاليف المترتبة على ذلك.

٢٠٧ - وتتضمن ملزمة معاهدات الأمم المتحدة المنشورة على شبكة الانترنت، كميزتها الرئيسية، الوثائق، والمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام باللغات الانكليزية (يجري تحديثها أسبوعياً) ومجموعة معاهدات الأمم المتحدة، بما في ذلك النصوص الكاملة لحوالي ٤٥٠ ١ معاهدة سجلت حتى ١٩٨٦. وتجري الأعمال حالياً إضافة ٣٥٠ مجلداً مطبوعاً آخر إلى هذا الموقع. ويتضمن هذا الموقع أيضاً ما يلي: قائمة بعنوانين المعاهدات المودعة لدى الأمين العام باللغات الرسمية الست ونصوص المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة مؤخراً لدى الأمين العام بلغاتها الأصلية، وسجل من الصور لحفلات التوقيع، وقدرة على البحث في النصوص الكاملة بمعظم اللغات بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة مؤخراً ومسرداً للمصطلحات القانونية المتعلقة بإجراءات المعاهدات وتعريف للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في ملزمة معاهدات الأمم المتحدة المنشورة على شبكة الانترنت باللغة الانكليزية.

٢٠٨ - وتشمل الميزات والتحسينات الجديدة المقرر إضافتها على هذا الموقع في المستقبل القريب ما يلي: إعادة تصميم وهيكل ملزمة معاهدات الأمم المتحدة المنشورة على الانترنت وجعلها أكثر ملاءمة للاستعمال؛ تيسير الوصول إلى المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام ومجموعة معاهدات الأمم المتحدة باللغة الفرنسية؛ جعل عمليات تحديث حالة المعاهدات أسرع وأكثر شمولية؛ جعل المعلومات المرتبطة بالمعاهدات أكثر تفصيلاً وفي المتناول بصورة مباشرة انطلاقاً من قاعدة البيانات؛ مواصلة توسيع الموقع المتضمن للنصوص الكاملة للمعاهدات المتعددة الأطراف الجديدة المودعة لدى الأمين العام، إضافة جميع مجلدات مجموعة معاهدات الأمم المتحدة التي نشرت مؤخراً؛ عرض صفحات تفسيرية على الشبكة ومسرد للمصطلحات القانونية المرتبطة بإجراءات المعاهدات وتعريف للمصطلحات الرئيسية المستعملة في ملزمة معاهدات الأمم المتحدة المنشورة على الانترنت باللغة الفرنسية، إنشاء روابط تبادلية بين المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام ومجموعة معاهدات الأمم المتحدة.

٢٠٩ - أما عدد الزيارات الأسبوعية لموقع ملزمة معاهدات الأمم المتحدة على الشبكة، الذي كان يقارب ١٥ ٠٠٠ زيارة عندما نشرت هذه الملزمة أول مرة في عام ١٩٩٥ فقد تجاوز ٤٠ ٠٠٠ زيارة الآن ولا يزال هذا العدد في ارتفاع. ويعد عدد كبير من المستعملين من الشركات القانونية (المنتمية أساساً إلى البلدان المتقدمة النمو)، والكيانات التجارية، والمؤسسات المالية والمكتبات. ومن بين المستعملين الرئيسيين أيضاً الطلبة، والمؤسسات الأكاديمية، والأكاديميات، والأفراد والمنظمات غير الحكومية. ويلاحظ أن أعمال إعداد الجزء الأكبر من مجموعة المواد المعدة للنشر على الانترنت والأعمال المتعلقة بتطوير الموقع تتم داخل

قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، حيث أدى ذلك إلى تحقيق وفورات كبيرة بالنسبة للمنظمة. ونظرا للقيود المالية القائمة دائما، تقلص الاعتماد على المستشارين الخارجيين إلى الحد الأدنى.

٢١٠ - وكما هو مبين في مذكرة الأمين العام المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/363)، سيستلزم تزايد عدد المستعملين بشكل مطرد موارد تقنية إضافية باستمرار من أجل سداد التكاليف المستمرة المتعلقة بالإشراف على الموقع وتحسينه بهدف الاستجابة لتطلعات الزبائن. ومن المحتمل أن تنمو أيضا موارد الموظفين (التقنية) اللازمة للحفاظ على خدمة فعالة. ولا تزال الجهود التي يبذلها قسم المعاهدات من أجل تحديث مجموعة معاهدات الأمم المتحدة لنشرها على الانترنت (يعتزم القسم إنجاز جميع الأعمال المتراكمة بحلول ٢٠٠١) تتعثر بصورة خطيرة بسبب البطء الشديد في وتيرة الترجمة. ومن شأن إستحداث آليات أكثر فعالية في الترجمة، بما في ذلك تحديد موارد خاصة من الميزانية لترجمة المعاهدات، أن يساعد في إنجاز الأعمال المتراكمة في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.

٢١١ - وبناء على ذلك، وتمشيا مع توصية الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٢٠٦)، سيكون من الملائم تقاضي رسوم من مستعملي النسخة الالكترونية بغية إدراج دخل من أجل تمويل إدامة وتحسين الخدمة على الأقل، وبخاصة في ضوء الحالة المالية الراهنة للأمم المتحدة. إن الممارسة القانونية والإدارية الحالية للأمانة العامة فيما يتعلق بالمنشورات تشير إلى ضرورة إبقاء عدد المشتركين المحتملين الذين يتاح لهم مجانا الاطلاع الالكتروني المباشر على ملزمة معاهدات الأمم المتحدة عند أدنى حد. وعلاوة على ذلك، فلكي تكون آلية تقاضي الرسوم مجدية اقتصاديا، ينبغي تحصيل الرسوم من أكبر مجموعة من المستعملين. ولذلك سيكون من الملائم، باستثناء المستعملين الذين يطلعون على الموقع مجانا (أي البعثات الدائمة وبعثات المراقبين، ووزارة الخارجية وأعضاء أسرة الأمم المتحدة)، أن يتاح للفئات الأخرى من المستعملين الاطلاع على هذا الموقع من خلال آليات أداء رسم المستعمل، بما في ذلك الاشتراكات السنوية، مع كفالة مراعاة احتياجات البلدان النامية. ويبدو من الملائم أيضا أن تكون أي آلية لفرض الرسوم متمشية من المبادئ التوجيهية التي بينها مجلس المنشورات في المنشور الإداري ST/AI/189/Add.15/Rev.1 المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وأن تكون مشابهة للآلية الموضوعية بالنسبة لنظام القرص الضوئي. وينبغي لهيكل تحديد الأسعار أن يراعي مختلف فئات المستعملين، أي الكيانات التي تستهدف الربح، والكيانات التي لا تستهدف الربح، والبلدان النامية، والأكاديميات، والطلبة، والمكتبات، والمستعملين العرضيين، وما إلى ذلك، وأن تشمل مختلف برامج التخطيط. وينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بالاشتراك في هذه الخدمة متاحة بصورة مباشرة من قسم المبيعات والتسويق أو من الصفحة الرئيسية للأمم المتحدة على الانترنت (<http://www.un.org/>).

٢١٢ - وقد أنجزت الأعمال المتراكمة في سلسلة الحولية القانونية للأمم المتحدة، كما أن جميع المجلدات (حتى عام ١٩٩٥) إما نشرت خلال الفترة قيد الاستعراض أو انتهت منها شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية وهي في طور النشر.

٢١٣ - وستواصل أمانة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إسهاماتها في الحولية القانونية للأمم المتحدة.

٢١٤ - وواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة نشر صكوك النصوص القانونية الدولية المبرمة تحت رعايته وتوزيع هذه الصكوك، عند الطلب. ففي ١٩٩٧، نشرت مجموعة مختارة من النصوص لاتفاقيات بيئية متعددة الأطراف، إلى جانب صكوك قانونية دولية أخرى، في كتيب القانون البيئي الذي يعده البرنامج البيئي.

٢١٥ - وفي أوائل ١٩٩٧، نشر برنامج الأمم المتحدة للبيئة طبعة ١٩٩٦ لسجل المعاهدات الدولية والاتفاقات الأخرى ووزعها على جميع الحكومات والمنظمات ذات الصلة. ومن المقرر أن تنشر الطبعة الجديدة لهذا السجل في نهاية عام ١٩٩٩.

٢١٦ - ووفقا لمقرر المجلس التنفيذي ٩/١٨ توجد أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصدد إعداد مجلد جديد للمنشور، معاهدات متعددة الأطراف مختارة في ميدان البيئة. ومن المتوقع أن يصدر هذا المجلد الجديد في أوائل عام ٢٠٠٠.

٢١٧ - وفي ١٩٩٦ نشرت مجموعة مكونة من ثلاثة مجلدات لاتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية باللغة الانكليزية بينما توجد النسخة الفرنسية قيد الإعداد. وما فتئت قاعدة البيانات الثلاثية اللغات (الاسبانية/الانكليزية/الفرنسية) بشأن اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية وأعمال الهيئات الإشرافية التابعة للمنظمة تتسع باستمرار منذ إنشاء هذه القاعدة في ١٩٩٢ وتتضمن الآن ما يزيد على ٧٥ ٠٠٠ وثيقة كاملة. وتنشر هذه القاعدة أيضا مرتين في السنة في شكل قرص مدمج - ذاكرة للقراءة فقط، صدر آخره في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٢١٨ - وتوجد وثائق الاتحاد البريدي العالمي التي وقعت في ١٩٩٤ في مؤتمر سيول ودخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ متاحة الآن على موقع الاتحاد البريدي العالمي في الشبكة ويمكن للجهات المعنية الوصول إليها. ويعد ذلك تدبيرا يرمي إلى زيادة الشفافية والانفتاح على الجمهور في المسائل المتعلقة بالمعاهدات الدولية، وهو ما يتماشى بطبيعة الحال مع توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢١٩ - ونشر مكتب المعاهدات التابع للجنة الأوروبية وثيقة معنونة "مشاركة الجماعات الأوروبية في الاتفاقات المتعددة الأطراف"، تغطي جميع الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تعد الجماعات طرفا متعاقدا فيها وتقدم معلومات في شكل موجز تتعلق بكل اتفاقية. وتهدف هذه الوثيقة إلى تقديم لمحة عن الاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف التي تعد الجماعات الأوروبية طرفا فيها وإتاحة عمل مرجعي بالنسبة للمستعملين. ويغطي منشور آخر، معنون "موجز مشروح للاتفاقات التي تربط الجماعات بالبلدان غير الأعضاء"، الاتفاقات الثنائية التي دخلت فيها الجماعة الأوروبية. وشرع مكتب المعاهدات أيضا في استعمال برنامج للحاسوب من أجل التغلب على الحجم المتزايد للمعلومات المرتبطة بالمعاهدات من خلال

إنشاء قاعدة بيانات في هذا المجال من أجل تيسير الأعمال التي يقوم بها المكتب، وتناول هذه المسألة بطريقة عصرية والقدرة على نشر المعلومات بسهولة. ويوجد الجزء الذي يغطي المعلومات المدرجة في المنشور "مشاركة الجماعات الأوروبية في الاتفاقات المتعددة الأطراف" من هذا البرنامج قيد الإكمال ويحتاج إلى زيادة تطويره من قبل دائرة الحواسيب ليصير قاعدة بيانات شاملة. ويجري حالياً اتخاذ خطوات لتطبيق أحكام قرارات الأمم المتحدة بشأن العقد التي تحت الحكومات والمنظمات الدولية الأخرى على بذل قصارى جهدها لإتاحة المعاهدات والمعلومات المرتبطة بها على شبكة الإنترنت، والتي تشجع أيضاً المنظمات على كفاءة الموارد اللازمة من أجل نشر المعلومات المرتبطة بالمعاهدات.

٢٢٠ - وقامت منظمة الدول الأمريكية بإعداد وتوزيع نص متكامل لميثاق منظمة الدول الأمريكية بصيغته المعدلة ببروتوكولات بوينس آيرس، وكارتاخينا دي إندياس، وماناغوا وواشنطن.

٢٢١ - وتوجد نصوص ٩١ معاهدة للقانون الإنساني متاحة على موقع لجنة الصليب الأحمر الدولية على الشبكة، مجانا، إلى جانب قائمة حديثة بالتوقيعات، والتصديقات والنص الكامل للتحفظات. وعنوان الموقع على الشبكة هو كالتالي: www.icrc.org (الانكليزية) و www.cicr.org (بالفرنسية)، و www.cicr.org/spa (بالإسبانية).

هاء - الاجراءات، والجوانب التنظيمية

١ - دور اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة

٢٢٢ - لم ترد تعليقات محددة تحت هذا العنوان.

٢ - إنشاء لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية لتنفيذ البرنامج^(١٥)

٢٢٣ - أنشأت حكومة قبرص في عام ١٩٩٨ المنظمة الوطنية لحماية حقوق الإنسان برئاسة المفوض القانوني لجمهورية قبرص. وحسب مذكرة المنظمة، من بين اختصاصات المنظمة، نشر المعلومات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، والمساعدة في تكييف الوعي العام وتحسينه إزاء حقوق الإنسان، ودراسة ورصد التشريع والفقهاء القضائي ذي الصلة، وتنظيم المحاضرات والندوات، بالإضافة إلى إعداد كتابات، وترجمات وتنوير الجمهور. وتتألف المنظمة من لجنيتين، هي لجنة تنفيذ المعاهدات ولجنة التوجيه والتحقيق في الشكاوى.

(١٥) بموجب الفقرة ٢٦ من هذا الجزء من البرنامج، تشجع الدول على إنشاء لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية، عند الاقتضاء، الغرض منها إمكانية المساعدة على تنفيذ برنامج العقد.

٣ - مسألة توفير التمويل الكافي لتنفيذ برنامج العقد^(١٦)

٢٢٤ - لم ترد تعليقات محددة تحت هذا العنوان.

ثالثا - أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

ألف - القانون المتعلق بحقوق الإنسان

٢٢٥ - اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا على أساس العمل الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان. وتتعترف الجمعية العامة في الإعلان، المتألف من ٢٠ مادة، بحق كل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى لحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٢٦ - وتعكف حاليا لجنة حقوق الإنسان على النظر في مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويتوخى من البروتوكول الاختياري إنشاء نظام وقائي قائم على زيارة أماكن الاحتجاز بانتظام. كما تواصل اللجنة النظر في مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين وفقا لما ورد في الاقتراح المقدم من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (المعروفة الآن باسم اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان). كما تعكف على النظر في مسائل أخرى مثل حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، وحقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، فضلا عن صيغة منقحة أعدتها اللجنة الفرعية للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية للحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٢٧ - وفي عام ١٩٩٨ اختتمت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات النظر في مشروع اتفاقية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأحالاته إلى لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيه. وفي الدورة الخامسة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٩، أحاطت اللجنة علما بمشروع الاتفاقية ودعت الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تعليقاتها عليه.

(١٦) بموجب الفقرة ٢٧ من هذا الجزء من البرنامج، ستكون التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر، بما فيها القطاع الخاص، مفيدة ومحل تشجيع كبير بغرض تنفيذ برنامج العقد. وقد ترى الجمعية العامة، لبلوغ تلك الغاية، إنشاء صندوق استثماري يديره الأمين العام.

٢٢٨ - كما واصلت اللجنة الفرعية النظر في مسائل منها مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب، فضلا عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح.

٢٢٩ - وفي عام ١٩٩٩، استكملت لجنة مركز المرأة عملها المتعلق بمشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأوصت بأن يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم توصية إلى الجمعية العامة باعتماد البروتوكول الاختياري. ويوسع البروتوكول الاختياري في صلاحية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لتمكينها من تلقي الرسائل الواردة من الأفراد والجماعات التي تدعي أنها من ضحايا انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، والنظر في تلك الرسائل.

باء - القانون المتعلق بنزع السلاح

٢٣٠ - تفاوض المؤتمر الدبلوماسي المعني بالحظر الدولي الكامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد، المعقود في أوصلو في الفترة ١-١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بشأن اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، واعتمدها وعُين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لتلك الاتفاقية.

٢٣١ - وقرر مؤتمر نزع السلاح في دورته المعقودة عام ١٩٩٨ إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض على معاهدة يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو المتفجرات النووية الأخرى.

٢٣٢ - واعتمدت هيئة نزع السلاح في دورتها المعقودة عام ١٩٩٩ نصّين اثنين. أولهما معنون "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"، وتضمن النص أموراً منها النظر في الأهداف والمقاصد للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، فضلا عن مجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات القائمة على الممارسات الحالية والتجارب المتوفرة. كما اعتمدت اللجنة مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه الخصوص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وتطبق المبادئ التوجيهية أساسا بغية تعزيز السلام في حالات ما بعد انتهاء النزاع.

جيم - القانون المتعلق بالفضاء الخارجي

٢٣٣ - أبلغت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن اعتماد الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. ويقضي الإعلان بأنه بالرغم من أن للدول الحرية في تقرير جميع جوانب

مشاركتها، فإنه ينبغي أن تكون الشروط التعاقدية في هذه المشاريع التعاونية منصفة ومعقولة، وأن تراعي مراعاة تامة الحقوق والمصالح المشروعة للأطراف المعنية. كما تعقد اللجنة الفرعية مشاورات غير رسمية بشأن إدراج بنود جديدة في جدول الأعمال اقترحت بالفعل، مثل الجوانب التجارية للأنشطة الفضائية ومراجعة القواعد القائمة للقانون الدولي السارية على الانقراض الفضائية.

٢٣٤ - وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ للنظر في أمور منها زيادة تطوير قانون الفضاء وفقا لاحتياجات المجتمع الدولي.

دال - القانون المتعلق بالتنمية الاقتصادية

٢٣٥ - في عام ١٩٩٨، أوصى فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية المعني بحقوق الامتياز والرهونات البحرية والمواضيع ذات الصلة، مجلس الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأن يعرض على الجمعية العامة أن تدعو إلى عقد مؤتمر دبلوماسي ينظر في اتفاقية تتصل باحتجاز السفن ويعتمدها.

هاء - القانون الدولي المتعلق بالتجارة الدولية

٢٣٦ - اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الثلاثين، المعقودة عام ١٩٩٧، قانون اللجنة النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٢، المرفق). وسن القانون النموذجي لمساعدة الدول على تحديث تشريعاتها التي تحكم الإعسار عبر الحدود.

٢٣٧ - وفي الدورة ذاتها، واصلت اللجنة عملها بشأن مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص، بهدف إعداد دليل تشريعي عن مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية وأنواع المشاريع المتصلة بها. كما واصلت عملها في مجال التجارة الإلكترونية ونظرت في إمكانية إعداد قواعد نموذجية تغطي مسائل التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق.

٢٣٨ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٨ مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص، فضلا عن التجارة الإلكترونية، بما فيها إعداد مشروع قواعد نموذجية لهذه التجارة.

٢٣٩ - وأدى العمل المتصل بالإحالة في التمويل بالمستحقات، الذي يقوم به الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي منذ عام ١٩٩٥ إلى إعداد

مشروع اتفاقية الإحالة في التمويل بالمستحقات، وينتظر أن يعرض على اللجنة لاعتماده خلال دورتها الثالثة والثلاثين المزمع عقدها عام ٢٠٠٠.

٢٤٠ - وأثبت العقد أنه أكثر الفترات إنتاجاً في تاريخ اللجنة الممتد ٢٢ عاماً، وذلك باعتماد أربعة قوانين نموذجية (تحويلات الأموال؛ واشتراء البضائع؛ والتشييد والخدمات؛ والتجارة الإلكترونية؛ والإعسار عبر الحدود)، واتفاقيتين (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة)، والملاحظات المتعلقة بتنظيم أعمال التحكيم، وإعداد نصين قانونيين هامين آخرين، وهما مشروع اتفاقية الإحالة في التمويل بالمستحقات والدليل التشريعي بشأن مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص.

واو - القانون المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٤١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، بناءً على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (القرار ١٩١/٥١). وفي الدورة ذاتها، اعتمدت الجمعية العامة المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (القرار ٥٩/٥١، المرفق) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (القرار ٦٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، المرفق).

٢٤٢ - واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ٨٦/٥٢، المرفق) بصفتها مبادئ توجيهية تستخدمها الحكومات في جهودها للتصدي لمختلف أشكال العنف ضد المرأة في إطار نظام العدالة الجنائية. كما اعتمدت الجمعية العامة مجموعة من الأحكام التكميلية للمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين (القرار ٨٨/٥٢، المرفق). واعتمد السكان بناءً على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتمخضت عنهما أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة، المعقودة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧.

٢٤٣ - وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وجوب أن تستكمل المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بمجموعة من الأحكام (القرار ١١٢/٥٣، المرفق الأول) التي تمخضت عنها أعمال اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المعقود في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨. وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أيضاً إيلاء الاعتبار لمجموعة من العناصر يوصى بإدراجها في التشريعات النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (القرار نفسه، المرفق الثاني).

٢٤٤ - وفي الدورة ذاتها، رحبت الجمعية العامة بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لفترة ما بين الدورات، المنشأ عملاً بالقرار ٨٥/٥٢، المعني بإعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. كما قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتهريب المهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق البحر (القرار ١١١/٥٣). وعقد الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المخصصة في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٢٤٥ - واعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال دورتها الثامنة المعقودة عام ١٩٩٩، مشروع قرار يحال إلى الجمعية العامة، تطلب فيه إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من بين جملة أمور، أن تكثف عملها لغرض استكمال الاتفاقية عام ٢٠٠٠، وتطلب فيه أيضاً إلى اللجنة المخصصة أن تعين وقتاً للتباحث بشأن مشاريع البروتوكولات التي تتناول الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر، من أجل تعزيز إمكانية إنجاز البروتوكولات في آن واحد مع مشروع الاتفاقية.

٢٤٦ - وقبلت الجمعية العامة مع الامتنان، في قرارها ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الدعوة الصادرة عن حكومة النمسا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا، ووافقت على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، وقررت أن يكون موضوع المؤتمر "الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين". كما أقرت الجمعية العامة برنامج عمل المؤتمر، بما في ذلك عقد أربع حلقات عمل بشأن المواضيع التالية: مكافحة الفساد، والجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب، ومشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة، والمرأة في نظام العدالة الجنائية.

زاي - القانون المتعلق بالبيئة

٢٤٧ - لا تزال زيادة تطوير القانون البيئي الدولي من المجالات البرنامجية الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً للفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١ والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الإدارة.

٢٤٨ - وأكدت من جديد ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال بإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي اعتمده مجلس الإدارة في مقره ١/٨٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧. وركز الإعلان على زيادة تطوير القانون البيئي الدولي الرامي إلى تحقيق التنمية المستدامة بما في ذلك تطوير وشائج متينة فيما بين الاتفاقيات البيئية الدولية القائمة، بصفتها عنصراً من عناصر ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وركز على ذلك أيضاً في برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمدته

الجمعية العامة خلال دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، في قرارها د-١٩/٢ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧. كذلك، ظل برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا (برنامج مونتيفيديو الثاني)، الذي اعتمدته مجلس الإدارة في المقرر ٢٥/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، بمثابة مرشد استراتيجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في زيادة تطوير القانون البيئي الدولي خلال العقد الجاري.

٢٤٩ - وفي مؤتمر للمفوضين عقده برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة في روتردام، هولندا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اعتمدت اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، وفتح باب التوقيع عليها. وانبثقت الاتفاقية عن أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، التي عقدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة، وفقا للفصل ١٩ من برنامج عمل القرن ٢١ ولمقرري مجلس الإدارة ١٢/١٨، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٣/١٩ ألف، المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧. وحتى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، وقّعت ٦٠ دولة والجماعة الأوروبية على الاتفاقية.

٢٥٠ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٨ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٩ على التوالي، عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة دورتين للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة. ووضعت اللجنة، في دورتها الثانية، مخططا تمهيدا للصك الملزم قانونا الذي سيعقد في المستقبل. ومن المقرر أن تعقد الدورة الثالثة للجنة في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٢٥١ - وقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مساعدة إضافية إلى حكومات منطقة بحر قزوين لإعداد صك دولي ملزم قانونا بشأن بحر قزوين. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، عقد اجتماع للخبراء الحكوميين في موسكو للنظر في مشروع اتفاقية إطارية عن بيئة بحر قزوين. ونظر الاجتماع في مشروع نص الاتفاقية الذي قدمته إليه أمانة البرنامج، ومن المقرر أن يُنظر في نص منقح في الاجتماع المقبل الذي سيعقد في النصف الثاني من عام ١٩٩٩.

٢٥٢ - وظل البرنامج يساعد الحكومات ذات الصلة في وضع اتفاقات بحرية إقليمية جديدة وترتيبات مؤسسية ذات صلة بها، مثل إعداد بروتوكول لاتفاقية الكويت الإقليمية المتعلقة بحركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود وبتصريفها (المعتمدة في آذار/مارس ١٩٩٨)، وإعداد مشروع الاتفاقية الإقليمية وخطة العمل الرامية إلى حماية البيئة البحرية في شرق وسط المحيط الهادئ ووضع صكوك في إطار خطة العمل لشمال شرق المحيط الهادئ. وساعد البرنامج أيضا حكومات الأطراف في اتفاقية حماية وإدارة البيئة البحرية والساحلية في منطقة شرقي أفريقيا لعام ١٩٨٥ في تنقيح هذه الاتفاقية مع مراعاة التطورات التي حدثت في الآونة الأخيرة، ولا سيما في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٢٥٣ - واعتمد بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ لعام ١٩٩٢ في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ لعام ١٩٩٢، المعقودة في كيوتو، اليابان، من ١ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٢٥٤ - واعتمد تعديل أدخل على بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون في الاجتماع التاسع للأطراف، المعقود في مونتريال، من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٢٥٥ - وانهقد المؤتمر الوزاري الرابع للجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة بعنوان "بيئة من أجل أوروبا"، في آرهوس (بالدانمرك) من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨. واعتمد المؤتمر الوزاري اتفاقية تيسير سبل الحصول على المعلومات وتشجيع المشاركة العامة في صنع القرارات وتسهيل اللجوء للعدالة في المسائل البيئية. ووقع على الاتفاقية ممثلو ٣٥ دولة والجماعة الأوروبية. واعتمد بروتوكولان جديداً لاتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود بشأن المعادن الثقيلة والملوثات العضوية الثابتة، وتم التوقيع عليهما في المؤتمر نفسه من قبل ٢٣ دولة والجماعة الأوروبية.

٢٥٦ - واعتمدت الجمعية العامة، في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ (انظر الباب لام أدناه)، الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية.

٢٥٧ - وعقد فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص، الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، لدراسة ووضع مشروع بروتوكول عن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، في جنيف من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وتتمثل ولاية الفريق العامل المخصص في إعداد البروتوكول ودراسة العناصر اللازمة لإنشاء صندوق لحالات الطوارئ، والعلاقات بين هذا الصندوق والبروتوكول.

٢٥٨ - وعقد الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية، المنشأ بموجب المقرر ٥/١١ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، لوضع بروتوكول عن السلامة الأحيائية، جلسته السادسة والأخيرة في قرطاجنة، كولومبيا، من ١٤ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وقدم الفريق العامل تقريره إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الاستثنائي الأول المعقود في قرطاجينا دي إندياس، كولومبيا، من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير وقرر أن يواصل عمله في البروتوكول في الدورة المستأنفة لاجتماعه الاستثنائي، المقرر عقدها في فيينا، من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

حاء - قانون البحار

٢٥٩ - السلطة الدولية لقاع البحار هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ عن طريقها، وفقا للنظام المنشأ في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق التنفيذ المعني بقاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية ("المنطقة")، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ومراقبتها، وبصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة. وبانتهاء مرحلتها التنظيمية الأولية التي شملت الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، استهلكت السلطة مرحلة أداء وظائفها في عام ١٩٩٧.

٢٦٠ - وفي عام ١٩٩٧، عقدت السلطة دورتيها الثالثة والثالثة المستأنفة في كينغستون، جامايكا، من ١٧ إلى ٢٧ آذار/مارس ومن ١٨ إلى ٢٩ آب/أغسطس على التوالي. واجتمعت خلال الدورتين جميع هيئاتها الأربعة، الجمعية، والمجلس واللجنة القانونية والتقنية ولجنة الشؤون المالية. وعقد الجزء الأول والثاني من الدورة الرابعة للسلطة في كينغستون، في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آذار/مارس، والفترة من ١٧ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ على التوالي. واجتمعت السلطة في نيويورك أيضا في يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٢٦١ - وكان أهم تطور حدث في عام ١٩٩٧ هو الموافقة على خطط العمل للاستكشاف لسبعة مستثمرين رواد مسجلين. وتنص الاتفاقية واتفاق التنفيذ على اعتماد وتطبيق القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة للاضطلاع بالأنشطة في المنطقة. وفي عام ١٩٩٧، بدأ العمل فيما يسمى "مدونة التعدين في قاع البحار العميق" لكي يتسنى تنفيذ نظام التعدين في قاع البحار العميق الذي أنشأته الاتفاقية واتفاق التنفيذ. وقد أعد المشروع الأولي من مدونة التعدين في قاع البحار هيئة الخبراء المكونة من ٢٢ عضوا والتابعة للسلطة، أي اللجنة القانونية والتقنية، في آب/أغسطس ١٩٩٧ وقدم إلى المجلس لاستعراضه في آذار/مارس ١٩٩٨. وخلال الجزئين الأول والثاني من الدورة الرابعة، استعرض المجلس المشروع، ومن المقرر أن يواصل ذلك على أساس الأولوية في دورته الخامسة، المقرر عقدها في كينغستون من ٩ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩. ويتناول نص المشروع التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها، وهي واحد من ثلاثة أنواع من المعادن التي عثر عليها في المنطقة، وتحتوي على مكونات معدنية من النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز قابلة لأن تستغل اقتصاديا. وعند موافقة السلطة على مدونة التعدين في قاع البحار، سيحصل المستثمرون الرواد السبعة على عقود استكشاف.

٢٦٢ - وبينما لا يزال العمل جاريا في إعداد مدونة التعدين المتعلقة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن، بدأ الاهتمام يزداد بالنوعين الآخرين من المعادن اللذين اكتشفا في المنطقة وهما مركبات الكبريت المتعددة الفلزات المحتوية على عناصر من الذهب والفضة والنحاس والزنك والكوبالت القابلة لأن تستغل اقتصاديا، والقشور الغنية بالكوبالت وهي ذات تكوين مماثل لتكوين العقيدات المؤلفة من عدة معادن لأنها تحتوي

على نسبة أعلى كثيرا من الكوبالت. وطلب إلى السلطة، في دورتها المعقودة عام ١٩٩٨، أن تعتمد قواعد لاستكشاف هذه المعادن.

٢٦٣ - وطلبت السلطة، بوصفها منظمة دولية مستقلة، الحصول على مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، ومنحت هذا المركز في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (قرار الجمعية العامة ٦/٥١).

٢٦٤ - وفي ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧، وقع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار اتفاق علاقة، وهو الاتفاق الخاص بالعلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة. ووافقت جمعية السلطة على الاتفاق في جلستها ٤٨ المعقودة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ وأصبح الاتفاق نافذا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٢٦٥ - وبالإضافة إلى اتفاق العلاقة، أعد مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين السلطة والمحكمة الدولية لقانون البحار في عام ١٩٩٨، وستنظر السلطة فيه في دورتها لعام ١٩٩٩ وفي مشروع اتفاق بين السلطة وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة، ومشروع النظام المالي، ومشروع النظام الأساسي لموظفي السلطة.

٢٦٦ - وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت جمعية السلطة البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها، في كينغستون، في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، وأصبح مفتوحا للتوقيع في ١٧ آب/ أغسطس ١٩٩٨.

٢٦٧ - وأنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار بالانتخاب أعضائها البالغ عددهم ٢١ عضوا في ١ آب/ أغسطس ١٩٩٦، وبدأت في الاضطلاع بمهامها في هامبورج، ألمانيا. وعقدت الدورة الافتتاحية في الفترة من ١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وعقدت ستة دورات أخرى، ومن المقرر أن تعقد دورتها الثامنة في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وفي أيار/ مايو ١٩٩٩، انتُخب سبعة أعضاء في المحكمة لولاية قدرها تسع سنوات تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٢٦٨ - وأنهت المحكمة النظر في لائحتها في دورتها الرابعة المعقودة في عام ١٩٩٧، واعتمدتها رسميا في ذلك الوقت باللغتين الانكليزية والفرنسية. وتتألف لائحة المحكمة من ١٣٨ مادة تحدد تنظيم المحكمة ومسؤوليات المسجل وتنظيم قلم المحكمة، كما تحدد الخطوات الإجرائية الواجب اتباعها عند النظر في القضايا.

٢٦٩ - وتمثل غرفة منازعات قاع البحار أهم غرفة في المحكمة، وهي تتناول المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة على النحو المعرف في المادة ١٨٧ من الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتتكون الغرفة من ١١ عضوا يتم اختيارهم على نحو يعبر عن النظم القانونية الرئيسية في العالم، ووفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وأنشأت المحكمة أيضا ثلاث غرف دائمة

بالإضافة إلى غرفة منازعات قاع البحار، هي غرفة الإجراءات الموجزة، وغرفة منازعات مصائد الأسماك، وغرفة منازعات البيئة البحرية.

٢٧٠ - وفي عام ١٩٩٧، اعتمد اجتماع الدول الأطراف في جلسته العامة ٢٥ مشروع الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصانها. وفُتح باب التوقيع على الاتفاق في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ في مقر الأمم المتحدة.

٢٧١ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، دعت المحكمة في ذلك التاريخ إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب.

٢٧٢ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أبرم الاتفاق المتعلق بالتعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار والتوقيع عليه من جانب الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المحكمة بمقر الأمم المتحدة. واعتمدت الجمعية العامة هذا الاتفاق في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بموجب القرار ٢٥١/٥٢.

٢٧٣ - وإلى أن يُبرم اتفاق مقر بين المحكمة والبلد المضيف (ألمانيا)، اعتمد البلد المضيف حكماً مؤقتاً يكفل امتيازات وحصانات للمحكمة وأعضائها وموظفي قلمها في البلد المضيف.

٢٧٤ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، تلقت المحكمة أول دعوى لها (قضايا السفينة M/V SAIGA) بمقتضى المادة ٢٩٢ من الاتفاقية، وهي الدعوى التي رفعتها سانت فنسنت وجزر غرينادين على جمهورية غينيا. وفي تموز/يوليه ١٩٩٩، عُرِضت على المحكمة مجموعة ثانية من الدعاوى (قضايا سمك التون الجنوبي ذي الزعانف الزرق) المرفوعة من نيوزيلندا وأستراليا على اليابان.

٢٧٥ - وأجريت أول عملية انتخاب لأعضاء لجنة حدود الجرف القاري البالغ عددهم ٢١ عضواً في الاجتماع السادس للدول الأطراف المعقود في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧. وعقدت اللجنة منذ ذلك الحين خمس دورات ومن المقرر أن تُعقد دورتها السادسة في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

طاء - أعمال لجنة القانون الدولي

٢٧٦ - اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى التي جرت في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٧ مجموعة مؤلفة من ٢٧ مشروعاً من مشاريع المواد، ومشروع ديباجة، مع تعليقات عليها، بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وقررت أن تحيل مشاريع المواد والديباجة إلى الحكومات لإبداء تعليقات وملاحظات بشأنها؛ ونظرت في التقرير الثاني للمقرر الخاص عن التحفظات على المعاهدات واعتمدت استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها

معاهدات حقوق الإنسان؛ وقررت أن تباشر في دورتها التالية القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بغية إنجاز العمل بحلول نهاية فترة السنوات الخمس؛ وقررت المضي في أعمالها المتعلقة بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في إطار البند الفرعي "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة". وعملا بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١، بحثت اللجنة كذلك نطاق موضوع "الحماية الدبلوماسية" وفحواه في ضوء التعليقات والملاحظات التي قدمتها الحكومات، وقررت أن من المناسب النظر في هذا الموضوع بغية إنجاز القراءة الأولى بحلول نهاية فترة السنوات الخمس. وعملا بالفقرة ذاتها، رأت اللجنة أيضا أن من المستصوب والممكن عمليا الشروع في العمل المتعلق بتدوين القواعد القانونية المنطبقة والمتصلة بالأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد وتطويرها تدريجيا.

٢٧٧ - واعتمدت لجنة القانون الدولي في قراءة أولى جرت في دورتها الخمسين المعقودة في عام ١٩٩٨ ١٧ مشروعا من مشاريع المواد مع تعليقات عليها بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة في إطار موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" وقررت أن تحيل مشاريع المواد إلى الحكومات لتقديم تعليقاتها وملاحظات عليها؛ ونظرت في التقرير الأولي للمقرر الخاص عن موضوع "الحماية الدبلوماسية" وأنشأت فريقا عاملا للنظر فيما يمكن التوصل إليه من استنتاجات على أساس مناقشة النهج الذي يتبع في تناول الموضوع وتقديم توجيهات فيما يتعلق بالقضايا التي ينبغي أن يغطيها التقرير التالي للمقرر الخاص؛ وقامت بدراسة التقرير الأول للمقرر الخاص عن موضوع "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد" وأيدت أن يُقصر الموضوع على الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والتي تحدث آثارا قانونية على النطاق الدولي؛ ونظرت في التقرير الرابع للمقرر الخاص عن موضوع "الجنسية في حالة خلافة الدول" وأنشأت فريقا عاملا للنظر في مسألة تحديد الاتجاه الممكن أن يمضي فيه العمل في الجزء الثاني من الموضوع الذي يتناول جنسية الأشخاص القانونيين؛ ونظرت في التقرير الثالث للمقرر الخاص عن موضوع "التحفظات على المعاهدات" بشأن تعريف التحفظات (والإعلانات التفسيرية) واعتمدت سبعة مشاريع لمبادئ توجيهية في هذا الصدد. ونظرت اللجنة أيضا في التقرير الأول للمقرر الخاص عن مسؤولية الدول والذي يعالج قضايا عامة تتصل بالمشروع، والتمييز بين "الجنايات" والمسؤولية "الجناحية"، والمواد ١ إلى ١٥ من الجزء الأول من المشروع، وأنشأت فريقا عاملا لمساعدة المقرر الخاص في النظر في القضايا المختلفة خلال القراءة الثانية لمشاريع المواد. وقررت اللجنة بعد ذلك إحالة عدة مشاريع مواد إلى لجنة الصياغة.

٢٧٨ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، مجموعة تتألف من ٢٦ مشروعا من مشاريع المواد، وديباجة بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، مع تعليقات عليها وأحالتها إلى الجمعية العامة، وأوصت باعتمادها في شكل إعلان؛ ونظرت في التقرير الثاني للمقرر الخاص عن موضوع "مسؤولية الدول" وأجرت دراسة أولية في مسألة التدابير المضادة الواردة في الفصل الثالث من الجزء الثاني من مشروع المواد، الأمر الذي أدى إلى إحالة المواد في الفصول الثالث (خرق التزام دولي)، والرابع (اشتراك دولة في فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى) والخامس (الظروف النافية لعدم المشروعية) إلى لجنة

الصياغة؛ ونظرت في التقرير الثاني للمقرر الخاص عن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)" فيما يتعلق بأعمالها المقبلة بشأن الموضوع، وقررت إرجاء النظر في مسألة المسؤولية الدولية، إلى أن تكتمل القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة؛ ونظرت في التقرير الثالث للمقرر الخاص عن موضوع "التحفظات على المعاهدات" وذلك بشأن تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية واعتمدت ٢٠ مشروعاً من مشاريع المبادئ التوجيهية تتعلق بالفصل الأول من دليل الممارسة مع تعليقات عليها، وبدأت نظرها في الجزء الأول من التقرير الرابع للمقرر الخاص وقامت بدراسة التقرير الثاني للمقرر الخاص عن موضوع "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد" وأنشأت فريقاً عاملاً بشأن موضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" بغية إعداد التعليقات الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وأحاطت علماً بعد ذلك بتقرير الفريق العامل.

ياء - أعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

٢٧٩ - اضطلعت اللجنة الخاصة بأعمالها، في دورتها لعام ١٩٩٧، استناداً إلى الولاية المحددة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. وفي إطار موضوع "صون السلم والأمن الدوليين"، واصلت اللجنة الخاصة أعمالها بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة في الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، ونظرت في ورقات أخرى تتعلق بمسألة مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لأعمال بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، علاوة على تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها. وفيما يتصل بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، نظرت اللجنة الخاصة في مقترح منقح بإنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكراً. ونظرت اللجنة أيضاً في عدة مقترحات تتصل بإمكانية تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بهدف توسيع نطاق اختصاصها في مجال فض المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية. وواصلت اللجنة الخاصة أيضاً نظرها في الاقتراح الداعي إلى تحويل مجلس الوصاية إلى جهاز تنسيق للمشاعات العالمية.

٢٨٠ - وفي دورتها لعام ١٩٩٨، واصلت اللجنة عملها استناداً إلى ولايتها المحددة في الفقرة ٣ من القرار ١٦١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. ونظرت في عدة مقترحات تتصل بصون السلم والأمن الدوليين. وشملت هذه المقترحات مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات، وهو ما قُدمت بشأنه ورقة عمل، ومشروع الإعلان المقترح بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومسألة تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها. وفيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، واصلت اللجنة نظرها في الاقتراح المنقح الداعي إلى إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكراً، إلى جانب مقترحات عدة تتصل بإمكانية تعديل النظام

الأساسي لمحكمة العدل الدولية بهدف توسيع نطاق اختصاصها. وواصلت اللجنة أيضا نظرها في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية.

٢٨١ - وفي دورتها لعام ١٩٩٩، اضطلعت اللجنة بعملها استنادا إلى الولاية المحددة في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وواصلت نظرها في البند المعنون "تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات"، في إطار موضوع "صون السلم والأمن الدوليين". وواصلت اللجنة أيضا نظرها في بنود أخرى كانت قد نظرت فيها في إطار الموضوع ذاته في دورتها لعام ١٩٩٨. وفيما يتعلق بالاقتراح المعنون "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"، نظرت اللجنة الخاصة في اقتراح جديد يوصي بالتماس فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة على اللجوء إلى استعمال القوة من جانب الدول سواء بدون إذن سابق من مجلس الأمن أو خارج سياق الدفاع عن النفس. وكذلك بشأن دور الأمم المتحدة في ضمان نظام الأمن الجماعي. وفيما يتصل بموضوع "حل المنازعات بالوسائل السلمية"، نظرت اللجنة الخاصة مرة أخرى في اقتراح إنشاء دائرة لمنع المنازعات وحلها مبكرا، والاقتراح الداعي إلى تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي سُحب بعد ذلك، علاوة على اقتراح بشأن الطرق والوسائل العملية لتعزيز محكمة العدل الدولية مع احترام سلطتها واستقلالها. وجرى تبادل وجهات النظر في اللجنة الخاصة أيضا بشأن الاقتراحات المتعلقة بمجلس الوصاية.

كاف - أعمال اللجنة الخاصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١

المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٢٨٢ - قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة؛ ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي (القرار ٢١٠/٥١). وقد اجتمعت اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ وفي الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة^(٧) حينما قامت بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع الإرهاب بالقنابل، وأوصت الجمعية العامة باعتمادها (انظر الفرع لام، أدناه).

(١٧) للاطلاع على تقرير اللجنة المخصصة، انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية

والخمسون، الملحق رقم ٣٧" (A/52/37)، و A/C.6/52/L.3.

٢٨٣ - واجتمعت اللجنة المخصصة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ وفي الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة^(١٨) وواصلت أعمالها المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٢٨٤ - واجتمعت اللجنة المخصصة في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ للنظر في المسائل المتعلقة المتصلة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وبدأت أيضا بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب^(١٩). ومن المقرر أن يستمر العمل بشأن هذه الصكوك في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة.

لام - أعمال اللجنة السادسة

٢٨٥ - فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، بناء على توصية اللجنة السادسة التي انعقدت على هيئة فريق عامل جامع، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وفتحت باب التوقيع عليها (القرار ٢٢٩/٥١).

٢٨٦ - وفي الدورة الحادية والخمسين أيضا، أقرت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة السادسة القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (القرار ١٦٢/٥١) الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وأوصت الجمعية العامة بأن تولي جميع الدول اعتبارا محبذا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين التي تطبق على بدائل الأشكال الورقية في الاتصال وتخزين المعلومات.

٢٨٧ - وفي الدورة الثانية والخمسين، أقرت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة السادسة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القرار ١٥٨/٥٢، المرفق). وأوصت الجمعية بأن تستعرض جميع الدول تشريعاتها المتعلقة بجوانب الإعسار عبر الحدود لكي تقرر ما إذا كانت هذه التشريعات تفي بأهداف إقامة نظام حديث وفعال بشأن الإعسار وأن تولي، في ذلك الاستعراض، الاعتبار الواجب للقانون النموذجي، آخذة في الحسبان الحاجة إلى وجود تشريع متسق على الصعيد الدولي ينظم حالات الإعسار عبر الحدود.

(١٨) للاطلاع على تقرير اللجنة المخصصة، انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٧" (A/53/37)، و A/C.6/1998/L.4.

(١٩) للاطلاع على تقرير اللجنة المخصصة، انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧" (A/54/37).

٢٨٨ - وفيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناءً على توصية اللجنة السادسة، بتقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية وبالتوصيات الواردة فيه وقررت إعادة تأكيد ولاية اللجنة التحضيرية. وقررت كذلك أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية (القرار ٢٠٧/٥١).

٢٨٩ - وفي الدورة الثانية والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة التحضيرية بناءً على توصية اللجنة السادسة أن تواصل عملها وتحيل إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية نص مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية تعدّه وفقاً لولايتها. وقررت الجمعية أيضاً أن يعقد هذا المؤتمر في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ وأن يكون باب الاشتراك فيه مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٩٠ - وفي الدورة الثالثة والخمسين وبناءً على توصية اللجنة السادسة، اعترفت الجمعية العامة بأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما (القرار ١٠٥/٥٣).

٢٩١ - وخلال الفترة المستعرضة، استمر العمل في دورات الجمعية العامة الحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (القرارات ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣).

٢٩٢ - وفيما يتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي وبناءً على توصية اللجنة السادسة، أكدت الجمعية العامة مجدداً في دورتها الحادية والخمسين، في جملة أمور، الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، ووافقت على الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤. وقررت الجمعية أيضاً إنشاء لجنة مخصصة (القرار ٢١٠/٥١) للقيام، في جملة أمور، بوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ثم اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، من أجل استكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة (انظر الفرع كاف أعلاه).

٢٩٣ - وفي الدورة الثانية والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة بناءً على توصية اللجنة السادسة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أعدتها اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والفريق العامل التابع للجنة السادسة، وفتحت باب التوقيع عليها (القرار ١٦٤/٥٢). وأكدت الجمعية من جديد أيضاً الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، والإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤، الوارد في مرفق القرار ٢١٠/٥١، وطلبت إلى جميع الدول

تنفيذهما. وأكدت من جديد كذلك ولاية اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (القرار ١٦٥/٥٢).

٢٩٤ - وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تتناول في دورتها الرابعة والخمسين مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى في سنة ٢٠٠٠ تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وقررت أيضا أن تواصل اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وأن تضع مشروعا لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة وأن تنظر بعد ذلك في مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات للتصدي للإرهاب الدولي، بما في ذلك النظر على سبيل الأولوية في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وقررت اللجنة دعوة اللجنة المخصصة إلى الاجتماع في عام ٢٠٠٠ لمواصلة عملها (القرار ١٠٨/٥٣).

٢٩٥ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٩١ في دورتها الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، بناء على توصية اللجنة السادسة، أن تنظر مرة أخرى في هذا البند في دورتها الثالثة والخمسين بغية إنشاء فريق عامل في دورتها الرابعة والخمسين، آخذة بعين الاعتبار التعليقات المقدمة من الدول (القرار ١٥١/٥٢).

٢٩٦ - وفي الدورة الثالثة والخمسين أيضا، قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة السادسة أن تنشئ في دورتها الرابعة والخمسين فريقا عاملا مفتوحا باب العضوية تابعا للجنة السادسة، ويكون أيضا مفتوحا باب العضوية لمشاركة الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لكي ينظر في المسائل الموضوعية المتعلقة المتصلة بمشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، مع مراعاة جملة أمور منها التطورات الأخيرة في ممارسات الدول وتشريعاتها. ودعت الجمعية أيضا لجنة القانون الدولي إلى تقديم أية تعليقات أولية قد تكون لديها بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة المتصلة بمشاريع المواد (القرار ٩٨/٥٣).

٢٩٧ - وفيما يتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية، قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، بناء على توصية اللجنة السادسة، أن تواصل النظر في هذه المسألة في الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي خلال دورتها الثالثة والخمسين (القرار ١٥٥/٥٢). وفي الدورة الثالثة والخمسين، أكدت الجمعية من جديد، بناء على توصية اللجنة السادسة وبلاستناد إلى عمل الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمفاوضات الدولية ونصت على عدة مبادئ توجيهية لإجراء هذه المفاوضات بأسلوب يتفق والقانون الدولي (القرار ١٠١/٥٣).

٢٩٨ - وفيما يتعلق بالتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، بناء على توصية اللجنة السادسة، أن تستأنف النظر في الجوانب القانونية للعلاقات الاقتصادية الدولية في دورتها الخامسة والخمسين (المقرر ٤٤١/٥١).

٢٩٩ - وعُقدت في المقر يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، احتفالاً بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة القانون الدولي، ندوة بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وذلك في أثناء نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين. وكان الغرض من هذه الندوة الحصول على اقتراحات واقعية وعملية لتحسين قدرة لجنة القانون الدولي على العمل وجعل القانون الدولي أكثر فعالية واتصالاً بصنع القرار.

ميم - مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

٣٠٠ - قررت الجمعية العامة في عام ١٩٩٤ أن تنشئ لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي وأن تنظر على ضوء هذا الاستعراض في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين. وقررت الجمعية فيما بعد أن تنشئ لجنة تحضيرية لمواصلة بحث مشروع النظام الأساسي، مع مراعاة مختلف الآراء المعرب عنها في أثناء الجلسات، ولصياغة نصوص بهدف إعداد نص موحد لاتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية يحظى بقبول واسع، وذلك كخطوة أولى نحو عرضه على مؤتمر للمفوضين لينظر فيه. وخلال الفترة المستعرضة، اجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترات من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير ومن ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ومن ١٥ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٢٠).

٣٠١ - ودعت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (انظر الفرع لام أعلاه) إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، وعقد هذا المؤتمر في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ وأسفر عن اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويتوخى النظام الأساسي إنشاء هذه المحكمة لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وسيكون لهذه المحكمة أيضاً ولاية على جريمة العدوان، ولكن هذه لا تزال في انتظار تعريف لها.

(٢٠) للاطلاع على تقرير اللجنة التحضيرية، انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة

الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٢" (A/51/22) و A/CONF.183/2 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و 2 و Add.2 و

Add.2/Rev.1.

٣٠٢ - وعملا بالقرار واو من الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي، أنشئت لجنة تحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية وأنيطت بمهمة إعداد مقترحات للترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ولشروعها في العمل، بما في ذلك وضع الصيغ النهائية لعدة مشاريع نصوص. وأسندت إلى اللجنة التحضيرية بوجه خاص مهمة وضع الصيغة النهائية للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولأركان الجرائم بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي عام ١٩٩٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو اللجنة التحضيرية إلى الانعقاد وفقا للقرار واو، لكي تنفذ الولاية المسندة إليها بموجب ذلك القرار ولكي تبحث في هذا الصدد في الطرق الكفيلة لتعزيز فعالية المحكمة ومقبوليّتها (القرار ١٠٥/٥٣). واجتمعت اللجنة التحضيرية من ١٦ إلى ٢٦ شباط/فبراير ومن ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ واضطلعت بالعمل المتعلق بصياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم، ونظرت فضلا عن ذلك بصورة أولية في مسألة تعريف جريمة العدوان (للاطلاع على تقريرها، انظر PCNICC/1999/L.3/Rev.1 و PCNICC/1999/L.4/Rev.1). وستواصل اللجنة التحضيرية عملها في دورتها الثالثة التي ستعقد في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المرفق

الاتفاقيات المتعددة الأطراف المعتمدة تحت إشراف الأمم المتحدة
خلال عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي^(أ)

١٩٩٠

تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، اعتمد في الاجتماع الثاني للأطراف في لندن في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

التمديد الثاني للاتفاق الدولي للبن ١٩٨٣، بصيغته المعدلة، اعتمده المجلس الدولي للبن بالقرار رقم ٣٥٢ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم، اعتمدها الجمعية العامة في القرار ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

١٩٩١

الاتفاق الأوروبي المتعلق بالخطوط الهامة للنقل الدولي المشترك والإنشاءات ذات الصلة، اعتمدته لجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، في جنيف في ١ شباط/فبراير ١٩٩١.

اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، أبرمت في إسبو (فنلندا) في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ في الدورة الرابعة لكبار مستشاري حكومات اللجنة الاقتصادية لأوروبا المعنيين بمشاكل البيئة والمياه في اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية، أبرمها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية، في فيينا في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١.

اتفاق حفظ الثدييات البحرية الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال، المعتمد في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة المعقود في جنيف في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

(أ) بما فيها الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي اعتمدها الجمعية العامة، وكذلك الهيئات الأخرى تحت إشراف الأمم المتحدة، والمودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

التمديد الثالث للاتفاق الدولي للبن، ١٩٨٣، بصيغته المعدلة، اعتمدته المجلس الدولي للبن بالقرار ٣٥٥ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

تعديلات للاتفاقية المتعلقة بالمنظمة البحرية الدولية وتتصل بإضفاء الطابع المؤسسي على لجنة التيسير في الاتفاقية، اعتمدها جمعية المنظمة بالقرار (17) A.724 المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود المتعلقة بزيادة خفض انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود، أبرم في جنيف في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

تعديلان للمادتين ٣ (٥) و ٩ (٨) من دستور جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات السلكية واللاسلكية، اعتمدها الجمعية العامة لجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات السلكية واللاسلكية، المعقودة في كولومبو في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

١٩٩٢

تعديل للمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

الاتفاقية المعنية بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، أبرمت في هلسنكي في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٢ في الدورة الخامسة المستأنفة لكبار مستشاري حكومات اللجنة الاقتصادية لأوروبا المعنيين بمشاكل البيئة والمياه.

الاتفاقية المعنية بالآثار عبر الحدودية للحوادث الصناعية، أبرمت في هلسنكي في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٢ في الدورة الخامسة المستأنفة لكبار مستشاري حكومات اللجنة الاقتصادية لأوروبا المعنيين بمشاكل البيئة والمياه.

الاتفاق الدولي للسكر، ١٩٩٢، اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالسكر في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٢، خلفا للاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٨٧.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، أبرمت في نيويورك في ٩ أيار/ مايو ١٩٩٢، في الدورة الخامسة، الجزء الثاني، للجنة التفاوض الحكومية الدولية من أجل اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ.

اتفاقية التنوع البيولوجي، اعتمدها لجنة التفاوض الحكومية الدولية من أجل اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، خلال دورتها الخامسة، المعقودة في نيروبي من ١١ إلى ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٢، وفتح باب التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

الاتفاق المنشئ للصندوق الإنمائي للشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أبرم في مدريد في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ في اجتماع القمة الثاني لرؤساء الدول الإيبيرية الأمريكية.

تعديلان للمادتين ١٧ (٧) و ١٨ (٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدهما مؤتمر الدول الأطراف في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، اعتمد في الاجتماع الرابع للأطراف في كوبنهاغن في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، اعتمدها مؤتمر نزع السلاح في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وفتح باب التوقيع عليها في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

١٩٩٣

بروتوكول عام ١٩٩٣ الممدد للاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة، ١٩٨٦، مع تعديلاته، أبرم في جنيف في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٣ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بزيت الزيتون وزيتون المائدة، ١٩٩٣.

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية، ١٩٩٣، أبرمت في جنيف في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ في مؤتمر المفوضين المشترك بين الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية.

التمديد الرابع للاتفاق الدولي للبن، ١٩٨٣، بصيغته المعدلة، اعتمده المجلس الدولي للبن بالقرار رقم ٣٦٣ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

الاتفاق الدولي للكاكاو، ١٩٩٣، أبرم في جنيف في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالكاكاو خلفا للاتفاق الدولي للكاكاو لعام ١٩٨٦.

البروتوكول المعدل للمادة ١ (أ) والمادة ١٤ (١) والمادة ١٤ (٣) (ب) من الاتفاق الأوروبي المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧ بشأن النقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية، اعتمده في جنيف في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ مؤتمر الأطراف المتعاقدة في الاتفاق الأوروبي لعام ١٩٥٧ بشأن النقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية.

تعديلات للمواد ١٦ و ١٧ و ١٩ (ب) من الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة البحرية الدولية، اعتمدها الجمعية العامة للمنظمة بالقرار (18) A.735 المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

١٩٩٤

اتفاقية بشأن المعاملة الجمركية للحاويات المشتركة المستخدمة في النقل الدولي، أبرمتها لجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، في جنيف في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية، ١٩٩٤، أبرمها في جنيف في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأخشاب الاستوائية، ١٩٩٣، خلفا للاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣.

الاتفاق الدولي للبن، ١٩٩٤، اعتمدته المجلس الدولي للبن في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٤.

بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود المتعلق بزيادة خفض انبعاثات الكبريت، أبرم في أوسلو في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في الدورة الاستثنائية للهيئة التنفيذية لاتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود.

الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ٢٦٣/٤٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

اتفاق إنشاء مركز الجنوب، فتح باب التوقيع عليه في جنيف في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية، اعتمدته الاجتماع الوزاري في لوساكا في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، فتح باب التوقيع عليها في باريس في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

اتفاق الحبوب الدولي، ١٩٩٥: (أ) اتفاقية تجارة الحبوب، أبرمت في لندن في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، (ب) واتفاقية المعونة الغذائية، ١٩٩٥، أبرمت في لندن في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، اعتمدتها الجمعية العامة بالقرار ٥٩/٤٩ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٩٩٥

الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي، ١٩٩٥، أبرمت في جنيف في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ في الجلسة العامة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمطاط الطبيعي.

تعديل للفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدته الدول الأطراف في اجتماعها الثامن في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٥.

الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ المتصلة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال المعقود في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٤ آب/ أغسطس ١٩٩٥.

تعديل لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، اعتمد في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في جنيف في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥.

البروتوكول الإضافي المتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، "البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)"، اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في جلسته العامة الثامنة للدول الأطراف في ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥.

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٤٨/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

تعديل للمادة ٤٣ (٢) من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمده مؤتمر الأطراف في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

١٩٩٦

الاتفاق الأوروبي المتعلق بالطرق المائية الداخلية الرئيسية ذات الأهمية الدولية، اعتمده في جنيف في ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ لجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا في دورتها الثامنة والخمسين.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦) المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦.

الاتفاق المنشئ لمصرف التعاون الاقتصادي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حرر في ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٦.

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

الاتفاق المتعلق بإنشاء معهد اللقاحات الدولي، فتح باب التوقيع عليه في نيويورك في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

تعديلان للمادتين ٦ (٦) و (٧) و (١) من النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، اعتمدا في الدورة الثالثة لمجلس الأمناء في تريستا (إيطاليا) في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

١٩٩٧

البروتوكول الخاص بالنقل المشترك في الطرق المائية الداخلية المتعلقة بالاتفاق الأوروبي بشأن الخطوط الهامة للنقل الدولي المشترك والإنشاءات ذات الصلة لعام ١٩٩١، اعتمدته في جنيف في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا.

الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢٢٩/٥١ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧.

تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، اعتمد في الاجتماع التاسع للأطراف المعقود في مونتريال من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أبرمها المؤتمر الدبلوماسي المعني بالحظر الدولي التام للألغام الأرضية المضادة للأفراد المعقود في أوسلو في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

الاتفاق المتعلق باعتماد شروط موحدة للقيام بمعاينات تقنية دورية للمركبات المزودة بعجلات والاعتراف المتبادل بهذه المعاينات، تفاوضت بشأنها حكومات الجماعة الاقتصادية الأوروبية في إطار اللجنة التحضيرية للمؤتمر الإقليمي المعني بالنقل والبيئة وفتح باب التوقيع عليها في فيينا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، اعتمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ في الاجتماع السابع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ المبرمة في نيويورك في ٩ أيار/ مايو ١٩٩٢، اعتمد في كيوتو (اليابان) في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، اعتمدها الجمعية العامة في القرار ١٦٤/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

١٩٩٨

البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها، اعتمدته جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون، جامايكا، في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨.

تعديلان للمادتين ٢٤ و ٢٥ من دستور منظمة الصحة العالمية، اعتمدتهما جمعية الصحة العالمية في دورتها الحادية والخمسين بالقرار WHA 51.23 المؤرخ ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٨.

اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة، المعتمدة في تامبير، فنلندا، في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود المتعلق بالمعادن الثقيلة، اعتمد في آر هوس، (الدانمرك)، في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود المتعلق بالملوثات العضوية الثابتة، اعتمد في آر هوس، (الدانمرك)، في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

اتفاقية سبل الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار البيئي وسبل الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية، اعتمدت في آر هوس، (الدانمرك)، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمده في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

الاتفاقية المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، اعتمدها في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية روتردام، هولندا.

النظام الأساسي للمركز الدولي لعلوم وتكنولوجيا الفضاء للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية (المرتبط بالأمم المتحدة)، المبرم في الدار البيضاء في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

١٩٩٩

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحجز على السفن، ١٩٩٩، اعتمدها في جنيف في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ المؤتمر الدبلوماسي المشترك بين الأمم المتحدة/ والمنظمة البحرية الدولية والمعني بالحجز على السفن.

اتفاقية المعونة الغذائية، ١٩٩٩، حررت في لندن في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

البروتوكول المتعلق بالماء والصحة الملحق باتفاقية ١٩٩٢ المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، اعتمد في لندن في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

— — — — —